وزارة الداخلية
القيادة العامة لشرطة الشارقة
إدارة مركز بحوث الشرطة

مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت

171
2013

الرائد/ عبد الله سيف بن عيسى الذباحي

2013

345,5350253 عبدالله سيف علي الذباحي

- ع س. م
- مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت / عبدالله سيف علي بن عيسى الذباحي – الشارقة: شرطة الشارقة، إدارة مركز بحوث الشرطة ، 2013م.
- 206 ص ؛ 24 سم. _ (مركز بحوث الشرطة ؛ 171)

أصل الكتاب أطروحة (ماجستير) - جامعة الشارقة ، كلية القانون ، 2012م، ببليوجرافية : ص 197-206.

- 1- الجرائم الجنسية 2- الأطفال - قوانين وتشريعات
- 3- القانون الجنائي - الإمارات العربية المتحدة
- 4- الجنس والقانون 5- القانون - الدولي الجنائي
- 6- العنف - قوانين وتشريعات
- أ- العنوان

ISBN978-9948-419-13-6

تمت الفهرسة بمعرفة مكتبة الشارقة

مادة الإصدارات تعبر عن آراء كاتبيها
وليس بالضرورة عن رأي مركز بحوث الشرطة

حقوق الطبع محفوظة لشرطة الشارقة / مركز بحوث الشرطة

الطبعة الأولى 1434هـ – 2013م

ص. ب: 29 ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 5982222 – 009716 براق: 5382013 – 009716

E-mail :sprc@shjpolice.gov.ae Website : www.shjpolice.gov.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون

سورة الأنعام / الآية (82)

يقوم مركز بحوث شرطة الشارقة بإصدار ونشر سلسلة من الدراسات في مختلف مجالات العمل الأمني والشرطي.

شـــروط النشـــر

1. الأصالة في مجال العلوم الشرطية والأمنية والتخصصات الأخرى ذات الصلة، وأن تكون الدراسة لم يسبق نشرها من قبل.

2. مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي من حيث الأسلوب والنظرية والمنهج.

3. أن تتضمـن الدراسـة الرجـوع إلـى المصـادر العلميـة الحديثة.

4. أن تكتب الدراسة وتطبع بلغة عربية سليمة ويرفق معها ملخص باللغتين العربية والإنجليزية وألا يقل حجم الدراسة عن أربعين صفحة.

5. يلتزم الباحث بعدم إرسال دراسته إلى أي جهة أخرى للنشر حتى يصل إليه رد المركز وتعطى الأولوية للنشر حسب الأسبقية الزمنية للتحكيم.

6. لا يلتـزم المركز برد أصل الدراسة سـواء تــم نشــرها أم لا.

7. تخضع الدراسات للتحكيم وتقرر الهيئة العلمية المشرفة على الإصدارات صلاحية الدراسة للنشر بناء على رأي ثلاثة محكمين متخصصين.

هيئة التحرير المشرفة على إصدارات
مركز بحوث شرطة الشارقة :

• المشرف العام: اللواء / حميد محمد الهديـــــدي
قائد عام شرطة الشارقة

• رئيس التحرير: العقيد / حسيــن علــي الغـــزال
مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

• مدير التحرير: الرائد / عبدالله محمـــد المليــح
رئيس قسم البحث العلمي
بمركز بحوث شرطة الشارقة

• الإشراف التنفيذي : الرائد / طــلال بــن هديـــب
رئيس قسم التعاون والدعم العلمي
بمركز بحوث شرطة الشارقة

• الإشراف الفني : الملازم / أحمـــد نشأت الجابـي

• الإصدارات والنشر: الشرطي / رضوى شفيق شلبـي

أعضاء الهيئة العلمية المشرفة على
إصدارات مركز بحوث شرطة الشارقة:

• أ.د. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب	رئيس شعبة بحوث العدالة الجنائية
• د. قاسم أحمد عامر	رئيس شعبة الدراسات الإحصائية
• د. يوسف شمس الدين شابسوغ	رئيس شعبة بحوث الإدارة الأمنية
• د. نواف وبدان الجشعمي	رئيس شعبة الرصد الأمني
• خبير. صلاح الدين عبد الحميد	رئيس شعبة بحوث الأمن العام

تقديـــم

تمثل مناهج البحث العلمي السبيل الرئيسي لإقامة الحضارات واستباق الأمم. كما أنها تعد الأداة الأولى في تطويع تحديات الحاضر واستشراف المستقبل.

ويعد مركز بحوث شرطة الشارقة بالقيادة العامة لشرطة الشارقة أحد المراكز البحثية بالدولة والتي تضطلع بدور هام في رصد كافة الظواهر الاجتماعية والأمنية وبحث أفضل الآليات للاستفادة من إيجابياتها ووأد سلبياتها لضمان استمرار ركب التنمية والتقدم ، كما يقوم المركز من خلال دراساته في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والقانونية والأمنية وبالتعاون والتنسيق مع المراكز البحثية الأخرى بالدولة وخارج الدولة بتقديم أفضل الحلول والمقترحات لكافة قضايا المجتمع.

وفي هذا الصدد تتعدد صور النشاط العلمي لمركز البحوث ما بين مؤتمرات وندوات وعقد دورات وحلقات ومحاضرات ومنشورات علمية ، وهو الأمر الذي يسهم بلا ريب في إثراء مجالات الفكر العلمي والأمني المختلفة وتقديم المشورة الفاعلة لمتخذي القرار وتوفير قاعدة علمية متميزة لكافة الباحثين والعاملين في مجالات العمل الاجتماعي والقانوني والأمني المختلفة للنهل منها وتقديم كل ما هو نافع ومفيد للحفاظ على مكتسبات المجتمع وأمنه.

والله ولي التوفيق،،،

اللواء

حميد محمد الهديدي

قائد عام شرطة الشارقة

توطئـــــة

في إطار تفعيل دور مراكز البحوث الأمنية ، يصدر مركز بحوث شرطة الشارقة مجموعة من الدراسات والبحوث في مجالات الأمن بمفهومه الشامل بهدف تكوين ثقافة أمنية لدى العاملين في الجهاز الشرطي، ودعم الدور المجتمعي في مجالات مكافحة الجريمة ، كما أنها وفي الوقت ذاته تمُد صاحب القرار الأمني بقاعدة بيانات علمية دقيقة تساعده في اتخاذ القرار السليم.

وتتضمن إصدارات عام 2013 عدداً من الدراسات والأبحاث المتميزة التي جاءت استجابة للتحديات الأمنية والمجتمعية وتصدياً للجرائم المستحدثة وملبية للتوجه الوطني والمؤسسي نحو التميز الاستراتيجي مواكبة للتطورات العالمية والمتمثلة في العولمة وإفرازاتها وتعالج قضايا أمنية وإدارية، بالإضافة إلى موضوعات قانونية واجتماعية.

وعلى ذلك يكتسب هذا الكتاب أهميته من خلال تسليط الضوء على ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر شبكة الانترنت ، هذه الظاهرة التي تعتبر واحدة من أهم القضايا التي طرحت نفسها على أجندة الدول وخاصة المهتمين بحقوق الطفل ، الأمر الذي فرض على الدول اتخاذ التدابير والتشريعات اللازمة لاحتوائها ومنعا من النمو والاستفحال.

نأمل أن تشكل هذه الدراسات بجانب الفعاليات العلمية التي يقدمها مركز بحوث الشرطة زاداً فكرياً ومعرفياً يعود بالنفع على كافة المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أرجاء وطننا العربي والمهتمين والمختصين بهذا المجال.

العقيد

حسين علي الغزال

مدير إدارة مركز بحوث شرطة الشارقة

المحتويـــات

مستخلص 17

مقدمـــــة 21

مشكلة الدراسة 23

أهمية الدراسة 24

أهداف الدراسة 24

تساؤلات الدراسة 25

صعوبات البحث 25

منهج الدراسة 26

الدراسات السابقة 26

خطة البحث 27

الفصل الأول: ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 29

المبحث الأول : ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال وعلاقته بشبكة الانترنت . 30

المبحث الثاني : حجم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ... 62
وعوامل انتشارها

المبحث الثالث : وسائل وصور وآثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 75

الفصل الثاني: مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 93
على المستوى الدولي

المبحث الأول : تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 94
في الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية

المبحث الثاني : إنشاء أجهزة دولية مختصة بمكافحة الاستغلال الجنسي ... 122
للأطفال عبر الانترنت

الفصل الثالث: مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 141
في التشريع الإماراتي

المبحث الأول : مدى كفاية النصوص التجريمية القائمة 142

المبحث الثاني : مدى الحاجة إلى وضع نظام يكفل حماية الأطفال 164
من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

الخاتمـــــــــــــــة 191

قائمـة المـراجـــــع 197

مستخلـــص

تناولت في هذه الدراسة موضوع مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت. وقد ضمنتها مقدمة وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة.

اشتمل الفصل الأول منها على بيان ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال، وعلاقته بشبكة الانترنت، وحجم هذه الظاهرة، وعوامل انتشارها، ووسائل وصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وآثار هذه الظاهرة في المجتمع وفي الطفل.

واشتمل الفصل الثاني منها على بيان تجريم هذه الظاهرة على المستوى الدولي، وموقف الإتفاقات والمؤتمرات الدولية منها، والأجهزة الدولية المعنية في مكافحة هذه الظاهرة على المستوى العالمي.

واشتمل الفصل الثالث والذي هو بعنوان مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في التشريع الإماراتي، فقد تناولت فيه مدى كفاية النصوص التجريمية القائمة في التشريع الإماراتي لمكافحة هذه الظاهرة بالشكل المطلوب ، كذلك تناولت فيه مدى الحاجة إلى وضع نظام يكفل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت من خلال إضافة نصوص تجريمية خاصة ، أو من خلال إجراءات وقائية رادعة لحماية الأطفال من هذا الاستغلال . وانتهت بالخاتمة التي استعرضت فيها أبرز التوصيات التي أمكن التوصل إليها.

كل ذلك وفق قناعتنا بضرورة الارتقاء بالقانون الإماراتي لمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر شبكة الإنترنت و كل ما من شأنه المساس بكرامة وحرية الأطفال.

Abstract

مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي
للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت

Combat sexual exploitation crimes of children committed through the Internet

Addressed in this study the subject of combating crimes of sexual exploitation of children committed via the Internet and has included an introduction and three main chapters and Conclusion.

The first quarter included a statement of what the sexual exploitation of children and its relationship to the Internet and size of this phenomenon and spread factors and means and forms of sexual abuse of children via the Internet and the effects of this phenomenon on the community and the child .

And included the second chapter of the study on the statement criminalize this phenomenon on the international level and the position of conventions and international conferences and international bodies involved in the fight against this phenomenon on global level.

And included the third quarter and is entitled combating the sexual abuse of children via the Internet in the UAE legislation has addressed the adequacy of existing incriminating texts in the UAE legislation to combat this phenomenon as required ans as well as it addressed thd need to develop a system to ensure the protection of children from sexual abuse via the Internet through the addition of private of incriminating texts through preventive and deterrent measures to protect children from abuse. And was finally reviewed by the most prominent recommendations that could be reached.

All this according to the conviction of the need to promote Emirati law to combat crimes of sexual abuse of children committed via the Internet and all that would prejudice the dignity and freedom of the children.

مقدمة :

برزت في الآونة الأخيرة الكثير من مظاهر العنف ضد الأطفال ، مما سبب معضلات وجرائم لا حصر لها ومنها جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال التي أدت إلى انتشار العديد من ضحاياها ، بل أصبحت ظاهرة عالمية يعانيها ملايين الأطفال في مختلف بلدان العالم . وقد تطورت هذه الظاهرة مؤخراً لتصبح وسيلة من وسائل الربح المادي التي تجني منها بعض الدول ملايين الدولارات ، خاصة أن هذه الجريمة قد اتخذت شكل العصابات المنظمة والتي تستفيد بكل ما حصله الإنسان من علم وتقدم في هذا المجال وخاصة ما يعرف بشبكة الإنترنت التي ساهمت بشكل كبير في زيادة استغلال الأطفال في الجنس في كثير من دول العالم ، مما أثار حفيظة منظمات حقوق الإنسان وخاصة المهتمين بحقوق الأطفال وفرض على الدول ضرورة التصدي لهذه الظاهرة والانتهاكات الواقعة على الأطفال وخاصة الاتجار بالأطفال عبر صفحات الإنترنت من خلال الحوارات التي تجرى بين هؤلاء الأطفال وأشخاص بالغين يدخلون بأسماء لأفراد مجهولين أو عن طريق إدارة شبكة للدعارة.

لقد أوجدت شبكة الانترنت عالماً مثيراً وجديداً من المعلومات والاتصالات لكل من لديه إمكانية استعمال خدمات الإنترنت. وعلى الرغم من أن هذه التكنولوجيا تقدم فرصاً لا تضاهى للصغار والكبار للاطلاع على العالم الذي نعيش فيه ، إلا أنها تركت أثراً هائلاً في الواقع الخاص باستغلال الأطفال جنسياً ، وتحديداً بتوزيع الصور التي يتم فيها استغلال الأطفال جنسياً . ولقد ساعد تطور تكنولوجيا الكمبيوتر المنزلي ، وتوافرها بشكل أكبر واستعمالها على حدوث ثوره في ما يتعلق بتوزيع هذه الصور . حيث صارت حيازتها ونشرها أكثر سهوله، كما انخفضت تكلفة إنتاجها وتوزيعها، خصوصا عبر الحدود الدولية.

ونشهد حالياً زيادة كبيره في عدد المتحرشين بالأطفال جنسياً الذين يعتمدون على تكنولوجيا الكمبيوتر لتنظيم حجم مجموعاتهم الخاصة بالمواد الإباحية المتعلقة

بالأطفال، وحفظها ، وزيادتها بالصور غير القانونية التي يلتقطها الأشخاص بأنفسهم ويقومون بنشرها على شبكة الانترنت إذ يكون لهذه الصور قيمة استثنائية ، وعادة ما يتبادل المتحرشون صور مغامراتهم الجنسية . وعندما تبلغ هذه الصور الإنترنت ، لا يمكن إعادة سحبها وقد يستمر تداولها إلى الأبد ؛ لذا يظل الطفل ضحيتها كلما يتم الاطلاع عليها مرة بعد أخرى.

ومما لا شك فيه أن ضحايا هذه الجريمة من الأطفال يتعرضون للمخاطر بشكل متزايد وإلى أشكال متعددة من الإساءة والعنف ، وكذلك يؤدي هذا الاستغلال إلى فقد الطفل لبراءة الطفولة كما يفقد إحساسه بإنسانيته وكرامته وهو ما يجعله يصاب بالإحباط والاكتئاب وقد يقوده ذلك إلى ممارسة العنف والجريمة أو ممارسة الشيء ذاته مع الآخرين حينما يكبر.

لقد أدرك المجتمع الدولي أهمية لفت أنظار العالم إلى خطورة هذه المشكلة بهدف الوصول إلى قرارات حاسمة في هذا الشأن ، ومن أجل ذلك عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقات الدولية للاهتمام بهذه الظاهرة ومحاولة تقويضها بعد أن فرضت نفسها على الأحداث العالمية المتلاحقة وأضحت تلقي بضلالها الوخيمة على حاضر ومستقبل الأطفال في كافة أنحاء العالم لما لها من آثار سيئة في حياتهم .

و بالرغم من وجود هذه المواثيق والاتفاقات الدولية وتوصياتها لحماية الطفل من هذا الاستغلال إلا أن هذه الظاهرة تنمو وتتزايد إلى الحد الذي يثير قلق المجتمع الدولي ، ورغم خطورة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت إلا أنها لم تلق من تشريعات كثير من الدول رعاية تتناسب وتلك الخطورة ،خاصة أن هذه الجرائم لم تكن موجودة قبل ظهور الشبكة الدولية للمعلومات (الإنترنت) وبات القائمون على تطبيق القوانين الذين عهد إليهم بحماية العدالة في الدول أمام مأزق حقيقي بين تطبيق النصوص العقابية القائمة ، أو التدخل لسن تشريعات جديدة لمواجهة

النقص التشريعي أم الوقوف مكتوفي الأيدي أمام فراغ تشريعي ويتركون من دون عقاب أفعالاً إجرامية جديدة رغم خطورتها ، والمتتبع لخطة تشريعات هذه الدول يجد أن بعضها قد سنت بعض القوانين لحماية الطفل من هذا الاستغلال الذي يتم عبر شبكة الإنترنت بشكل واضح وصريح ، في حين أن دولاً أخرى لم تحرك ساكناً في هذا الخصوص.

وبالتالي فإن ظهور هذه الإباحية في المواقع الخاصة بالأطفال وغرف الدردشة والبريد الإلكتروني وكذلك عدم كفاية النصوص التشريعية القائمة لمواجهتها في الكثير من الدول؛ أدى إلى انتشار هذه الظاهرة عبر الإنترنت بشكل كبير و أنه لا توجد دولة بمنأى عن هذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال ، وعليه كان لابد من وضع إجراءات وقائية وسن قوانين وتشريعات كافية لما يتعرض له الأطفال من شتى صور الاستغلال عند تواجدهم على هذه الشبكة ، وسيتطلب هذا الأمر جهداً جماعياً من الحكومات ، والجهات المنوط بها إنفاذ القوانين ، والمجتمع المدني لضمان حماية الأطفال.

مشكلة الدراسة :

تتحدد مشكلة الدراسة في ظهور مجموعة مستحدثه من الجرائم الأخلاقية موجه للأطفال عبر شبكة الإنترنت التي باتت تهدد النسق القيمي ، وبالتالي المنظومة الأخلاقية لكافة المجتمعات ، وقد انتشرت هذه الجرائم بسرعة مذهلة لم تستطع معه التشريعات الوضعية الحالية مواجهتها أو تحجيمها ومما يدل على ذلك ؛ وجود فراغ تشريعي لتجريم ما يتم من عرض فاضح والإعلان عن المواد الإباحية للأطفال عبر شبكة الإنترنت ، وبالتالي تتمثل المشكلة في البحث حول مدى كفاية النصوص التجريمية الحالية في قانون العقوبات الاتحادي والقوانين الجزائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة لمواجهة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر

شبكة الإنترنت وإذا كانت غير كافية فما هي النصوص والقواعد التي يجب استحداثها لفاعلية المواجهة .

أهمية الدراسة :

تظهر أهمية هذه الدراسة بأنها تناقش قضية حساسة وهي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ، كون أن التعامل مع هذه القضية ليس مألوفاً في الثقافة الشرقية ، وبالتالي قد تسهم في تعريف المجتمع بتلك القضية التي تعتبر واحده من أهم القضايا التي طرحت نفسها على أجندة الدول وخاصة المهتمين بحقوق الطفل ، ولما لهذه الظاهرة من آثار مدمره في المجتمع وفي الأطفال المتعدى عليهم من الناحية النفسية والاجتماعية والسلوكية والصحية والجسدية .

كما تبرز أهمية الدراسة في موضوع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر شبكة الإنترنت في الوقوف على هذه الجريمة الحديثة والتي ظهرت بعد ظهور هذه التقنية التي تخطت جميع المبادئ والأسس القانونية التي كانت سائدة ، وظهرت على السطح جرائم لم تكن موجودة في السابق ، وأمام ذلك يجب البحث في كيفية مواجهة هذه الجرائم من خلال الإجراءات الوقائية وسن تشريعات جديدة تواجه الجرائم التي يعجز عن مواجهتها النص القائم ، ولذلك فإنني أرجو أن تسهم هذه الدراسة في إنارة الطريق لمن يبحث فيه لاسيما أنه لا توجد دراسات سابقة متخصصة حول هذا الموضوع في دولة الإمارات العربية المتحدة .

أهداف الدراسة :

تستهدف الدراسة التوصل إلى عدة أهداف من أبرزها مايلي :

- الإحاطة بجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت .
- معرفة حجم هذه الجريمة وأسبابها وآثارها.

- إلقاء الضوء على الإجراءات الدولية المبذولة في إطار مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال .
- إلقاء الضوء على التشريعات الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة التي من شأنها مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت .
- البحث في مدى كفاية النصوص التجريمية المتعلقة بموضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وهل نحن بحاجة إلى وضع نص خاص بذلك في التشريع الإماراتي .
- البحث عن آليات ووسائل كفيله للقضاء على هذه الظاهرة أو الحد منها.

تساؤلات الدراسة:

1- ما المقصود بالاستغلال الجنسي للأطفال ؟
2- ما علاقة شبكة الإنترنت بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ؟
3- ما حجم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ؟
4- ما آثار هذه الظاهرة في المجتمع وعلى الأطفال ؟
5- ما موقف المجتمع الدولي من هذه الظاهرة ؟ وماهي الأحكام والتوصيات التي وردت في الاتفاقات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بها ؟
6- ما الجهود الدولية في مكافحة هذه الظاهرة ؟
7- ما موقف المشرع الإماراتي في تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ؟

صعوبات البحث :

الباحث في موضوع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت من الممكن أن يجابه عدة صعوبات لكونه موضوعاً جديداً تقل فيه المراجع العربية والإحصاءات الدقيقة ولا توجد دراسات كافية في هذا الموضوع على وجه التحديد، ولأنه مجال جديد بالنسبة للدراسات المتعلقة بالقانون الجنائي ، ويعود ذلك إلى أن الجرائم الناشئة

عن إساءة استخدام هذه التقنية الحديثة غالباً ما تكون في الخفاء وتتسم بطابع السرية ، كما تكمن الصعوبة أيضاً في قلة المواقع العربية على شبكة الإنترنت وبالأخص المواقع القانونية التي تعد مرجعاً للباحث من جهة وتقدم خدمات إرشادية لمستخدمي الشبكة من جهة أخرى ، مما دفع الباحث إلى الاعتماد على التقارير والأبحاث الدولية، وكذلك على ما توفر من موضوعات ذات الصلة على شبكة الإنترنت.

وجدير بالذكر أننا كنا قد انتهينا من كتابة هذه الدراسة إلا أنه بصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات كان من اللازم علينا إعادة كتابة بعض أجزاء من هذه الدراسة حرصاً منا على أن تكون مواكبة لآخر الإصدارات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة .

منهج الدراسة :

تتبع هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في توضيح ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت والجوانب المتعلقة بها وتحليل أهم التقارير الدولية ذات الصلة ومناقشتها في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ، هذا المنهج الذي يركز على دراسة الواقع الفعلي للمشكلة ، وتقصي أسبابها وعرض سبل مواجهتها ، والجهود الدولية والوطنية الرامية لمكافحة هذه الجريمة ، ثم اقتراح بعض التوصيات التي تساهم الحد من هذه الظاهرة .

الدراسات السابقة :

يعد موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال من المواضيع المهمة وقد كتب فيه:

1- **الباحثة : عائشة الخضوري:** قد تناولت جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، في كتابها الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، وهو صادر من مركز البحوث والدراسات الأمنية، القيادة العامة لشرطة أبوظبي، 2006.

2- **د. شريف سيد كامل:** قد تناول في كتابه الحماية الجنائية للأطفال موضوع الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الانترنت، وهو صادر من دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

خطة الدراسة :

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ، استوقفتني نقطتان ، الأولى وهي ضعف المعلومات العامة حول هذا الموضوع لدى عدد كبير من رجال القانون غير المختصين في مثل هذه المواضيع ، على اعتبار أنه من المواضيع الحديثة التي بدأت تطرق أبوابهم منذ فترات بسيطة ، والثانية لم نتوصل إلى دراسة تناولت هذا الموضوع طبقا لقانون العقوبات الاتحادي والقوانين الجزائية الخاصة لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الأمر الذي حدى بنا إلى تناول هذا الموضوع بشكل مبسط – بعيداً عن التعقيد – يفهمه القارئ العادي قبل القانوني، وحاولنا خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على هذه الظاهرة على المستوى الدولي والمحلي نظراً لأهميتها ، وموقف النصوص القائمة في التشريع الإماراتي ، حول مدى مواجهتها وانطباقها على مثل هذه الجرائم .

حيث تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول على النحو التالي :

- الفصل الأول: ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.
- الفصل الثاني: مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت على المستوى الدولي.
- الفصل الثالث: مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في التشريع الإماراتي.

الفصل الأول
ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

تمهيد وتقسيم :

تعتبر ظاهرة استخدام الإنترنت في نشر الأعمال الإباحية المتعلقة بالأطفال من الظواهر الإجرامية التي تشكل خطراً بالغاً على أخلاق الطفل في أي مكان في العالم، خاصة إزاء الطابع العالمي لشبكة الإنترنت ، وقدراتها الفائقة على نشر وتبادل المعلومات والأفكار والصور بسرعة هائلة متجاوزة الحدود الإقليمية بين الدول.[1]وتؤثر هذه الظاهرة في أعداد كبيرة من الأطفال حول العالم ، وهناك طلب متزايد على الأطفال الذين يتم استغلالهم لأغراض جنسية ، حيث يعتبر هذا الاستغلال مصدراً للربح الوفير، ويرتبط بالأنشطة الإجرامية والفساد وعادة ما يكون خفياً ويصعب التصدي له. حيث يتعرض الأطفال الذين يتم استغلالهم عبر شبكة الإنترنت لمجموعة من الآثار النفسية والسلوكية والاجتماعية ، وتعتبر هذه الظاهرة بصفة عامه أحد الأوجه السلبية للعولمة.

وبرغم انتشار هذه الظاهرة بحجم كبير إلا انه لا يوجد حتى الآن إتفاق على تعريف محدد لها أو حتى أسلوب تناولها ، ومرجع ذلك هو عدم وجود إحصاءات دقيقه لهذه الظاهرة،[2] في ضوء ما سبق ستقسم الدراسة في هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسة على النحو التالي :

- المبحث الأول : ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال وعلاقته بشبكة الانترنت.

1- د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 2006 ، القاهرة ، ص 198.

2- المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، صادر عن المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين ، الطبعة السادسة ،2010.

- المبحث الثاني: حجم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وعوامل انتشارها.
- المبحث الثالث: وسائل وصور وآثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت.

المبحث الأول
ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال وعلاقته بشبكة الانترنت

ستتناول الدراسة في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين نتناول في الأول ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال، أما المطلب الثاني فنتناول فيه شبكة الانترنت وعلاقتها بالاستغلال الجنسي للأطفال وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : ماهية الاستغلال الجنسي للأطفال

حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم الطفل، أما الفرع الثاني منه فنتناول مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال، على النحو التالي:

الفرع الأول : مفهوم الطفل

الطفل أو الحدث هو الشخص الذي لم تكتمل له ملكة الإدراك والاختيار لقصور عقله عن إدراك حقائق الأشياء ، واختيار النافع منه والنأي بنفسه عن الضار منها، ولا يرجع هذا القصور في الإدراك والاختيار إلى علة أصابت عقله ، وإنما مرد ذلك لعدم اكتمال نموه وضعف في قدرته الذهنية والبدنية بسبب وجوده في سن مبكرة ليس في استطاعته بعد وزن الأشياء بميزانها الصحيح وتقديرها حق التقدير[1]. وعليه فإن

1- فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007،ص21.

نقطة البداية في هذا الفرع هو تعريف المقصود بالطفل ، وبناء على ذلك سوف نبين تعريف الطفل في اللغة ، ثم في الشريعة الإسلامية ، وفي القانون الإماراتي ، وأخيراً في القانون الدولي ، كالتالي :

أولا : تعريف الطفل في اللغة :

الطفل بكسر الطاء مع تشديدها ، يعني الصغير من كل شيء ، عيناً كان أو حدثاً، فالصغير من الناس أو الدواب طفل ، والصغير من السحاب طفل ، والليل في أوله طفل ، وأصل لفظة الطفل ، من الطفالة أو النعومة . فالوليد به طفالة ونعومة حتى قيل هو الوليد ما دام رخصاً أو ناعماً والمصدر طفولة .

وكلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى والجمع أيضا ، قال تعالى :"هو الذي خلقكم من تراب ، ثم من نطفة ، ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ". (الحج :5). وقال تعالى أيضا: "أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ".(النور: 31).

والعرب تقول جارية طفلة وطفل، وجاريتان طفل، وجوار (جمع جارية) طفل، وغلام طفل، وطفلان وطفلتان وأطفال وطفلان في القياس. [1]

ثانيا : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية :

يستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن. فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحة الطفولة، قال عز وجل:" وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم ". (النور:59). والبلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة على النكاح، وفي الأنثى الحيض والإحتلام والحمل، فإذا لم يظهر شيء من هذه العلامات الطبيعية كان

---

1 – د. فاطمة شحاته زيدان ، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي ،المجلة القانونية الاقتصادية ،جامعة الزقازيق ، كلية الحقوق ،العدد15 ، 2003 ،ص 177.

البلوغ بالسن. وقد اختلف جمهور الفقهاء في تقديره. ويقدر البلوغ الطبيعي بالسن ببلوغ خمسة عشر عاماً عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة على حد سواء، في حين قدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفتى وسبع عشرة سنة للفتاة، في حين يذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشرة سنة.

ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمس عشرة سنه بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . فالرسول صلى الله عيله وسلم قد رأى في سن الخامسة عشر حد البلوغ في المقاتل فدل ذلك على انه ببلوغ هذه السن فان الصبي يبلغ مبلغ الرجال[1] .

ثالثا : تعريف الطفل في القانون الإماراتي :

عرفت المادة الأولى من القانون الاتحادي بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر ، الطفل حيث نصت على أنه " يقصد بالطفل أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره " ، كذلك يمكن تحديد سن الطفولة بالرجوع إلى النصوص التي تحدد المعاملة العقابية في المراحل المختلفة للسن فيمكن القول طبقا للمادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م في شأن الأحداث الجانحين والمشردين ، حيث نصت على أنه "يعد حدثاً في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد "، فالحدث هو حالة يكون عليها كل صغير باعتباره في سن الحداثة أي الصغير بمعيار قانون محدد ، فكل من لم يتجاوز السن المذكورة يعتبر حدثاً. [2]

1- د. فاطمة شحاته زيدان ، المرجع السابق ص 178 ومابعدها.

2- د. معوض عبدالتواب ، المرجع في قانون الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ، 1995، ص 15 ومابعدها.

ووفقا لهذين النصين فإنه يعد طفلاً وفقا لأحكام القانون ، من لم تبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية ، فإذا بلغ عمره ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة ، وتجاوزها بيوم واحد خرج من نطاق الطفولة التي نظمت أحكامها حسب أحكام القانون [1] .

رابعا : تعريف الطفل في القانون الدولي[2] :

نستطيع القول إن مصطلحي" الطفل" "والطفولة " قد وردا في العديد من الإعلانات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم يحدد معظمها الحد الأقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة:

وذلك بدءاً من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 مروراً بإعلان حقوق الطفل لعام 1959 ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966. ففي " هذه الفترة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل ، وبحاجته إلى الحماية. دون البحث عن تعريف مجرد له يضع حدوداً فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف ".

ومع ذلك يلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لعام 1959 ، تضمنت ديباجته نصاً صريحاً وضحت فيه " أن الطفل يحتاج لقصوره الجسماني والعقلي إلى ضمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة سواء قبل مولده أو بعده ". وليس من شك في أن الحديث عن القصور الجسماني والعقلي يعكس المعيار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف الطفل ، فيظل الشخص طفلاً حتى يستكمل نموه الجسماني والعقلي.

1- د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،2002،ص13.

2- د. فاطمة شحاته زيدان ، المرجع السابق ص 180 ومابعدها.

تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989:

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 ، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفاً واضحاً وصريحاً ، حيث إن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل ، ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية ، الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه "

وطبقا لهذا النص لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص "طفلا ": الأول ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة، أما الثاني فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك.

فمن المعروف أن القوانين الوطنية لكل دولة تحدد سن الرشد ، وسن المسؤولية الجنائية ، والسن المحددة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة للأحداث . فالقانون المصري مثلاً يحدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون المدني، وطبقاً لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تنتهي سن الطفولة في نهاية السنة الثامنة عشرة من عمر الطفل. وفي بعض البلاد العربية يحدد القانون سن الرشد بثماني عشرة سنة، كما هو الوضع في المملكة العربية السعودية، فتكون هذه السن سن الرشد وسن نهاية مرحلة الطفولة.

إذاً فالتعريف الذي أتت به الاتفاقية ليس تعريفاً فنياً، لأن التعريف الفني مختلف. وكل ما أراده واضعو الاتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص احتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر عاما ، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية سنا أقل .

فإذا فرض أن دولة حددت سن الرشد بخمسة عشر عاماً، وانضمت إلى الاتفاقية فإن سن الطفولة فيها تنتهي بنهاية السنة الخامسة عشر عاماً طبقا لقانونها ولنص المادة الأولى من الإتفاقية. وكأن المادة الأولى من الإتفاقية وضعت معيارين لتحديد سن الرشد ، معيار دولي وهو بلوغ الثامنة عشرة ، ومعيار وطني وهو سن الرشد طبقاً

للقانون الوطني ، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي وهو سن الثامنة عشرة ؛ لذلك كان من الأفضل أن تضع الإتفاقية للطفل سناً محددة دون ربط ذلك بالقانون الوطني حتى لا يكون هناك معياران لتحديد من هو الطفل ، الأمر الذي يترتب عليه إن الشخص طبقا لقانون دولة ما يعد طفلاً في حين لايعد كذلك طبقا لقانون دولة أخرى في الوقت نفسه.

ومن هنا فإن الصياغة المثلى للنص المذكور- كما يقول أستاذنا الدكتور /محمد سعيد الدقاق – ينبغي أن تأتي على النحو التالي : "الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سناً أقل " دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد".

الفرع الثاني : مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

يشكل الاستغلال الجنسي للأطفال خطورة ذاتية ومجتمعية كبيرة ، وعليه لغرض الإحاطة بمفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال سوف نقسم هذا الفرع إلى الغصن الأول الذي نتناول فيه تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال أما الغصن الثاني منه فسوف نبين الأشكال المختلفة للاستغلال الجنسي للأطفال وذلك على النحو التالي :

الغصن الأول : تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال :

الاستغلال : يقصد به أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص ، ويكون من شأنها التأثير سلباً في حق من حقوقهم الشرعية.[1]

ولقد عرف "لوجسي" الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه : "اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه" [2] .

1- محمد السيدعرفة ، تجريم الاتجار بالاطفال في القوانين والاتفاقات الدولية ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، ندوة في 15-2004/3/17، ص91.

2 – مشار إليه لدى: عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجـار بالبـشر ، مركز البحوث والدراسات الأمنية ، القيادة العامة لشرطة أبوظبي ،2006 ، ص21.

هذا الاستغلال يعرف على أنه دخول بالغين وأولاد غير ناضجين وغير واعين لطبيعة العلاقة الخاصة جداً وماهيتها، كما أنهم لا يستطيعون إعطاء موافقتهم لتلك العلاقة والهدف هو إشباع المتطلبات والرغبات لدى المعتدي [1] .

كذلك يعرف الاستغلال الجنسي للطفل : بأنه فرض أعمال جنسية أو ذات تلميحات جنسية من قبل شخص أو أكثر على طفل معين ، أو هو قيام الراشد بأي فعل يهدف إلى تلبية حاجة جنسية له عن طريق الطفل (بالقول أو الفعل) سواء انطوى هذا على معرفة الطفل بما يجري أو عدم معرفته، وسواء رضي الطفل بهذا أم لم يرض[2].

أما المعتدي حسب تعريف العلماء هو شخص يكبر الضحية بخمس سنوات على الأقل وله علاقة ثقة وقرب للضحية وقد دلت الدراسات أن أكثر من 75% من المعتدين هم ممن لهم علاقة قرب أو معروفين للضحية ويتم الاعتداء عليهم عن طريق التودد أو الترغيب، وهو استخدام الرشوة، والملاطفة، تقديم الهدايا أو عن طريق الترهيب أو التهديد: وهو التخويف من إفشاء السر أو الكشف عن الاعتداء. وذلك عن طريق الضرب، التهديد بالتوقف عن حب الطفل أو عدم أخذ الطفل إلى أماكن يحبها، التخلي عن الطفل بأنه السبب لأنه هو يريد ذلك .[3]

مما تقدم يتضح أن الاستغلال الجنسي للأطفال هو مصطلح يندرج تحته أنواع متعددة من السلوكيات الضارة والمسيئة للأطفال جنسياً ، حيث يندرج تحت هذا النوع من الاستغلال إجبار أو إغراء الطفل للاشتراك في أنشطة جنسية سواء كان الطفل على دراية بما يحدث حوله أم لا ، فهي مجموعة من التفاعلات المتبادلة وعلاقة ما بين طفل وشخص أكبر منه ، يتم من خلالها استخدام الطفل كأداة لتلبية الرغبات الجنسية لهذا الشخص ، إن هذه الأنشطة من الممكن أن تتضمن اتصالاً جنسياً ، بما

1- ريم عبد اللطيف؛ شاهيناز عبد الغفور، الاستغلال الجنسي لجسد الطفل , ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الإقليمي لحماية الطفل المنعقد في الأردن، عمان 2004.

2- www.nesasy.org موقع مرصد نساء سورية.

3- ريم عبد اللطيف ؛ شاهيناز عبد الغفور، الاستغلال الجنسي لجسد الطفل, المرجع السابق.

في ذلك الجنس المخترق مثل (الاغتصاب) أو الجنس غير المخترق أو لا تتضمن اتصالاً جنسياً ، كمشاهدة الأطفال في أوضاع معينة أو استغلالهم في إنتاج المواد الإباحية ، أو مشاهدة أنشطة جنسية أو تشجيع الأطفال على التصرف بطرق جنسية شاذة وغير لائقة.

وفي جميع أشكال الاستغلال الجنسي التي ترتكب ضد الأطفال ، فإن موافقة الضحية لا يعتد بها ، فلا يهم أبداً أن يبدو على الطفل علامات الرضا والموافقة أو الاشتراك طواعية في أنشطة جنسية، حيث لايوجد طفل على الإطلاق يقبل أن يتعرض للإساءة برغبته ، فالأطفال عادة ما يكونون ضحية خداع أو حيلة مضللة أو أنهم أُجبروا على ذلك .[1]

الغصن الثاني : أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال :

يشمل الاستغلال الجنسي للأطفال على نوعين من أشكال الاستغلال وهي:

أولا : الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال :

إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال هو مشكلة عالمية وفي إطراد مستمر، تظهر هذه المشكلة بأشكال ووسائل مختلفة في معظم دول العالم وتشكل بالتالي مشكلة ذات خطر عالمي، لأنها تجعل من جسد الطفل بضاعة تباع وتشترى ووسيلة للثراء.[2]

حيث يشمل الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال على ثلاثة أشكال رئيسة حددتها المادة الثانية من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل وهي: الدعارة، والمواد الإباحية، والاتجار بالأطفال لأغراض تتعلق بالجنس. [3]

1- www.ecpat.net موقع منظمة إنهاء دعارة الأطفال والصور الإباحية للأطفال والمعروفة اختصارا باسم إكبات.

2- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2008 ، بيروت ، ص52.

3- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص24.

(أ) الدعارة :

يقصد بدعارة الأطفال (child prostitution) ممارسة الأطفال الجنس مع آخرين سواء كانوا بالغين أو أطفالاً، وذلك مقابل مبالغ مالية أو مزايا مادية أو معنوية[1].

ولقد عرفت الفقرة ب من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استغلال الأطفال في الدعارة على أنه" استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض". [2]

حيث تعتبر الدعارة بالرغم من مخاطرها الصحية والنفسية ، من أكثر الأنشطة غير المشروعة إدراراً للمال (للشبكات الإجرامية التي تتعامل في هذا النوع من الأنشطة و للعاملين في الدعارة أنفسهم)، فسوق الدعارة العالمي يستقطب مئات الآلاف من الأشخاص ، فعلى سبيل المثال تعمل ما بين(5% – 52%) من إجمالي النساء في كل من تايلاند وماليزيا والفلبين واندونيسيا في الدعارة .

وتعتبر الدعارة في بعض الدول نشاطاً اقتصادياً مصرحاً به كألمانيا وبريطانيا ، حيث تسمح قوانين تلك البلدان بإنشاء دور لهذا الغرض تعرف ب "دور الدعارة " كما هو الحال بالنسبة لولاية نيفادا الأمريكية حيث يسمح قانون الولاية الفدرالي بإنشاء دور لهذا الغرض .

وكسائر الأنشطة الاقتصادية التي تقوم في إحدى استراتيجياتها على تقديم خدمة عالية الجودة للزبون ، تطورت الدعارة في أشكالها ، حيث لم يعد لدور الدعارة ذلك الثقل والأهمية كما في السابق ، وكانت النتيجة أن خرجت الدعارة في طابعها السري إلى أشكال أكثر علنية كدعارة الشارع ، ودعارة صالات التدليك والنوادي المغلقة ،

1- محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الاولى ، الاسكندرية ، 2011،ص97.

2- خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة السلامية والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005، ص20.

كما استفادت الدعارة من التقنيات التي أفرزتها الثورة التكنولوجية وأصبح يروج لها حتى في الفضائيات والمجلات الإباحية .

تطور الدعارة لم يقتصر على إفراز أشكال جديدة غير معهودة في السابق ، بل تطور الأمر إلى إفراز تسميات جديدة لوصف العاملين في السوق الجنسية ، فالأخيرة لم تعد حكراً على النساء اللاتي يعرفن منذ القدم بالمومسات أو العاهرات ، بل زج بالآلاف من الأطفال إلى تلك السوق وأصبحت دعارة الأطفال تمارس تحت مسميات عدة مثل "الدعارة من أجل البقاء " أو "الدعارة من أجل الأفضل " بهدف إعطاء دعارة الأطفال طابعاً إنسانياً باعتبارها ضرورة لحصولهم على مقومات الحياة الأساسية من مسكن ومأكل ومشرب وعلاج. [1]

(ب) الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية :

يقصد باستغلال الجنس التجاري للأطفال (Commercial Sexual) إجبار أو إكراه الأطفال على ممارسة الجنس بواسطة شخص بالغ ، أو مجموعة منظمة مقابل دخل مادي أو مكافأة ، أو أي صورة من صور الدخل [2].

لقد حظي الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية ببعد وثقل مهيمن ، حيث أثير هذا المصطلح بكثرة في السنوات القليلة الماضية ، فقد شمل أحد بروتوكولات الأمم المتحدة الملحقة باتفاقية الطفل قضية المتاجرة بالأطفال لأغراض جنسية ، كما شمل بروتوكول مكافحة الاتجار بالبشر هذه القضية أيضاً ، وكما هو الحال بالنسبة لغياب الإحصاءات الدقيقة عن أعداد البشر المتاجر بهم ، فإنه حتى الآن لا توجد أرقام دقيقة عن عدد الأطفال الذين يقعون ضحايا للاتجار فبينما تؤكد بعض التقديرات أن العدد

1- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، المرجع السابق، ص25.

2- محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) ، المرجع السابق ، ص97.

يصل إلى (1.2) مليون طفل سنوياً ، هناك تقديرات أخرى تشير إلى أن الأطفال يشكلون 50% من أصل (800) ألف شخص يتم المتاجرة بهم سنوياً ، ويعمل الأطفال المتاجرة بهم في مجالات عمل مختلفة ، يعد الجنس أخطرها وأكثرها إهانة . (1)

ولاشك في أن استغلال الطفل جنسياً يجعله محلاً للاتجار فيه مثل السلع المادية وبالتالي يخضع لقوى السوق – عرض وطلب – وتكون هذه التجارة مربحة جداً ، حيث يمكن استغلال الطفل أكثر من مرة دون أن يستهلك ، لأن الجنس متجدد ، وبالتالي يكون ثمة استمرار لهذه التجارة وبالتالي استمرار الأرباح ، ويطلق على هذا النوع من التجارة صناعة الجنس(2) .

ولأن سوق الجنس يخضع لعوامل العرض والطلب، فإن أي زيادة محتملة على (عامل الطلب) ستوازيه حاجة ملحة لمزيد من الأطفال الذين يمثلون (عامل العرض) لسد احتياجات هذا السوق وهو يعني وقوع المزيد من الأطفال ضحايا للاستغلال الجنسي في المستقبل.

إن الاتجار بالأطفال لأغراض جنسية جريمة مزدوجة ، فالاتجار بحد ذاته جريمة في القانون الدولي الذي يجرم بيع الأشخاص، والاستغلال الجنسي جريمة أخرى وفقا للقوانين الدولية التي تجرم استغلال الآخرين في أغراض الجنس ، ولأن الطفل دائماً في موقف ضعف بالنظر إلى تكوينه النفسي والجسدي والعقلي فإن تعريضه للبيع من قبل تجار البشر ، وشرائه بمقابل مادي لتلبية الأغراض الجنسية يعد من أسوء نماذج الاتجار بالبشر من تلك التي يتعرض لها الرجال والنساء (3).

1- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص30.

2- أشرف عبدالعزيز يوسف ، الحماية الجنائية والأمنية للأطفال المعرضين للانحراف ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة بالقاهرة ، 2011، ص 618.

3- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص30.

(ج) المواد الإباحية للأطفال :

يقصد بذلك إجبار الأطفال على القيام بالأعمال الإباحية Childs (pornography) مثل الصور والكتابة عن الأطفال الذين يمارسون الجنس، أو تصوير أعضائهم الجنسية لإشباع الرغبات الجنسية للآخرين من البالغين من خلال عرض هذه الصور وغيرها في الكتب أو المجلات أو إليكترونياً على شبكة الإنترنت مقابل مزايا مادية أو غير ذلك .[1]

حيث عرفت الفقرة ج من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل استغلال الطفل في المواد الإباحية أنه يشمل" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" [2].

وبالتالي تشمل المواد الإباحية جميع الوسائل التي تعرض الممارسات الجنسية مع طفل ، بما في ذلك صور الفيديو والسينما والإعلانات أو المطبوعات التي تركز على الاتصال الجنسي أو الأعضاء التناسلية لطفل، وعلى اختلاف أنواع مواد الأطفال الإباحية واختلاف التقنيات المستخدمة في إنتاجها ، إلا أن محتوى جميعها يركز على إظهار الطفل في وضع يمكن من خلاله إثارة الرغبة الجنسية لدى الآخرين ، وتبعا لذلك تنقسم المواد الإباحية الخاصة بالأطفال إلى قسمين :

- الأول يسمى – "materials hard – core" مواد قوية المحتوى – وهي مواد تصور الطفل في أوضاع ممارسة حقيقية للجنس وتعرض الأعضاء الحساسة أو التناسلية من جسده.

1- محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنه) ، المرجع السابق، ص97.

2- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، المرجع السابق ، ص65.

- الثاني يسمى – " soft core materials" وهي مواد ليست ذات مغزى جنسي واضح إلا أنها تحوي في مضمونها صوراً شبه عارية وإغرائية للأطفال . (1)

ومنذ مجيء خدمات الإنترنت والهواتف المحمولة وما يصاحبها من قدرات التحميل والتبادل، يلاحظ أن إنتاج وبيع المواد الإباحية للأطفال قد أصبحا من الأعمال التجارية المربحة. ومن يعتدون على الأطفال جنسياً أو يقومون بتصويرهم أثناء الاعتداء عليهم لبيع صورهم يعدون من بين من يستغلون الأطفال من الناحية الجنسية.(2)

ثانيا : الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال :

نقصد بتعبير الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال هو الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص، مستغلاً بعض الظروف لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية، بغض النظر عن الربح المادي.

إن الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال يتضمن إطاراً عريضاً من السلوك الجنسي، الذي يحدث بين طفل وشخص أكبر منه، وقد اختلفت معظم القوانين والباحثين أن فارق العمر بينهما خمس سنوات فأكثر.

وغاية هذه التصرفات الجنسية هي الإثارة الشهوانية للشخص الأكبر ، وعادة ما تتم هذه التصرفات دون الأخذ بعين الاعتبار ردة فعل أو خيارات الطفل ، وبتجاهل تام لآثار هذه التصرفات الجسدية والنفسية ، الحاضرة والمستقبلية للاستغلال الجنسي على الطفل. وعادة ما تتضمن التصرفات التي ترمي إلى استغلال الطفل جنسياً بهذا المفهوم، الاحتكاك الجسدي، مثل التقبيل الشهواني، اللمس، مداعبة الأعضاء الجنسية،

1- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص28.

2- المصدر موقع اليونيسيف www.unicef.org

والجماع الفموي الشرجي أو المهبلي، وهناك بعض التصرفات الأخرى التي تشكل استغلالاً جنسياً حتى ولو لم تتضمن احتكاكا جسدياً مثل كشف العورات ، والضغط الكلامي لممارسة الجنس ، تعريض الطفل لصور أو أفلام إباحية ، أو تصويره بوضعيات مثيرة . كما تتضمن أيضا إجبار الطفل على مشاهدة مشاهد جنسية ، أو إجبار الطفل على مشاهدة أعضاء الجاني الجنسية أو العكس .[1]

والأشخاص المولعون جنسياً بالأطفال يقومون بدفع مبلغ ما من أجل التقرب من طفل غاية في الصغر بهدف جنسي ــ وأحياناً يتولى هؤلاء الدفع لطرف ثالث أو للطفل ذاته، ذكراً كان أم أنثى، من أجل اقتراف أفعال جنسية. والكثيرون من مستغلي الجنس ليسوا مع هذا من مشتهي الأطفال، ولكنهم من زبائن البغايا العاديين الذين يختارون شراء الجنس من أحداث صغار. وهم يبررون سلوكهم في غالب الأمر بالحصول على شيء "مخالف"، ويقولون لأنفسهم وللآخرين إن هؤلاء الأطفال يمكن استغلالهم لأنهم أجانب، أو نشطون قبل الأوان، أو فاسدون، أو من الأشرار. [2]

إن استغلال الطفل جنسياً هو عمل قصدي بحيث يستغل الجاني وجوده وحيداً مع الطفل، فيغويه بطرق متعددة كاختلاق اللعب معه أو اكتشاف أجزاء حميمة من جسده.

و قد تحصل معظم حالات الاستغلال من أشخاص معروفين من قبل الطفل، حتى الغرباء لا يستغلون الأطفال إلا بعد أن يصبحوا أصدقاء العائلة، ويعرضون قضاء وقت مع الأطفال عبر ممارسة الرياضة أو الذهاب في رحله مثلاً.

يعد الحفاظ على السرية أمراً ضرورياً بالنسبة للجاني لتجنب النتائج ودوام توفر الضحية ، إذ كلما حفظ السر استمر هذا السلوك ؛ ولذلك يعمد المعتدي إلى إعلام الطفل أن شيوع الخبر قد يؤدي إلى نتائج سلبية عليه ، وبالتالي فإن الطفل عادة ما يحتفظ بالسر إلا إذا كانت الحيرة التي تنتابه والألم الذي ألم به كبيرين ، أو إذا انتشر الخبر بالصدفة ، والأكثرية لا تفشي السر إلا بعد سنوات.

1- بسام عاطف المهتار ، استغلال الاطفال (تحديات وحلول) ، المرجع السابق ، ص70.

2- المصدر موقع اليونيسيف www.unicef.org

تشكل هذه التجربة للطفل تجربة سيئة جداً يتمنى نسيانها ولكنه سيتذكرها حتماً عندما تواجهه مشاكل لها علاقة بهذه التصرفات.[1]

المطلب الثاني : شبكة الانترنت وعلاقتها بالاستغلال الجنسي للأطفال

الحديث عن الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت وإن كان في تطبيق نصوص القانون الجنائي ، إلا أننا يجب أن نعترف إننا بصدد ظاهرة إجرامية ذو طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي ، فالجريمة هنا متصلة بالإنترنت هذه التقنية المعتمدة على المعالجة الإلكترونية للمعلومات والبيانات .[2]

وعليه لبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سنتناول في الفرع الأول ماهية شبكة الإنترنت وتاريخ نشأتها وانتشارها وبيان سلبياتها، أما في الفرع الثاني سوف نبين علاقة شبكة الإنترنت بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول : ماهية شبكة الانترنت

تعريف الانترنت:

يمكن تعريف شبكة الإنترنت بأنها (شبكة كمبيوتر عملاقة) بل هي أكبر شبكات الكمبيوتر على سطح هذا الكوكب ، واسم (الإنترنت Internet) مشتق مع اللغة الانجليزية (Interconnection network) ، أي شبكة التشبيك وتعني أنها شبكة تربط مجموعة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة يبعضها البعض وتستطيع تبادل المعلومات في ما بينها [3].

1- بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، المرجع السابق ، ص75الى 76.

2- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005 ،ص20.

3- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص20.

تاريخ الانترنت :

بدأت شبكة (الانترنت) في الثاني من يناير عام 1969 عندما قامت وكالة مشروع الأبحاث المتقدمة (ARPA) التابعة لوزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء شبكة حواسب لوصل الإدارة مع عدد من الجامعات والقطع العسكرية ، وذلك بحيث لاتتعطل الاتصالات بينها عند حدوث الحرب وتبقى محافظة على أدائها .

وأطلق على هذه الشبكة اسم شبكة (ARP Anet) ثم تضخمت هذه الشبكة بوصل الشركات التجارية بها، وانتشارها خارج الولايات المتحدة وتم تكليف مؤسسة العلوم الوطنية الأمريكية (NSF) بإدارتها عام 1984.

بعد أن رأت وزارة الدفاع الأمريكية فصل الشق العسكري (Milnet) عن الشبكة قامت (NSF) بتوصيل خمسة حاسبات رئيسة لخدمة مركز البحوث الأمريكية بحيث حلت هذه الحاسبات والتي تعمل بسرعة فائقة محل النظام السابق ، واعتباراً من عام 1987 تزايدت أعداد المتعاملين مع هذه الشبكة وخصوصاً بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها ، وتمت ولادة شبكة (الإنترنت) بشكلها الجديد رسمياً عام 1990، وحققت معدلات نمو مذهلة لمستخدميها ، فعدد مستخدمي الشبكة يتضاعف سنوياً منذ عام 1988 حتى بلغ ما يقرب من 80 مليون مستخدم في نهاية 1996 ، ويقدر عددهم بحوالي 200 مليون مستخدم في نهاية عام 2000.

من ناحية أخرى يزداد عدد الشبكات التي تتكون منها شبكة الإنترنت بشكل مطرد فقد كان عدد الشبكات في منتصف عام 1989 نحو 650 شبكة ووصل الآن إلى أكثر من 200 ألف شبكة ، وكلما زاد عدد الشبكات وعدد أجهزة الكمبيوتر الخادمة زاد بالتالي عدد المستخدمين المرتبطين بشبكة الإنترنت ، وهناك إحصائية تقول إن هناك مليوني مستخدم ينضمون إلى شبكة الإنترنت كل شهر ، أي بمعدل 46 مستخدماً جديداً كل دقيقة ، ويوجد أعلى عدد للمستخدمين في العالم في الولايات المتحدة الأمريكية حسب تقرير روزنامة صناعة الكمبيوتر (www.c-i-a.com) وذلك لعامل التعداد السكاني والاستثمارات الضخمة في البنى التحتية. [1]

1- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص21 ومابعدها .

وتوفر الشبكة للأفراد مجموعة من الخدمات المتنوعة التي سهّلت بقدر كبير عملية الاتصال باختصار المسافات. حيث ساهمت هذه الخدمات التي يأخذ معظمها الطابع المجاني في تنامي وتوسع الشبكة العالمية بشكل متصاعد إذ تحدد الإحصاءات عدد مستعملي الشبكة بأكثر من1،1 مليار شخص، ليصل في غضون سنة 2011 إلى 1،5 مليار مستخدم، أي ما يقارب 22% من سكان العالم. حيث تتألف شبكة الإنترنت من عدد كبير من المواقع يقدرها الخبراء بأكثر من 155 مليون موقع، تحوي على بنك معلومات ضخمة بأثمان زهيدة يستطيع البحّار تحميل أنواع من المعطيات تتراوح بين الموسوعات إلى قواعد المعطيات، مروراً بمختلف البيانات، وذلك بسرعة اتصال مذهلة وآنية. (1)

أسباب نمو وانتشار الإنترنت :

لقد شكل ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها الواسع مفاجأة للكثير من المحللين والمستخدمين وأثير تساؤل حول هذا الانتشار والنمو السريع لهذه الشبكة التي تعتبر من حيث العمر حديثة جداً وقد أرجع الباحثون أسباب هذا النمو إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي :

1- الثورة في مجال الاتصالات التي شهدها العالم في الحقبة الأخيرة والتحول الجذري في هذا المجال من الأسلوب العادي المتعارف عليه إلى أساليب أحدث في جميع وسائل الاتصالات المستخدمة في الحياة اليومية .
2- تحول الاقتصاد إلى العالمية ، مثل ربط أسواق المال والبورصات العالمية وانتشار المعاملات المالية على مستوى عالمي وتأثرها بالزيادة أو النقصان حول الإحداث في العالم .
3- تنوع الخدمات الإعلامية والإعلانية والحاجة لبثها لجميع الشعوب وبطريقة سهلة وبتكلفة أقل.

1- د مليكه آخام بن عوده زواوي ، المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاتجار بـــه "الاستغلال الجنسي للاطفال على شبكة الانترنت ، كلية الحقوق جامعـــة ســـعد دحلـــب ، البليـــده ، الجزائر، موقع منتدى د. شيماء عطا الله.

4- اعتماد عملية اتخاذ القرار في المؤسسات على المعلومات الخارجية أكثر من المعلومات الداخلية في شتى المجالات.
5- الاتجاه المتزايد لمؤسسات الأعمال نحو تقليص العمالة والاستعاضة عنها بالأجهزة الحديثة والتقنيات واكتساب المهارات عن بعد والاستفادة من عمل الآلة وإنتاجيتها على حساب الفرد بهدف توفير التكلفة وتخفيض الوقت .
6- الحاجة لربط الأنظمة ومواقع العمل بعضها ببعض من جهة ومع الإدارة المركزية من جهة أخرى.
7- التوسع في تقديم الخدمات إلى المنازل كخدمات البنوك والتسوق والسياحة بالإضافة إلى خدمة المعلومات .
8- الاهتمام المتزايد بمعرفة المستجدات الحديثة على الساحة الدولية ومعرفة آخر الأخبار والتطورات بسرعة ، الأمر الذي يتطلب وجود بنوك للمعلومات ومراكز البحوث.

يضاف إلى ماسبق أن شبكة الإنترنت ليست مؤسسة خاصة بفرد من الأفراد أو جهة معينة تملكها بل هي شبكة عالمية واسعة تتصل بها عشرات الآلاف من الشبكات الأخرى لذلك فإن عملية الاتصال بها سهلة وغير مكلفة كثيراً لأنها لاتستلزم دفع مبالغ مادية إلى جهة حكومية واحده في العالم بل تتم العملية بشكل يشابه الاتصالات الهاتفية، حيث يقوم المستفيد بأداء المبالغ المستحقة لقاء اتصالاته الهاتفية إلى الجهة المشرفة على شبكته الإقليمية ، أما الحصول على المعلومات أو الخدمات فهو شيء آخر قد يكون مجانياً أو يتم تسديد قيمته إلى مقدم الخدمة ، وذلك عن طريق الاشتراك، أو الشراء المباشر من الموقع ، سواء باستخدام البطاقات الائتمانية أو التحويل النقدي ، أو شيك بقيمة المبلغ. (1)

1- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص24و25.

سلبيات الانترنت :

لاشك في أن شبكة الإنترنت دخلت إلى جميع مجالات حياتنا الإنسانية اليومية ، وربطت بين مختلف الفعاليات التي نقوم بها وأصبحت تقدم الكثير من الخدمات ، إلا أن هناك بعض الفئات تستغل هذه الإمكانية لإرسال معلومات ممنوعة من أجل الربح المادي أو لأهداف شخصية ، مستغلين غياب الرقيب وعدم وجود جهة مسؤولة عن التصنيف أو الرقابة على الشبكة ، فالمواقع الإباحية منتشرة على الشبكة ، ومواقع لعب القمار ، وتجد بعض المعلومات الإرهابية متوافرة كصناعة القنابل اليدوية ، كما تجد معارضين لأنظمة الحكم في بعض البلدان يعرضون معلومات خاطئة لتشويه سمعة الحكومة ، كما يقوم أعداء بلد ما بتشويه سمعة هذا البلد بإشاعة معلومات غير صحيحة، بالإضافة إلى العديد من الجرائم الأخرى التي وقعت من خلال شبكة الإنترنت.

وتستعمل في بعض الأحيان لنشر معلومات على خلاف الحقيقة، وكذلك ضبط في بعض الدول عصابات تستخدم الأطفال في إجراء مكالمات حية تتناول موضوعات جنسية فاضحة مع مستخدمين لشبكة الإنترنت.

وفي تقرير للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة أدانت الهيئة ظهور ثقافة متسامحة مع المخدرات ونددت بالدور المشؤوم الذي تقوم به شبكة الإنترنت في تقديم المخدرات بشكل مقبول .

ومن السلبيات المنتشرة أيضاً على شبكة الإنترنت إساءة استخدام البريد الالكتروني وذلك عن طريق إرسال رسائل عبر الشبكة إلى شخص أو عدة أشخاص بصورة غير أخلاقية ومنها التهديد والإبتزاز والدعاية المضللة ونشر الفيروسات لتدمير ومسح البرامج والملفات والبيانات والمعلومات وتوقيف الأجهزة عن العمل وتعطيلها . [1]

1- د. جاسم علي سالم الشامسي ، المسؤولية المدنية الناتجه عن التجارة الالكترونية ، بحث مقدم الـــى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامـــارات ، مـــايو 2000 ، العين.

جرائم الانترنت :

إن الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت تعتبر تهديداً مباشراً أو غير مباشر لتقدم البشرية بواسطة أعمال إجرامية يقوم بها أشخاص يسيئون استخدام التكنولوجيا الحديثة ، وهذه الجرائم تتسم بالصعوبة والتعقيد .

كما أن ملاحقة مرتكبيها لاتكاد تخلو من هذه الصعوبة حيث أنهم يتصفون بصفات تختلف عن تلك التي يتصف بها مجرمو الجرائم التقليدية وذلك من حيث أنهم في الغالب يتمتعون بقدر كاف من العلم،وذلك لما تستلزمه هذه الجرائم من إلمام بمهارات ومعارف فنية في مجال أنظمة الحاسب الآلي والإنترنت، وغالباً ما يكونون متخصصين في هذا المجال . وكثيراً من مجرمي المعلومات عائدون إلى الإجرام، وعلى قدر من الذكاء مصحوب باحتراف في مجال المعلومات ومتكيف مع المجتمع، ومتوسط أعمارهم ما بين 18 سنة إلى 46 سنة.

وجرائم الانترنت تتسم بسمات تكاد تخلو منها الجرائم التقليدية ومن أهم هذه السمات:

1- خفاء الجريمة :

تتسم الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت بأنها مستترة خفية في أغلبها حيث إن المجني عليه لا يلحظها غالباً مع أنها قد تقع أثناء وجوده على الشبكة ولكن لا يكون عالماً بها ولا ينتبه إليها إلا بعد فترة من وقعها ، وفي بعض الأحيان لا يكتشف أمرها، ويعود ذلك إلى تعامل الجاني مع نبضات إلكترونية غير مرئية لا يمكن قراءتها إلا بواسطة الحاسب ، كما أن توافر المعرفة والخبرة الفنية لدى الجاني في هذا المجال يؤدي إلى صعوبة اكتشاف جريمته ، وذلك باتباعه لطرق وأساليب لايفطن إليها المستخدم العادي للشبكة ، ومن أمثلتها إرسال الفيروسات المدمرة ، وسرقة الأموال والبيانات الخاصة ، أو إتلافها ، والتجسس وسرقة المكالمات وغيرها من الجرائم ، ثم قيامه بدس بعض البرامج الخاصة وتغذيتها ببعض البيانات التي تؤدي إلى عدم شعور المجني عليه بوقوع هذه الجرائم.

2- سرعة التطور في ارتكاب الجريمة :

أرخى التطور السريع التي تشهده تكنولوجيا المعلومات بظلاله على الجرائم الناشئة عن الإنترنت حيث إن أساليب ارتكابها دائما في تطور مستمر، وإن المجرمين في مختلف أنحاء العالم يستفيدون من الشبكة في تبادل الأفكار والخبرات الإجرامية في ما بينهم.

3- **إحجام المجني عليهم عن الإبلاغ :**

عند وقوع جريمة بواسطة الإنترنت نجد أن بعض المجني عليهم سواء أكانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية يحجمون عن إبلاغ السلطات المختصة خشية على السمعة والمكانة وعدم اهتزاز الثقة في الكفاءة ، ومحاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين ، الأمر الذي يشجع الجناة على ارتكاب مزيد من الجرائم ، وقد أدى ذلك إلى اقتراح البعض في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تفرض النصوص المتعلقة بجرائم الحاسبات التزاما على عاتق موظفي الجهة المجني عليها بالإبلاغ عما يقع عليها من جرائم في هذا المجال متى وصل إلى علمهم مع تقرير جزاء في حالة إخلالهم بهذا الالتزام .

4- **انعدام الآثار التقليدية للجريمة :**

في الجريمة التقليدية نجد أن أغلب المجرمين يتركون أثراً يؤدي إلى اكتشافهم والتوصل إليهم ولو بعد فترة من الزمن ، أما في حالة الجرائم المرتكبة بواسطة استخدام شبكة الإنترنت فلا توجد في أغلب الأحيان آثار خارجية أو مادية تدل على مرتكب هذه الجريمة .

5- سرعة غياب الدليل المرئي والصعوبة في إثباته :

البيانات والمعلومات المتداولة عبر شبكة الإنترنت تكون على هيئة رموز مخزنة على وسائط تخزين ممغنطة ولا تقرأ إلا بواسطة الحاسب الآلي ، والوقوف على

الدليل الذي يمكن فهمه بالقراءة والتوصل عن طريقه إلى الجاني يبدو أمراً صعباً لاسيما أن الجاني يتعمد إلى عدم ترك أثر لجريمته ، أضف إلى ذلك ما يتطلبه من فحص دقيق لموقع الجريمة من قبل مختصين في هذا المجال للوقوف على ثمة دليل ضد الجاني ، وما يتبع ذلك من فحص للكم الهائل من الوثائق والمعلومات والبيانات المخزنة ، فضلاً عما يتطلبه ذلك من تكلفة اقتصادية عالية في ظل غياب الخبرة الكافية لدى الأجهزة الأمنية والقضائية

6- إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية :

المجرم في جرائم الإنترنت يحاول قدر الإمكان إعاقة الوصول إليه بشتى الوسائل، فهو بعد ارتكاب جريمته يقوم بدس برامج أو وضع كلمات سرية ورموز تعوق الوصول إلى الدليل أو يلجأ إلى تشفير التعليمات مما يصعب الوصول إلى ثمة دليل يدينه.

7- سهولة إتلاف وتدمير الدليل المادي :

من السهل على المجرم في أغلب الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت محو الدليل في زمن قياسي، ولا يستغرق ذلك سوى ثوان معدودة وذلك بالاستعانة بالبرامج المخصصة لذلك.

8- نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية :

اكتشاف جرائم الانترنت يتطلب إلماماً بالأمور الفنية والتقنية لدى أجهزة الشرطة والنيابة العامة والقضاء وذلك للتوصل إلى مرتكبي هذه الجرائم وإثباتها ويتطلب ذلك أسلوباً خاصاً في التحقيق والتعامل مع مثل هذه الجرائم ذات التقنية المتطورة والأساليب المعقدة ، الأمر الذي وجدت معه هذه الجهات ذات نفسها أنها غير قادرة على التعامل مع هذا النوع من الجرائم ، واتجهت بعض الدول إلى الاستعانة ببعض المجرمين الذين يطلق عليهم مصطلح (الهاكرز) للتوصل

إلى كشف غموض بعض جرائم الإنترنت ، ومن أجل ذلك بدأت بعض هذه الأجهزة في بعض الدول بتطوير أجهزتها المختصة بالتدريب المستمر على هذه التقنية وإنشاء مراكز متخصصة لهذا الغرض[1].

الفرع الثاني : علاقة شبكة الإنترنت بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال

على الرغم من إيجابيات شبكة الإنترنت التي لم تكف عن النمو بحيث بات الوصول إليها متاحاً أمام الجميع من شركات تجارية ومؤسسات خاصة وأفراد، ودخولها العصر التجاري فحقق الاستخدام التجاري فيها نمواً مطرداً بعد أن كان محظوراً في السابق، إضافة إلى أنها أصبحت تشهد تعايشاً لافتاً بين مواقع تقدم خدمات مجانية لا سيما في المجال العلمي والبحثي وبين مواقع مخصصة للتجارة الإلكترونية. إلا أنها قد واجهت مع ذلك بعض المعوقات في استخدام هذه التقنية ، إذ أن من أخطر ما تنطوي عليه الإنترنت توفير حرية سائبة للمستخدم ، حرية غير منضبطة أو فوضوية بمعنى أصح ، الأمر الذي أدى إلى تحولها إلى ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الإجرام الممكنة والمحتملة، ومن ضمنها الأعمال المخلة بالآداب العامة والأخلاق ، والتي تتباين من دولة إلى أخرى لكون مفهوم الآداب والأخلاق العامة مفهوماً مرناً ومتغيراً من دولة إلى أخرى.[2]

لم يكن هناك قلق مع بدايات شبكة الإنترنت تجاه "جرائم" يمكن أن تنتهك على الشبكة ، وذلك نظراً لمحدودية مستخدميها علاوة على كونها مقصورة على فئة معينة من المستخدمين وهم الباحثون ومنسوبو الجامعات. لكن مع توسع استخدام الشبكة

1- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لـشبكة الانترنـت (دراسـة مقارنة)، المرجع السابق ، ص38 وما بعدها.

2- رشا خليل عبد ، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت ، مجلة الفتح ، العدد 27، جامعة ديالي كلية القانون ، 2006.

ودخول جميع فئات المجتمع إلى قائمة المستخدمين بدأت تظهر جرائم على الشبكة إزدادت مع الوقت وتعددت صورها وأشكالها. (1)

حيث يلاحظ بأن علاقة شبكة الإنترنت، تبدو أكثر فاعلية وتأثيراً في الأطفال ، قياسا بكبار السن، نظراً لملكات الطفل الخاصة في استيعاب الجديد ، حيث تلاشت ظاهرة الرهبة من جهاز الحاسوب كما في الكبار. حيث إنه تم نشر نتائج بحث تطبيقي على مجموعة من الأطفال (سبعون طفلاً) في بريطانيا، تتراوح أعمارهم من 10 إلى 14سنة. وقد رصدت الدراسة أن 25%من تلك الفئة تفتح المواقع الجنسية والإباحية عمداً، وأن 60% اطلعت عليها لاقتحامها الشاشة أثناء متابعة الطفل لألعابه على الشاشة. وترجع أهمية تلك الدراسة إلى العلاقة المباشرة بين اقتحام عالم الإباحية ومحدودية ثقافة الطفل، التي قد تؤهله لأن يكون صيداً سهلا في ما بعد في مجال الاستغلال الجنسي (2)

وبالتالي نشأت على هذه الشبكة جرائم جديدة متنوعة ومختلفة أبرزها الجرائم الجنسية، وتتمثل في إنشاء المواقع الإباحية، والتحريض على الدعارة والدعاية للشذوذ الجنسي، واستغلال الأطفال جنسياً. فبعض التقارير الدولية تشير إلى أن حوالي مليوني طفل أغلبيتهم من الفتيات يتعرضون للاستغلال الجنسي، فتكنولوجيا القرن الحادي والعشرين بما فيها الحواسب و الإنترنت تعتبر مسؤولة على ذلك. خاصة وأن هناك ما يزيد على 100 ألف موقع إباحي يعرض صوراً لاستغلال القاصرين، وتضاف حوالي 20 ألف صورة استغلال جنسي للقاصرين كل أسبوع على هذه المواقع وتتراوح أعمار المعروضة صورهم مابين 10 و 17 سنة.

1- محمد صفوان محمد، الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال ، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة ، المنعقدة في 20 يونيو 2010 بأكاديمية الشرطة ، بالقاهرة ، ص 10.

2- حازم عبدالحميد شبل ، الانترنت والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال ، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة ، المنعقدة في 20 يونيو 2010 ، في أكاديمية الشرطة بالقاهرة ، ص8.

ومن المؤسف جداً أن يقود الإنترنت إلى نشر ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال على هذه الصورة، فهذه الظاهرة تتزايد سنة على سنة فقد ازدادت في سنة 2002 عما كانت عليه في 2001 وازدادت في سنة 2008 عما كانت عليه في سنة 2007.(1)

وفي تقرير لإحدى المنظمات على شبكة الإنترنت ذكرت أن شبكة الإنترنت مسؤولة إلى حد كبير عن الارتفاع الهائل في جرائم الإباحية وخاصة تلك الموجهة ضد الأطفال ، وذكرت أن عام 2002 شهد 549 جريمة جنسية ضد الأطفال في بريطانيا مقابل 35 جريمة عام 1988 ، وأفادت هذه المنظمة أن الإنترنت المتاح على الهواتف المحمولة قد يزيد الأمر سوءاً . (2)

إن هذه الظاهرة نبه إليها التقرير الصادر عن "المركز القومي الأمريكي للأطفال المختطفين والمفقودين" الذي أكد توالي ارتفاع استغلال القاصرين في الدعارة عبر شبكة الإنترنت على الصعيد العالمي بشكل مثير. كما أكد توالي ظاهرة تزايد المواقع الإباحية لاستغلال القاصرين جنسياً مابين 2004 و2005 وأوضح أن أكبر شريحة لمشاهدي الصور الإباحية على الإنترنت هم فئة القاصرين الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و17 سنة. وفي نفس الاتجاه أشارت "مؤسسة مراقبة الإنترنت في الولايات المتحدة الأمريكية" إلى أن عدد المواقع الإباحية الموجهة للقاصرين بلغت 3433 موقعاً في سنة 2004، وقفز هذا العدد في سنة 2006 إلى 10656 موقعاً، يوجد 54% منها في الولايات المتحدة الأمريكية. (3)

كذلك أظهر جل الدراسات ، أن المنتديات الإلكترونية، وخطوط الهواتف المفتوحة ونوادي المناقشات جميعها تمثل وسائل سهلة للدخول لمواقع الإنترنت المتخصصة في

1- موقع المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام www.maroc.reunis.fr

2- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص 122.

3- مشار إليه لدى: موقع المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام www.maroc.reunis.fr

الصور الخلاعية التي تستخدم القاصرين، ففي المنتديات والمعارض الإلكترونية، يلتقي الهواة ويتبادلون مواد الخلاعة، وفي هذه النوادي يحضر قناصو الصور الخلاعية بحثاً عن قاصر يغوونه بالدخول إلى إحدى الصالات المعدة للمناقشات الخاصة حيث يأخذون منه عنوانه على البريد الإلكتروني ورقم هاتفه النقال .(1)

وفي دراسة أعدتها شركة "نورتون" التي أصدرت خدمة مجانية لمراقبة سلوك الأطفال أثناء استخدام شبكة الإنترنت ، شملت قرابة 14،6 مليون طفل ، أظهرت هذه الدراسة تصدر كلمة " الجنس " و" الصور الفاضحة" ، قائمة المفردات الأكثر بحثاً لدى الأطفال في عام 2009 ؛ حيث احتلتا المركزين الرابع والخامس بعد مواقع "يوتيوب" و"غوغل" و"فيس بوك" التي حلت في المراكز : الأول والثاني والثالث على التوالي ، ورصدت شركة "نورتون" أيضاً ، في الفترة ما بين شهري فبراير وديسمبر ، ظهور مفردات متعلقة بالجنس على رأس القائمة .(2)

كما تفيد الإحصاءات بأن 63% من المراهقين الذين يرتادون صفحات وصور الدعارة لا يدري أولياء أمورهم طبيعة ما يتصفحونه على الإنترنت علماً بأن الدراسات تفيد أن أكثر مستخدمي المواد الإباحية تتراوح أعمارهم ما بين 12 و17 سنة. والصفحات الإباحية تمثل بلا منافس أكثر فئات صفحات الإنترنت بحثاً وطلباً.(3)

يضاف إلى ذلك الأشخاص الذين لهم ميل جنسي للأطفال بحيث يتصيدونهم لإشباع انحراف جنسي لديهم يدفعهم إلى تركيز انتباههم على الطفل دون سن البلوغ.

1- موقع المركز المغربي للدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والإعلام www.maroc.reunis.fr

2- محمد وجيه الصاوي، الانترنت وحقوق الطفل وواجبنا نحوه في عصر التكنوفوبيا ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر جمعية إنسان المستقبل العلمي الأول حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية المنعقد في الفترة من 6و7 مارس 2010 بالقاهرة .

3- د. سعد رياض محمد ، الانترنت والأطفال ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر جمعية إنسان المستقبل العلمي الاول حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية المنعقد خلال الفترة من 6و7 مارس 2010 بالقاهرة.

وهم كثيراً ما يتجهون إلى البحث عن غيرهم ممن يشاركونهم هذا الميل بهدف تشكيل نواد معهم أو تكوين مجتمعات على شبكة الإنترنت، حيث يمكنهم أن يشعروا بالأمان وأن يجدوا مبرراً لأفعالهم بوصفها "أفعالاً عادية". وشبكة الإنترنت والخفاء الذي تكفله التكنولوجيا المتنقلة قد وفرا ملاذاً آمناً جديداً لقيام هؤلاء المشتهين للأطفال بالبحث عنهم والتهيؤ لهم والتقرب منهم، فضلاً عن تبادل الصور الإباحية للأطفال مع من هم على شاكلتهم من القائمين بالاستغلال. [1]

وقد يقع تصوير الأطفال بأوضاع جنسية مخلة على أطفال حقيقيين أو قد يقع على أطفال افتراضيين وفق ما يعرف بالصور الزائفة ، حيث يتم تركيب صور الأطفال على أجساد عارية وفي أوضاع جنسية مخلة ، مما يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على الآداب والأخلاق العامة ، وكذلك يشكل اعتداء على ملكية الشخص لصورته والاستغلال المالي لها.

وبرزت الأخطار المحتملة ضد الأطفال عبر شبكة الإنترنت نتيجة لثلاثة مخاوف رئيسة تتمثل في:

1- إن الأطفال قد يصلون إلى مواقع خلاعية رئيسة تنظم دعارة الأطفال عبر شبكة الإنترنت ، ولهم القدرة على ذلك من خلال محركات البحث ومواقع التصفح المختلفة .

2- إن منتجي دعارة الأطفال ، وجدوا الإنترنت مكاناً مناسباً لبيع منتجاتهم من المواد والأفلام الخاصة بهذه الدعارة ، مما يشكل تخليداً للانتهاك الجنسي للأطفال ، إذ تشكل إنتقالاً من الصور الإباحية للبالغين إليهم ، حيث انتشرت مبيعات الأفلام الخلاعية عبر شبكة الإنترنت للبالغين ، والتي هي مشروعة في معظم قوانين الدول.

1- المصدر موقع اليونيسيف www.unicef.org .

3- وهو الأمر الخطير ، والمتمثل في الأشخاص الخطرين ، والمنجذبين للأطفال على شبكة الإنترنت ، والذين يسحرون ضحاياهم إلى لقاءات حقيقية في الحياة من خلال تخاطب البريد ، وغرف التخاطب ، أو من خلال المراسلة عبر البريد الالكتروني ، ولا سيما أنه في الإنترنت يمكن التنكر إلى حد كبير تصبح فيه أي شخص تريد . [1]

ويوجد مثال حي لمخاطر مشاهدة المواد الإباحية ، وللنتائج الوخيمة وتفشي الإجرام نتيجة الانغماس في مواد الدعارة ، وهذا المثال هو مثال القاتل السفاح الذي ذاع صيته في كل أنحاء أمريكا والمعروف باسم تيد باندي (Ted Bundy) . وكان هذا الرجل من بيت محافظ وعضواً في الكشافة وطالب قانون وشاباً وسيماً وجذاباً وخلوقاً . لقد تم القبض على هذا السفاح بعد أن اختطف وعذب قريباً من 40 امرأة ، وكانت أصغر ضحاياه طفلة تبلغ من العمر 10 سنوات، قام هذا السفاح باختطافها وتعذيبها واغتصابها وأكل لحم وِركها ثم قتلها شنقاً وترك جثتها ليأكلها العفن في مرحاض للخنازير.[2]

وفي مقابلة مصورة مسجلة معه قبل إعدامه بقليل صرح قائلا : "أنتم سوف تقتلونني، وهذا سوف يحمي المجتمع من شري، ولكن هنالك الكثير الكثير أمثالي ممن قد أدمنوا الصور الإباحية، وأنتم لا تفعلون شيئا لحل تلك المشكلة."

"في البداية هي [الصور الإباحية] تغذي هذا النوع من التفكير ... مثل الإدمان، فإنك تتطلع دائماً إلى ما هو أصعب وأصعب، شيئاً يولد درجة أعلى من الإثارة، ثم تصل إلى حد لا يمكن لصور الدعارة أن تشبع غرائزك وتصل إلى نقطة إنطلاق حيث تبدأ تقول لنفسك هل تستطيع ممارسة هذه الأفعال أن تشبع تلك الغرائز بشكل

1- محمد امين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان ،2004، ص 105 و106.

2- مشار إليه لدى: د. مشعل بن عبدالله القدهي،المواقع الاباحية على شبكة الانترنت واثرها على الفرد والمجتمع ، بحث على الموقع الالكتروني www.saaid.net/mktarat/abahiah/1.htm

أفضل من مجرد القراءة أو النظر؟" وقال أيضاً :"[أنا وأمثالي] لم نولد وحوشاً ، نحن أبناؤكم وأزواجكم ، تربينا في بيوت محافظة ، ولكن المواد الإباحية يمكنها اليوم أن تمد يداها داخل أي منزل فتخطف أطفالهم ". [1]

ومن بين الأمثلة أيضا رجلان يكثران من زيارة موقع "الحب بين الرجال والأولاد" (NAMBLA) أقدموا عام 1997م على خطف ثم قتل طفلاً يبلغ من العمر عشر سنوات، ثم فعلوا الفاحشة في جسده الميت، ثم ألقوه في النهر. وقد اعترف أحد القاتلين بأن الأفكار المبثوثة من خلال الموقع المذكور هي التي دفعته إلى ارتكاب هذه الجريمة [2]

كذلك أثبتت بعض الدراسات في المجتمع السعودي أن (68.8٪) من مجموعة المبحوثين يرون أن هناك علاقة بين الانحراف والجرائم المرتكبة وبين مشاهدة أشرطة الفيديو الجنسية، كما أثبتت إحدى الدراسات المتخصصة بتفسير ارتكاب الجريمة الجنسية في المجتمع السعودي والتي أجريت في الإصلاحيات المركزية بالمملكة أن (53.7٪) من مرتكبي الجرائم الجنسية كان لهم اهتمامات بالصور الجنسية وإن فئة كبيرة منهم كانوا يميلون إلى مشاهدة الأفلام الجنسية الخليعة وقت فراغهم، كما تبين من الدراسة قوة تأثير مثل هذه الصور في ارتكاب جرائم الاعتداء الجنسي من قبل مجرمي اغتصاب الإناث وهاتكي أعراض الذكور بقوة .[3]

مما سبق يتضح لنا أن شبكة الإنترنت بالرغم من إيجابياتها المتعددة بدأت سلبياتها تتكشف يوماً بعد يوم بحيث توازي السلبيات إيجابيات هذه الشبكة ولمواجهة تلك

1- د. سعد رياض محمد ، الانترنت والأطفال ، المرجع السابق.

2- د. مشعل بن عبدالله القدهي ، المواقع الاباحية على شبكة الانترنت وأثرها في الفـرد والمجتمـع ، المرجع السابق .

3- محمد عبدالله منشاوي ، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني ، مكة المكرمة ، 2003، مـن خلال الموقع mohammed@minshawi.com

السلبيات وما تحويه من جرائم يجب أن يكون هناك تطور تشريعي مستمر ليكون القانون جنباً بجنب مع التكنولوجيا . [1]

تعريف المواد الإباحية للأطفال على شبكة الإنترنت :

تتمثل الصورة الأساسية في الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت في عرض ونشر الصور والمواد الإباحية للأطفال والتي تستخدم بتقنيات مختلفة.[2]

وبالوقوف على ملامح هذه الجريمة نجد أنها يصطلح على تسميتها باللغة الفرنسية (LA pornographie) أي البورنوغرافيا ويقصد بها :"كل تصوير بشكل واضح لأعضاء تناسلية أو ممارسات جنسية يكون الهدف منها الإثارة الجنسية وليست لها قيمة جمالية أو عاطفية" .

ويرجع أصل كلمة (pornographie) إلى اللغة اليونانية وتعني الكتابة عن الدعارة ، وقد تطورت هذه العبارة عبر التاريخ فصارت لا تفيد الكتابة في معناها المجرد بل تمتد إلى الصور أيضاً و بذلك تكونت أول فكرة لجريمة نشر صور خليعة في القرن الثالث عشر.

أما في العصر الحديث فقد انقسمت هذه الجريمة إلى نوعين: النوع الأول هو نشر المواد الإباحية بصفة عامة أما النوع الثاني فهي جريمة خاصة تتمثل في نشر المواد الإباحية للأطفال.[3]بحيث يسمى هذا النوع ب بورنوغرافيا الأطفال (Child Pornography) أو فن إباحية الطفل ، وقد عرف هذا النوع من الاستغلال بأنه "أي

1- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص125.

2- احمد محمد مخيمر ، مواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للاطفال على الانترنت بين الواقع والمأمول ، ورقة عمل مقدمه لندوة الواقع الامني "مسؤوليات وانجازات "، والمنعقدة في يناير 2011 ، في أكاديمية الشرطة ، بالقاهرة ، ص9.

3- د. نسرين عبدالحميد نبيه ، السلوك الاجرامي الجنسي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، 2012، ص246ومابعدها

توصيف أو تصوير، سمعي أو مرئي، مقروء أو مرسوم، أو بأية وسيلة أخرى ، لطفل – حقيقي أم مزيف– في أوضاع ذات صفة جنسية أو تدعو أو تحث على الجنس أو لمجرد إشباع الرغبة الجنسية".[1]

وهذا السلوك هو جريمة بكل المقاييس، لأن الأطفال الذين يظهرون في هذه المواد قد خضعوا في أثناء إنتاجها إلى أعمال مهينة ومذلة وفي كثير من هذه الصور يظهرون وهم يتعرضون للضرب أو الحرق أو القتل أحياناً إضافة لأعمال فسوق ينطوي على تعذيب يعرضهم للإحتقار الذاتي لا سيما عندما يتم تداول هذه الصور[2]، وخطورة هذه الجريمة ليست فقط على حقوق الطفل بل إنها أيضاً تشكل خطورة كبيرة على المجتمع بأكمله .[3]

قبل سنين عدة كان معظم الجناة يعتمدون على الصور والأفلام التي تنتج لأغراض تجارية على نطاق واسع وكان بإمكان السلطات أن تجري حملات مصادرة لها وفي أحيان كثيرة بتوجيه من الغير. إلا أن التقدم الكبير الذي أحرزته التكنولوجيا فتح إمكانات جديدة للجناة لتطوير هذا الفن و"تأمينه" لا سيما بفضل أجهزة الفيديو المتطورة والكمبيوترات الشخصية وشبكات الإنترنت التي لا تعرف حدود والفضائيات وتقنية صناعة الصور الزائفة.[4]

1- Cecilia Von Feilitzen and Ulla Carlsson–Children in the New Media Landscape–Children and Media Violence–Year Book 2000–the UNESCO International Clearinghouse on Children and Violence on the Screen at Nordicom –Sweden – p.236.

2- سمية سعد الدين ، اغتيال البراءة ، تحقيق نشر في جريدة أخبار الحوادث العدد 501 ، السنة 9، الخميس 8/ 2001/11 صفحة حوادث الاسبوع ، منشورعلى (لانترنيت) ضمن موقع الجريدة .

3- حمد البدراني ، مركز دولي جديد لمكافحة الترويج لدعارة الاطفال عبر الانترنيت ، تحقيق منشور في جريدة الجزيرة العدد 9987 في 1/ 2000/2 ضمن الموقع : http://www. suhuf .net .sa/2000 Jaz/feb

4- Child Pornography–Issue Summary–p.2 & Charlie Barham–Protecting Children–Padophilia No.171.Sep–1998 –p.16.

كما أن بورنوغرافيا الأطفال تطرح إشكاليات كثيرة في وصفها إذ إن هناك عدة صور لها وهي :

1- أن تكون مرتبطة بضرورة وجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال .
2- أن تكون متعلقة بصورة مركبة كلياً أو جزئياً من ذلك تعويض الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل . ولا يخفى هنا أن الضرر واحد فلمثل هذه الصور تأثيرات سلبية في الطفل وفي نفسيته.
3- أن تكون متعلقة بصور يظهر فيها أشخاص راشدون تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال بغية إثارة الكهول المنحرفين ذوي الميول الجنسية .

وعلى الرغم من عدم وجود جريمة أصلية مرتكبة على طفل في بعض هذه الصور إلا أن الهدف في الواقع هو التحريض ولو بشكل غير مباشر على الاعتداء جنسياً على الأطفال . وقد نصت الاتفاقية الأوروبية للإجرام المعلوماتي المبرمة في عام 2001 في بودابست – والتي لم تدخل حيز التنفيذ بعد – في فصلها التاسع من الفقرة الثانية على هذه الصور الثلاث .[1]

إلا انه لا يعتبر بورنوغرافيا أطفال أي تصوير لما سبق ذكره لغايات غير جنسية كالغايات الفنية أو الطبية أو العلمية أو غيرها كالتقارير الطبية ومحاضر الشرطة والدراسات العلمية والقانونية وتعدد صور بورنوغرافيا الأطفال بتعدد صور نشر هذه الصور أو النصوص على الانترنت .[2]

يعد استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت من أخطر أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يعتمد على وسائل تقنية ويظهر فيها الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية بينة ، حقيقية أو محاكاة ، أو تكشف بعض أجزاء جسمه بشكل

1- احمد محمد مخيمر ، مواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت بين الواقع والمأمول ، المرجع السابق ، ص9.

2- د. نسرين عبدالحميد نبيه ، السلوك الإجرامي الجنسي ، المرجع السابق ، ص262ومابعدها.

فاحش يجعله يثير الرغبة أو اللذة الجنسية ، وقد يتعلق الأمر بطفل أو عدة أطفال يقومون بأنشطة جنسية بصفة فردية أو مع طفل أو عدة أطفال ، أو بطفلين أو أكثر يقومون بممارسات جنسية ، بمشاركة بالغين أو من دونها ، يظهرون في الصورة أو لا يظهرون ، وقد يتعلق الأمر بصورة وضيعة للغاية للاغتصاب الوحشي ، الشرجي أو المهبلي ، أو الاسترقاق الجنسي أو ممارسة الجنس مع حيوانات أو علاقات جنسية بالفم ، أو أشكال أخرى من الإذلال ، يقحم فيها أطفال من كل الأعمار في صفحات مثيرة هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية .[1]

المبحث الثاني
حجم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وعوامل انتشارها

يتزايد حجم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت عاماً تلو عام وتتعدد أسبابه وعوامل انتشاره ، حيث يلاحظ أن العوامل و الأسباب تتعدد ولكنها في النهاية أسباب تنطبق على جميع الدول التي يحدث فيها الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وسأتناول هذا الموضوع في مطلبين أولهما أعرض فيه حجم هذه الظاهرة وأتعرض في ثانيهما لعوامل انتشارها على النحو التالي :

المطلب الأول : حجم ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

هناك صعوبة بالغة في الحصول على إحصاءات دقيقة عن حجم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وهذا يمثل مشكلة حقيقية لأنه في معظم الدول لاتحتفظ بمعلومات إحصائية بهذا الشأن. والصعوبة الأخرى في أن عمليات الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت تتم بصورة سرية وتأتي تحت مسميات مختلفة ، كما

1- نجلاء معلا مجيد ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، تقرير مقدم لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة الدورة الثانية عشرة ،2009،ص7.

تتم بإجراءات شبه قانونية تصعب معرفتها في بداية الأمر ، وقد جاء تقرير حديث للأمم المتحدة أن تجارة النساء والأطفال تأتي في المرتبة الثالثة بعد تجارة المخدرات والسلاح وإن كانت المخدرات تباع مرة وتنتهي فإن النساء والأطفال يمكن بيعهم لأكثر من مرة . [1]

قد كانت مواد الأطفال الإباحية في ما مضى محدودة الانتشار ، وكانت المصادر منها بالكاد يعد على الأصابع ، ولكن في غضون السنوات الأخيره أصبحت تلك المواد من أسرع الأنشطة الاقتصادية نمواً عبر الإنترنت ، شأنها في ذلك شأن المواد الإباحية التقليدية ، وتحولت صناعتها إلى تجارة منظمة تجني أرباحاً تصل إلى ملايين الدولارات والى منتج قادر على الانتشار السريع بفضل انتشار خدمة الإنترنت وقدرة الكثير على امتلاكها وهو الأمر الذي جعل من عملية إنتاج وتوزيع المواد الإباحية بواسطة الكمبيوتر ومن خلاله أمراً سهلا للغاية .

حتى وقت ليس ببعيد دار حديث حول مدى انتشار مواد الأطفال الإباحية في ظل تنامي الشك بأن الشخص الواحد الذي يحرص على اقتناء تلك المواد قد يكون لديه مئات الآلاف منها محملة على حسابه الشخصي ، وهو شك قطع بيقين بعد عدد من المداهمات قام بها رجال الشرطة في أنحاء متفرقة من العالم ، فهناك (450) ألف مادة إباحية لأطفال صودرت من شخص واحد فقط حينما تمت مداهمة منزله في مدينه لينكولن شاير البريطانية عام 2003 فضلاً عن مليون مادة أخرى كانت بحوزة شخص في نيويورك تمت مصادرتها عنه.[2]وفضلاً عن ذلك فشبكة الإنترنت توفر معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من بلدان العالم ، كما أن بعض المؤسسات

1- خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ،ص31.

2- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، المرجع السابق، ص28.

توفر عبر شبكة الإنترنت أحاديث هاتفية حيه تؤديها فتيات مدربات ، مقابل الحصول على نسبة من عائد المكالمات الهاتفية. (1)

وفي دراسة حديثة وجد أن هناك إقبالاً كبيراً على زيارة المواقع الإباحية ، حيث ذكرت شركة (play boy) الإباحية والتي تصدر مجلة إباحية بنفس الاسم بأن 4،7 مليون زائر يزورون صفحاتها على شبكة الإنترنت أسبوعياً ، وكذلك هناك مواقع إباحية مشابهة تستقبل أكثر من مليون زائر يومياً ، كما وجد أن أكثر من 80% من الصور المتداولة في المجموعات الإخبارية هي صور إباحية ، وأن أكثر من 20% من سكان الولايات المتحدة الأمريكية يزورون تلك الصفحات ، وأن مجموع مشتروات المواد الإباحية من شبكة الإنترنت في عام 1999 ما نسبته 8% من دخل التجارة الإلكترونية البالغ 18 مليار دولار أمريكي ، في حين بلغ مجموع الأموال المنفقة للدخول على المواقع الإباحية ما قيمته 970 مليون دولار أمريكي ، ووصل المبلغ في عام 2003 إلى حوالي ثلاثة مليارات دولار أمريكي. (2)

كذلك توجد علاقة قوية بين مشتري مواد الأطفال الإباحية وبين الناشطين في مجال الاستغلال الجنسي للأطفال ، حيث يعتقد بأن 80% من مشتري تلك المواد هم ذاتهم النشطون في مجال الاستغلال الأطفال جنسياً ، كما توجد علاقة بين منتجي تلك المواد ومستغلي الأطفال ، حيث لايقتصر دور هؤلاء على إعداد أو تصوير الأطفال في أوضاع ، فالتحقيقات التي أجريت مع معدي مواد الأطفال الإباحية أثبتت أن لديهم سوابق في ما يتعلق بالتحرش والاعتداء على الأطفال جنسياً .(3)

1- د.عبدالفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت ،المرجع السابق، ص134.

2- مشار إليها لدى : منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلـي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004، ص 31.

3- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، المرجـع الـسابق، ص28.

إن تصوير الأطفال إباحياً ليس بالظاهرة الجديدة ، ولكن الصور الرقمية وتكنولوجيا الإنترنت جعلت إنتاج وتوزيع هذه الصور أسهل وأقل خطورة ، حيث إن الإنترنت سهلت وصول هذه الصور الإباحية إلى البيوت مباشرة ، وتبعاً لطابع هذه الظاهرة غير القانوني وبالتالي السري ، لا يوجد إحصاءات دقيقة حول هذا الموضوع، كما هو الحال مع الصور الإباحية للكبار ، إن كان بالنسبة لعدد الأطفال المتورطين أو حجم الصور الموزعة أو حجم الأعمال المتداولة.

ولكن ليس أدل على انتشار هذه الظاهرة بصورة واسعة على شبكة الإنترنت من القيام ببحث على محرك غوغل (google) لنلتمس حجم هذه الظاهرة، إذ إن هناك شركات عملاقة تعتمد توزيع وإنتاج هذه الصور. فهناك مثلا شركة (لاند سلايد) ، الأمريكية المتخصصة بنشر الصور والأفلام الخلاعية للأطفال والتي تم تفكيكها خلال عام 2000 ، والتي كانت تسجل رقم أعمال قدره تسعة ملايين دولار أمريكي في السنة بفضل الإنترنت .[1]

إن ترويج الصور والمواد الإباحية لا يقتصر فقط على الصور الإلكترونية المنشورة على صفحات الإنترنت، إنما أيضا على الرسوم والصور الورقية والمجلات التي تنشر هذا النوع من الصور ، ولكن ترويج الصور على شبكة الإنترنت أصبح أكثر سهولة وانتشاراً ، وذلك لعدة عوامل أهمها سهولة انتشارها ودقة استيفاء البدلات، كما وتعباً لنقص المراقبة على هذه الصناعة حيث أضحت هذه المواقع تحتوي على ملايين الصور لعشرات آلاف من الأطفال بوضعيات داعرة . [2]

رغم أن مكافحة مواد الأطفال الإباحية تبدو عملية صعبه ، إلا أن حملات عدة شنت في هذا السياق حيث شهد عام 1998 أكبر عملية مصادرة لتلك المواد على شبكة الإنترنت، وهي "عملية كاثيدرال " (operation cathedral) التي قام بها أكثر من ألفي شرطي على مستوى 12 دولة ، أسفرت عن اعتقال ما يزيد على

1- بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) ، المرجع السابق ، ص65و66.

2- بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) ،المرجع السابق ،ص66و67.

(100) شخص ينتمون لنادي يدعى "بلاد العجائب " (wonderland club) ، وقد أسفرت العملية عن مصادرة ما يفوق (750) ألف مادة إباحية ل (1200) قاصر من مختلف أنحاء العالم، وبعد التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ثبت أنهم ليسوا من هواة جمع مواد الأطفال الإباحية فحسب ، إنما هم متورطون عملياً في قضايا استغلال جنسي لأطفال.

هناك عملية شبيهة من قبل الشرطة الأوروبية (يوروبول) داخل 13 دولة أوروبية ، عرفت ب"كاسحة الجليد" تم خلالها مداهمة 150 موقعا إلكترونياً يحوي صوراً إباحية لأطفال . (1)

وصار حالياً سن الضحايا في هذه الصور أصغر فأصغر، وصارت الصور أكثر إباحية وعنفاً. حيث أعلنت مؤسسة مراقبة الانترنت (IWF) في المملكة المتحدة أنه من بين كل التقارير الخاصة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية التي تلقتها المؤسسة في عام 2009 بدا 72 % من الضحايا من الأطفال أقل من 10 أعوام أو أصغر ، 23% منهم في سن السادسة أو أصغر و 3% منهم في سن الثانية أو أصغر . علاوة على ذلك أعلنت مؤسسة مراقبة الإنترنت في 2006 عن زيادة نسبة صور الأطفال الجنسية المطروحة على الإنترنت التي يتم فيها استغلالهم على أبشع نحو ، حيث زادت من 7 % في عام 2003 إلى 29% في عام 2006 ، وهو ما يكشف عن الطلب المتنامي على الصور التي يتم استغلال الأطفال فيها على نحو بشع . ولاتزال هذه النزعة مستمرة ، حيث أعلنت مؤسسة مراقبة الإنترنت أن 44% من الصور التي بدأ طرحها من 2009 تصور حالات يتم في اغتصاب الأطفال أو تعذيبهم . (2)

1- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص29.

2- المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، مرجع سابق.

كذلك تؤكد الأبحاث أنه منذ عام 1998، شهد العالم تزايداً كبيراً في الجرائم المرتبطة بدعارة الأطفال على شبكة الإنترنت بنسبة 1500%، و أنه تم التعرف إلى 470 ألف موقع ذات طابع إباحي خاص بالأطفال،51 % منهم في الولايات المتحدة الأمريكية و 20% منهم في روسيا، و أن ملايين الصور الإباحية منشورة على الشبكة يتناقلها الأشخاص دون عناء. و يشير التقرير الذي تم في فرنسا أن 34% من أحداث هذه الدولة تعرضوا غير إراديا لمحتوى موقع مخّل للأخلاق . هذه الوضعية دفعت بالبعض إلى اعتبار الإنترنت بمثابة السوق العالمي للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، الذي من خلاله تنشئ عصابات الجريمة المنظمة التي تأخذ الطابع الدولي.(1)

كذلك في إحصائية لإحدى الدراسات التي أجريت في السنوات الماضية للعديد من الدول والمنظمات الدولية والمحلية في هذا الخصوص أسفرت هذه الدراسة عن التالي:

- في عام 2002، صدر تقرير عن منظمة (ECPAT Internationa) وبريد بانكوك، جاء فيه أن ما يقدر بمئة ألف موقع لإباحية الأطفال كانت موجودة على الإنترنت في عام 2001. وفي عام 2003، قدرت الخدمة الوطنية للاستخبارات الجنائية في المملكة المتحدة أن عدد مواقع إباحية الأطفال قد تضاعف على مستوى العالم.
- تفيد الأبحاث التي أجريت في بولندا حول (إغواء الأطفال لممارسة الأفعال الجنسية) أن نحو 92 % من الأطفال البولنديين الذين يستخدمون الإنترنت يتصلون ببعضهم البعض في إطار خدمات الإنترنت؛ 75% منهم يتلقون عروضاً بالإلتقاء خارج الشبكة؛ 25% منهم التقوا بغرباء قبلوا هذا العرض. كما أن 56 % من الأطفال تمت استمالتهم للدخول في محادثات جنسية غير مرغوب فيها، مصحوبة بإرسال صور إباحية .

1- رشا خليل عبد ، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت ، مرجع سابق.

- حوالي60 في المئة من حالات إباحية الأطفال التي تم الكشف عنها في اليابان بمقتضى القانون ارتكبت على الإنترنت .
- في عام 2002، نشرت منظمة العمل الدولية (ILO) بحثاً إضافياً بعنوان "كل طفل له أهميته" ، تقديرات عالمية جديدة عن عمل الأطفال جاء فيه أن عدد الأطفال الذين يساقون إلى البغاء والإباحية يقدر بنحو 1.8 مليون طفل.
- تشير الدراسات التي أجرتها خدمة التفتيش البريدي في الولايات المتحدة إلى أنه من بين العدد الإجمالي لحالات إباحية الأطفال التي تم التحقيق فيها على مدار السنوات الأخيرة، كانت نسبة 40% تقريباً من حالات التحرش المتعمد بالأطفال.
- حسب آخر مسح أجري في جمهورية التشيك، واحدة من بين كل أربع بنات وواحد من بين كل ستة أولاد، تعرضا في الطفولة لأشكال مختلفة من الإساءة الجنسية.
- أكثر من ثلث مستخدمي الإنترنت الشباب (34%) يشاهدون عبر شبكة الإنترنت مواد جنسية لم تكن لديهم رغبة في مشاهدتها قبل سنوات مضت .
- تزايد التحرش عبر شبكة الإنترنت إلى نسبة 9% من الشباب الذين يستخدمون الإنترنت مقابل 6% قبل خمس سنوات.
- أظهر بحث أجراه مشروع (COPINE) في جامعة كورك في إيرلندا (وهي إحدى الجامعات القلائل التي تبحث في هذا المجال) أنه من بين 150000 صورة في قاعدة بيانات الجامعة، هناك 2000 طفل تعرضوا فرادى لاعتداءات جنسية.
- قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بصور الاعتداء على الأطفال، تعمل بانتظام منذ عام 2001، وتحتوي على أكثر من 200000 صورة تظهر الاعتداءات الجنسية التي تعرض لها أكثر من 20000 طفل كل على حدة. وقد اكتملت قاعدة البيانات هذه عندما تم تزويدها بنحو 700000 صورة من مشروع

(COPINE)التابع لجامعة كورك. وطبقاً لمصادر الإنتربول، تم التعرف إلى 350 من الأطفال الذين تعرضوا للاعتداءات الجنسية.

أظهرت سنة واحدة من حالات القبض تطبيقاً للقانون (1713) في الولايات المتحدة ما يلي:

- كل المقبوض عليهم تقريباً من أصحاب أجهزة الكمبيوتر الشخصية كانوا من الذكور 86 % منهم كانت أعمارهم تزيد على 25 سنة ، 3% فقط منهم كانت تقل أعمارهم عن 18 سنة، معظمهم كان بحوزتهم صور لأطفال قبل سن البلوغ وصور مطبوعة تصور ممارسات جنسية.
- واحد من كل خمسة تقريباً من المقبوض عليهم من أصحاب أجهزة الكمبيوتر الشخصية كان بحوزتهم صور تعرض أعمال عنف جنسي ضد الأطفال مثل الاستعباد والاغتصاب والتعذيب.
- 39% كان بحوزتهم على الأقل شريط فيديو واحد يعرض صوراً متحركة لأطفال يساقون إلى الإباحية.
- 53% من الحالات التي تضمنت إباحية أطفال صنفت حسب نظام العدالة الجنائية على أنها حالات امتلاك أو توزيع مرتبطة بأجهزة الكمبيوتر الشخصية؛ و31% على أنها حالات اعتداء جنسي على الأطفال؛ و16% على أنها حالات تحرش .
- 40% من الذين تم القبض عليهم من أصحاب أجهزة الكمبيوتر الشخصية كانوا "جناة مزدوجين" ارتكبوا جرائم جنسية ضد الأطفال وكان بحوزتهم صور إباحية للأطفال. وتم الكشف عن الجريمتين في نفس التحقيق. وهناك نسبة 15% أخرى من الجناة المزدوجين الذين حاولوا الاعتداء جنسياً على الأطفال وذلك عن طريق التحرش بمحققين متخفين يظهرون عبر شبكة الإنترنت.[1]

1 – http://www.internationalresourcecentre.org

فإذا كانت هذه الصور الخلاعية موجهة إلى شريحة كبيرة من المستهلكين بصرف النظر عن أعمارهم أو جنسهم ، فإن الحاجة تغدو ملحة لحماية الأطفال من أن يكونوا عرضة لهذه المواد الإباحية ، أو من أن يكونوا محلا لها مما يشكل أذى ماديا ومعنويا لهؤلاء الأطفال . (1)

المطلب الثاني: عوامل انتشار ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

لقد أوجدت شبكة الإنترنت عالماً مثيراً وجديداً من المعلومات والاتصالات لكل من لديه إمكانية استعمال خدمات الإنترنت. وعلى الرغم من أن هذه التكنولوجيا تقدم فرصاً لاتضاهى للصغار والكبار للاطلاع على العالم الذي نعيش فيه ، إلا أنها تركت أثراً هائلاً على الواقع الخاص باستغلال الأطفال جنسياً، وتحديداً بتوزيع الصور التي يتم فيها استغلال الأطفال جنسياً . ولقد ساعد تطور تكنولوجيا الكمبيوتر المنزلي، وتوافرها بشكل أكبر واستعمالها على حدوث ثوره في ما يتعلق بتوزيع هذه الصور . حيث صارت حيازتها ونشرها أكثر سهوله، كما انخفضت تكلفة إنتاجها وتوزيعها، خصوصاً عبر الحدود الدولية (2). وعليه سوف نبين عوامل و أسباب انتشار هذه الظاهرة، وفي ما يلي عرض هذه الأسباب والعوامل :

1- انتشار وتوفر وسائل التكنولوجيا والاتصال:

إن انتشار وسائل التكنولوجيا الحديثة ضاعف إلى حد كبير من إمكانات الحصول على هذه المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ونشرها وبيعها ، إذ تقوم هذه الوسائل التكنولوجية الجديدة بتوسيع نطاق عمل متصيدي الجنس بتمكينهم من تصيد الأطفال في العالم بأسره واستدراجهم واستغلالهم .(3)

1- محمد امين احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية) ، المرجع السابق ، ص 106.

2- المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، مرجع سابق.

3 – نجلاء معلا مجيد ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق ،ص6.

بالإضافة إلى أن الهواتف المحمولة ، وكاميرات الفيديو والحاسبات ، ومختلف وسائل الاتصال ، والقارئات (الماسحات الإلكترونية للصور والنصوص)، والكاميرات الرقمية وما شاكلها من التقنيات أصبحت أرخص ثمناً وأكثر توافراً ، وقد يسرت كثيراً من إنتاج صور أعمال الأطفال الإباحية وتخزينها ، وجعلت توزيعها على نطاق واسع أمراً ممكناً [1]

2- انخفاض تكلفة الإنتاج والتوزيع:

إن انخفاض تكلفة إنتاج وتوزيع المواد الإباحية بسبب التكنولوجيا الحديثة أدى إلى انتشارها بشكل كبير على شبكة الإنترنت، فبتكاليف مكالمة هاتفية محلّيّة اليوم أصبح بإمكان شبكة الإنترنت أن ترسل وتستقبل رسائل بصورة شبه فورية إلى أي مكان حول العالم، وأن تستقبل الصوت والصورة وتبثَّها، وأن تقوم بتخزين مقادير لا حصر لها من المعلومات، وعندما يتم توصيل الإنترنت بالتقنية الرخيصة والمتوافرة بصورة فورية مثل الكاميرات والقارئات فإن باستطاعة شبكة الإنترنت تحويل أي بيت أو مكتب إلى عملية نشر لوسائط الإعلام المتعددة كاملة التجهيز.[2]

3- العائدات المالية الضخمة :

إن صناعة الجنس والمواد الاباحية على شبكة الإنترنت أصبحت صناعة مربحة جداً ، حيث تقدر مداخيل إنتاج الصور الاباحية المؤذية للطفل وتوزيعها ما بين 3 مليارات و20 مليار دولار أمريكي ، هذا ما ساعد على ازدهارها وانتشارها.[3]

1 – جون كار، استخدام الأطفال في الاعمال الإباحية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، المنعقد في الفترة من 17–20 ديسمبر/كانون الأول 2001 ، يوكوهاما اليابان.

2– جون كار، استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية ، المرجع السابق .

3– نجلاء معلا مجيد ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق ،ص6.

4- أقل عنفا في التنفيذ :

إن جرائم الإنترنت لا تحتاج إلى عنف عند تنفيذها ، أو مجهود كبير ، وإنما تنفذ بأقل جهد ممكن يقوم به الجاني ويعتمد فيها بشكل رئيس على الخبرة في المجال المعلوماتي ، هذا عكس الجرائم التقليدية التي تحتاج إلى عنف ودماء ومجهود كبير يقوم به الجاني غالبا في الوصول إلى غايته. [1]

5- خفاء وسرية الجريمة :

إن شبكة الإنترنت والخفاء الذي تكفله التكنولوجيا المتنقلة قد وفر ملاذاً آمناً جديداً لقيام المشتهين للأطفال بالبحث عنهم والتهيؤ لهم والتقرب منهم، فضلاً عن تبادل الصور الإباحية للأطفال مع من هم على شاكلتهم من القائمين بالاستغلال.[2] وقد لاحظت قوات الشرطة في شتى بقاع العالم أن صور الأطفال الإباحية قد انتقلت إلى الإنترنت بصورة رئيسة. وكثيراً ما كانت أعمال الأطفال الإباحية سلعة نادرة يصعب العثور عليها، تتطلب من الزبون أن يمرّ بعدد من المخاطر من أجل الحصول عليها، لكن مع ظهور الإنترنت إلى حيز الوجود لم يعد من الضروري التردّد على أجزاء معيّنة من المدينة مع التعرض لمخاطر الانكشاف أو رؤية الشرطة لهم وهم يدخلون إلى أنواع معينة من المتاجر أو يخرجون منها. ولم يعد ضرورياً طلب صور أعمال الأطفال الإباحية بالبريد والمخاطرة بتعريض الاسم أو العنوان أو التفاصيل البنكية للتسجيل. ومع إزاحة هذه الحواجز أو الكوابح، هناك مؤشرات مبكرة على تزايد عدد الأشخاص الذين يتم إغراؤهم بالمشاركة في تجارة أعمال الأطفال الإباحية سواء كزبائن أو كمراكز للمبيعات .[3]

1- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص37.

2- احمد محمد مخيمر ، مواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت بين الواقع والمأمول ، المرجع السابق ، ص3.

3 – جون كار، استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية ، المرجع السابق.

6- محدودية ثقافة الطفل وحبه للاستطلاع :

الطفل بطبعه يتملكه الفضول حين يتصفح الشبكة وهو ما يصادف قبولا لدى الأشخاص الراغبين في تعريض الطفل للانحراف ، فمن خلال الشبكة يمكن الاطلاع على المطبوعات الممنوعة ، سواء كانت مقيدة من قبل الرقابة أو كان مسموحاً لكبار السن فقط بالاطلاع عليها ومشاهدتها ، وعلى شبكة الإنترنت كذلك يوجد ما يزيد على مليون صورة أو رواية أو وصف لها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس ، فضلا عن ذلك فإن الشبكة توفر معلومات واضحة حول بيوت الدعارة والعاهرات في العديد من مدن العالم ، والأسوأ من هذا فإن تطور تقنية الإنترنت ، عن طريق استخدام الوسائط المتعددة – مثل كاميرا الفيديو حال توصيلها بالكمبيوتر – يمكن أن تنقل الصوت والصورة بشكل مباشر بين طرفين ومن ثم تتطور العلاقة بين الفتيان والفتيات إلى أشكال غير سوية من العلاقات ، مثل خلع الملابس أمام الكاميرا ، كما أن بعض المواقع تدعو إلى الشذوذ الجنسي والعلاقات المثلية بين الشباب . [1]

إن الأطفال يستعملون الانترنت لأول مرة من أجل الاستمتاع بمختلف الألعاب ، لكن سرعان ما يكتشفون فيها انحرافات بطريقة كاريكاتورية ، قد تمهد لهم الفضول لإقتحام مواقع إباحية ، يعتبرونها اكتشافا، يسهل لهم الابحار في عالم ، طالما منعوا من التحدث فيه ، حيث نجد أن أبطال الرسوم المتحركة و الشخصيات الكرتونية المشهورة و المحببة للأطفال ، يعرفهم الأطفال بأنهم أبطال مغامرات بوليسية واجتماعية هادفة ، قد حولهم أشرار الإنترنت إلى أبطال مغامرات جنسية رخيصة ، وبثوها على الشبكة دون رقيب ، كل ذلك من أجل اجتذاب أكبر قدر ممكن من الأطفال لرؤية ومشاهدة الفيلم الذي يتفاجؤون بأنه فعلاً للشخصية التي يحبونها ، لكنها تؤدي دوراً مختلفاً عما اعتاد مشاهدته عليه .

بالإضافة إلى وجود مواقع جنسية للأطفال تستهدف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن العاشرة عن طريق عرض أفلام جنس كارتونية ورسوم متحركة ومشاهد مقززة،

1- عبد الفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت ، المرجع السابق ، ص 163.

تشرح للطفل ما يحدث أثناء التقاء الرجل بالمرأة ؛ حيث إن هذه المواقع التي تحاول قتل الأطفال فكريا ، تعتمد على اجتذاب الطفل من خلال فلاشات في غاية الإثارة ، تدعو الطفل إلى المشاهدة والتصفح على الموقع ؛ ليجد ما هو أكثر من إثارة، ويرى ما لم تعتد عيناه على مشاهدته ، مستغلين حب الاستطلاع لدى الطفل ، والذي يتحول أحيانا على محاكاة وتقليد الشيء الذي شاهده . (1)

7- الصفة العابرة للحدود :

أطلق البعض على شبكة الإنترنت أنها الإمبراطورية التي لا تغيب عنها الشمس ، ذلك لأن هذه التقنية أذابت الحدود الجغرافية بين دول العالم ولم تعد الجريمة تخضع لنطاق إقليمي محدود ، وإنما أصبحت الجريمة تقع في بلد وتمر عبر بلد آخر وتتحقق نتيجتها في بلد ثالث أو عدة بلدان وكل ذلك في ثوان معدودة ، وصارت أكثر من دولة مسرحاً لتلك الجريمة.

هذا وقد لا يقتصر الضرر المترتب على الجريمة على المجني عليه وحده وإنما قد يتعداه إلى متضررين آخرين في دول عدة ، وهذا هو الملاحظ من خلال جرائم نشر المواد ذات الخطر الأخلاقي، لذلك فإنه يجب إيجاد تعاون دولي لمكافحة هذه الجرائم عن طريق المعاهدات والإتفاقات الدولية. (2)

8- عدم كفاية القوانين القائمة :

القوانين التقليدية التي كانت سائدة قبل ظهور شبكة الإنترنت وانتشارها لم تعد قادرة على مواكبة هذه السرعة الهائلة في التكنولوجيا التي أدت إلى تطور الجريمة من خلالها ، وظهور جرائم لم تكن موجودة في السابق ، وباتت القوانين التقليدية القائمة

1- محمد وجيه الصاوي، الانترنت وحقوق الطفل وواجبنا نحوه في عصر التكنوفوبيا ، المرجع السابق.

2- د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ، جرائم الانترنت والاحتساب عليها ، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الامارات ، العين ، مايو 2000.

عاجزة عن مواجهة هذه الجرائم مما لزم هذا الأمر إلى تدخل المشرع في بعض الدول إلى سن تشريعات حديثة لمواجهة الجرائم الناشئة عن استخدام شبكة الإنترنت للمحافظة على مبدأ الشرعية الجنائية (لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص) وذلك لعدم اللجوء للقياس في المسائل الجنائية، الأمر الذي أوجب على القائمين على القوانين أن يسيروا بخطوات مواكبة للتطورات السريعة التي تشهدها هذه التقنية،كما ينبغي تعزيز التعاون بين الجهات القانونية والخبراء المتخصصين في مجال المعلومات . [1]

حيث إن المنتجين والمروجين لهذه الصور الإباحية يستفيدون من نظرية تنازع القوانين في إطار القانون الدولي الخاص ، مما يزيد المشكلة تعقيداً ، فهناك تشريعات تسمح للأطفال بأن يروجوا صوراً إباحية قبل بلوغ سن ال18، وهناك تشريعات أخرى لا تسمح بهذا العمل ، وهناك تشريعات لا تحتوي على نصوص تجرم هذه الظاهرة ، لذلك يقوم المروجون والمنتجون بالتقاط هذه الصور ضمن البلدان التي تسمح فيها بالتقاط هذه الصور، أي يقومون بهذا العمل بمكان لا يجرم هذا الفعل ، ليقوموا بنشرها بعد ذلك على صفحات الإنترنت للعالم بأسره، فيفلتون من العقاب أولاً، ويصلون إلى شريحة كبيرة من المتلقين ثانياً .[2]

المبحث الثالث
وسائل وصور وآثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

إن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت و المتصلة بالإنتاج أو النشر أو عرض للمواد الخادشة لحياء الطفل هي من أكثر الجرائم بشاعة وفظاعة لأن الطفل يمثل أداة الجريمة وهو نفسه تقع عليه تبعاتها من انتهاك جسدي وجنسي وخدش

1- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص38 وما بعدها.

2- بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) ، المرجع السابق ، ص67.

لحياءة وبراءته ، فكيف يستخدم مثل هذا الاستخدام غير المشروع وغير الإنساني وعلى ذلك فإن هذه النوعية من الجرائم وتداعياتها الخطيرة تكون صورة قاتمة وكئيبة للآثار المترتبة عليها سواء على الطفل أو على المجتمع [(1)]، ولبيان ذلك سوف نبين ذلك بالتفصيل في مطلبين حيث سوف نبين في المطلب الأول وسائل وصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، أما في المطلب الثاني فسوف نبين آثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : وسائل وصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

سوف يتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث سوف يتناول الفرع الأول منه وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، أما الفرع الثاني فسوف يتناول صور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: وسائل الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

تقدم شبكة الإنترنت مجموعة من الخدمات المختلفة استعمل أغلبها في نشر صور إباحية الأطفال أو حتى نشر إعلانات لتمكين المستعملين من ممارسات جنسية مع الأطفال، ويمكن إجمال هذه الوسائل في التالي:

1. البريد الإلكتروني (Email):

البريد الإلكتروني هو أكثر تطبيقات الإنترنت شيوعاً حيث يمكن من خلاله إرسال أية رسالة لأشخاص في أي مكان في العالم في ثوان معدودة وبتكلفة زهيدة لا تتعدى

1- د. سهير العطار الجرائم المستحدثة ضد الأطفال عبر النظم المعلوماتية ، بحث مقدم للمؤتمر الإقليمي الأول (الطفل العربي في ظل المتغيرات المعاصرة) ، والمنعقد في الفترة 24-25 يناير 2004 في جمهورية مصر ، 2004.

تكلفة الربط بالشبكة ، على مدار الوقت ، وبالتالي إمكانية استقبال الرسائل أيضاً، ويشبه صندوق البريد تماماً إلا انه بإمكانه أن ينقل بالإضافة إلى النصوص المكتوبة صوراً وأصواتاً ولقطات (الفيديو) . (1)

وعادة ما تحتوي الرسالة على مصدرها المتمثل في اسم الحاسوب و مكانه والعنوان الإلكتروني للباعث ولكن ما يعقد الأمور بالنسبة للجرائم هو الإمكانية المتاحة للحصول بكل سهولة على العناوين الإلكترونية لأشخاص دون معرفتهم كما تتوفر قائمات تستعمل في تقنية مستعملة في التجارة الإلكترونية يمكن الانحراف بها واستغلالها لغاية إرسال صور إباحية الأطفال لأكبر عدد ممكن من الناس.

ومن ناحية أخرى ليس من الضروري لفتح عنوان إلكتروني كشف الهوية بل يمكن الإدلاء بمعلومات غير صحيحة والحصول على العنوان وهذا العنوان نفسه يمكن إخفاؤه عبر اللجوء إلى "موقع الإخفاء" ويحصل ذلك بإرسال الرسالة إلى مثل هذه المواقع التي يمكن أن تستعمل من قبل بعض المنحرفين بما في ذلك ذوي الميولات الجنسية نحو الأطفال خاصة أن هذه المواقع غير خاضعة لتنظيم قانوني.(2)

2. المنتديات (News forum)

يمكن تعريف المنتديات بأنها منظومة دولية توفر فضاء للحوار بين مستعملي الشبكة وتتمثل في مجموعة من مجموعات الحوار منظمة حسب المواضيع تمكن المستعملين من نشر مقالاتهم على الإنترنت .(3)

وتشبه هذه التقنية مؤتمراً كبيراً يضم أشخاصاً مشتركين في الاهتمامات ومتواجدين على مسافات بعيدة يتبادلون وجهات النظر حول مجموعة من

1- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص26 .

2- د.نسرين عبدالحميد نبيه ، السلوك الإجرامي الجنسي ،المرجع السابق ، ص 264.

3- د.نسرين عبدالحميد نبيه ، السلوك الإجرامي الجنسي ، المرجع السابق ، ص 264.

القضايا، ويمتاز هذا الحوار بالقدرة على التعبير عن الرأي بحرية دون مقاطعة من أحد. (1)

حيث تمثل المنتديات المصدر الرئيس لصور أعمال الأطفال الإباحية المتوافرة عَلَناً على شبكة الإنترنت. حيث يستطيع الأشخاص من ذوي الاهتمامات المشتركة تبادل المعلومات والملفات التي يبعثون بها إلى مجموعة معينة تحديداً، ويدل اسمها عموماً على طبيعة مادة الموضوع. (2)

وهي تكون عادة مفتوحة للجميع ويمكن لأي كان قراءة هذا المقال. ومكمن الخطورة في هذه المنظومة أن أغلب المجموعات لا تخضع لأي رقابة فهي تصنف إلى صنفين: الأولى تكون مراقبة والثانية لا ، وفي سنة 1998 كان عدد المجموعات من الصنف الثاني 400 مجموعة لكل سبعة مراقبة وإذا لاحظنا أن المنظومات كانت تبلغ 19 ألف منظومة في نفس التاريخ . يمكن أن نستنتج أن الفضاء الرحب المتوفر للمنحرفين لنشر أفكارهم وإعلاناتهم المتعلقة بإباحية الأطفال، إلا أنه عادة ما يقع تعيين مراقب لكل مجموعة ترسل إليه جميع المقالات لمراقبتها. وعادة ما يكون هذا المراقب هو المؤسس مما يخلق صعوبة كبرى تتمثل في إمكانية أن يكون المراقب نفسه منحرفاً إضافة إلى العدد الضخم من المقالات مما يجعل مراقبتها مستحيلة.

ومما يسهل مهمة المنحرفين هو إمكانية اختيار المجموعات والاشتراك فيها وبالتالي يكون الوصول إليها أسرع، كما أنه يمكن البحث داخل المنظومات عبر محركي البحث مثل "Yahoo" و "google" عن مقالات تحتوي على تسلسل مجموعة من الحروف مثل "sex" ويتولى المحرك مد المستعمل بقائمة المقالات التي تحتوي

1- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ،ص27 .

2- جون كار، استخدام الأطفال في الأعمال الاباحية ، المرجع السابق.

على هذا اللفظ وبالتالي فإنه يمكن لأي كان أن ينشر مقالات ذات بعد جنسي متعلقة بالأطفال أو قراءة مثل هذه المقالات .(1)

3. مواقع الإنترنت (Site Web)

إن هذه الخدمة تتمثل في وضع معلومات أو صور أو غيرهما في متناول المستعملين وذلك بطريقة سهلة ويكون ذلك عبر تخصيص أجزاء من الشبكة للراغبين في إنشاء المواقع، ويكون بناء المواقع باستئجار صفحات من مزودي الخدمات، ويوجد حالياً شركات مختصة في بناء مواقع الإنترنت ويمكن البحث في الشبكة على المواقع وذلك باستعمال محركات البحث مثل Yahoo/ google التي تمكن المستعمل من قائمة في المواقع التي تحتوي على الكلمات المفاتيح المستعملة في البحث ، وهكذا يمكن إنشاء مواقع متعلقة بإباحية الأطفال ويمكن للمنحرفين الوصول إليها عبر الشبكة بسهولة وفي كنف السرية.

وتكون مواقع إباحية الأطفال على نوعين فتوجد مواقع تجارية وهي مواقع تهدف إلى جذب المتصفح عبر العرض المجاني لمجموعة من الصور والأشرطة وبعد ذلك تكون بقية الخدمات بمقابل ، حيث يستوجب على متصفح هذه المواقع دفع مبلغ مقطوع مقابل مشاهدة فيلم لوقت محدد أو دفع اشتراك شهري أو سنوي مقابل الاستفادة من خدمات هذه المواقع ، ومن المواقع من يتجاوز مرحلة الصور إلى حد تنظيم رحلات (Sex tours) في تايلندا والفلبين وهناك من يصل إلى حد وضع لائحة في أسعار الخدمات على المواقع. إلا أنه توجد مواقع إيديولوجية تهدف إلى التنظير لهذه الممارسات وتشريعها بالاعتماد على خليط من الحجج الاجتماعية والنفسية والوراثية والعاطفية وأغلب هذه المواقع مخصصة لما يسمى (Boy lovers) .

---

1 - http://ar.jurispedia.org/index.php
موقع جوريسبيديا ، موسوعة القانون المشارك الجامعية ، الجرائم الجنسية ضد الطفل.

إن سهولة الوصول إلى المواقع ووجود مواقع تؤجر الصفحات يجعل من شبكة الانترنت أسهل طريقة لنشر ما يمكن أن يسمى بالثقافة الجنسية المنحرفة كما يوجد تقنيات أخرى على الانترنت يمكن استعمالها وهي مواقع انترنت يكون الوصول إليها بمقابل وهي خاصة بالمشتركين مما يطرح صعوبة أكبر في الوصول إليها أو مراقبتها إلا أنها من ناحية أولى أقل خطورة إذ إنها محصورة في المنحرفين القدامى دون محاولة لجلب المزيد إضافة إلى كونها غير مفتوحة للجميع أي أنها مفتوحة فقط للراغبين، ومن ناحية أخرى فإن العنصر المادي التجاري يشجع على توسيع النشاط وبالتالي توسيع دائرة الأطفال المتضررين. (1)

4. غرف الدردشه (Chat Rooms)

هو نظام للحوار الآني المباشر بين المستعملين وتعطي هذه الخدمة إمكانية للمنحرفين للتعارف ولمراودة الأطفال رغم وجود مراقب على كل قناة للحوار المباشر إلا أن هذا المراقب عادة ما يكون أول المؤسسين للقناة وبالتالي قد يكون منحرفاً اجتماعيا مما يؤدي إلى فقدان الرقابة لدورها. (2)

حيث أصبحت غرف الدردشة إحدى الوسائل الرئيسة لاستدراج الأطفال بغرض إشراكهم في أفلام إباحية وإقامة علاقات جنسية معهم بل واختطافهم، والحيل التي يبتدعها رواد شبكة الإنترنت للاقتراب من الأطفال متعددة: منها الإغراء والابتزاز وما إلى ذلك. إذ يستغل المنحرف الباحث عن طفل لاستغلاله جنسياً عامل قوة الهوية المجهولة لإغواء الطفل ، فبتظاهره بأنه نفسه مراهق ، يقنعه بمواصلة الاتصال عن طريق البريد ، وبعد بعض المحاورات "البريئه " ، ينجح في اكتساب ثقة الطفل فيطلب إليه بريده الإلكتروني ورقم هاتفه المحمول بغرض ضرب موعد في "العالم الحقيقي"،

1- د.نسرين عبدالحميد نبيه ، السلوك الإجرامي الجنسي ، المرجع السابق ، ص 266ومابعدها.

2- http://ar.jurispedia.org/index.php

موقع جوريسبيديا ، موسوعة القانون المشارك الجامعية ، الجرائم الجنسية ضد الطفل.

فاللقاء هو الهدف النهائي لهذا الفخ . ويقترح آخرون أن يسجلوا بكاميرات الإنترنت، حصصاً تصويرية تكتسي طابعاً إباحياً .[1]

الفرع الثاني : صور الاستغلال الجنسي للاطفال عبر الانترنت

حيث إنه تعتبر من أبرز صور الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر شبكة الإنترنت أو التي يتم فيها عرض المواد الإباحية عليه هي كآلاتي:

أولا : إنتاج وحيازة ونشر الصور والأفلام الإباحية :

لقد وفرت شبكة الإنترنت أكثر الوسائل فاعلية وجاذبية لصناعة ونشر الإباحية بشتى وسائل عرضها من صور وفيديوهات في متناول الجميع .[2]

ولقد أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق مكاسب تجارية أمراً مألوفاً في الإنترنت والتي يكون الطفل فيها محلاً للاعتداء ، من ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صوراً لأطفال أو صوراً وأفلاماً لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين .

كذلك هناك أبعاد أخرى لهذا الاستغلال والذي يتمثل بحيازة هؤلاء المستغلين لهذه المواد الإباحية للأطفال على جهاز الكمبيوتر أو تخزينها على قاعدة معلومات شخصية، فإنهم يستخدمون هذه المواد الإباحية لإغراء أطفال جدد لممارسة هذه الدعارة وتشجيعهم للظهور أمام الكاميرا بأنفسهم ولإقناعهم بأن هذه الأعمال هي أعمال طبيعية طالما أن الآخرين يقومون بها أيضاً .[3]

1 - نجلاء معلا مجيد ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق ،ص12.

2 - محمد صفوان محمد ، الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال ،المرجع السابق ، ص14.

3- بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال (تحديات وحلول) ،المرجع السابق ،ص67.

ثانيا : المحادثات المنافية للآداب العامة :

لم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات أو محادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار لتبادل المحادثات الجنسية من ذلك ما كان معروفاً في الولايات المتحدة الأمريكية بخط الاتصال الداعر، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الإنترنت، وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكون على الطرف الأخر من المحادثة، وخطورة الأمر تكمن لما ينطوي عليه تبادل المحادثات الجنسية من الإثارة للشهوات والغرائز الجنسية [1].

ثالثا :التحريض على الفسق والفجور(عرض الطفل على المواد الإباحية) :

يتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء. ويتم التحريض ابتداء عن طريق البريد الإلكتروني حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة أو رموز إلى شخص معين أو إلى عدد محدود من الناس،أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يسهم فيها أو يحضرها طفل، دون أن يسهم الصغير في هذه اللقاءات، إذ يكتفي بمجرد المشاهدة .[2]

وعليه فإن أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال والتي يمكن استخدامها في الإنترنت تتخذ لها الصور الآتية:

1- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة ، والتي تحض على ارتكاب أفعال الفسق والفجور وغالباً ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة.

1- ناطق خلوصي، الإنترنت شبكة معلومات العالم،الموسوعة الصغيرة، دار الشؤون الثقافية،بغداد،1999، ص94.

2- د.إبراهيم عيد نايل،الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي،دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري،ط1،دار النهضة العربية،2001،ص41 .

2- التحريض عن طريق وضع مواقع في الإنترنت تعمل على الترويج لتجارة (الأطفال) وبيوت الدعارة فتقوم بتزويد الشخص بمعلومات عن أماكن بيوت الدعارة وصور اللواتي سيمارسن الجنس معهن أو بأفلام تظهر ما تفعله العاهرات في التفريط بأعراضهن،وكيف يتلذذن بالرجال أو يتلذذ الرجال بهن وكل ما فيه من الإغراء بالعهر خروجاً على عاطفة الحياء وهدماً لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتي تقضي بأن اجتماع الجنسين يجب أن يكون سرياً وأن تكتم أخباره.

3- التحريض عن طريق الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالا للشك معنى التحريض على الفسق والفجور.

ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة إلى قيام شهوة متنامية حتى يصبح إدمانا مع توفير ميل مستمر ومتناسق للإثارة. [1]

رابعا : تغرير واستدراج الأطفال :

وتتمثل بتغرير واستدراج الأطفال للحصول على صور أو أفلام إباحية لهم، وهناك طرق عديدة يتبعها المجرمون لاستدراج الأطفال والتغرير بهم واستغلالهم جنسياً، مثل:

1- تبادل رسائل البريد الإلكتروني مع الأطفال والتغرير بهم واستدراجهم للحصول على صور إباحية لهم .

2- الدخول على برامج ومواقع المحادثات الحوارية (الصوتية ، أو النصية ، أو المرئية) وغرف الدردشة ،ومواقع الصداقة والتعارف التي يزورها الأطفال، واستدراجهم والتغرير بهم وإيهامهم برغبتهم بتكوين علاقة صداقة على الإنترنت لكسب ثقتهم ، ومن ثم يتم طلب إرسال صورة لهم ، أو اخذ صورة

1- رشا خليل عبد ،جرائم الاستغلال الجنسي للاطفال على الانترنت ، المرجع السابق .

لهم عن طريق الكاميرات الموصولة بأجهزة الحاسب والإنترنت كخطوة مبدئية ، يلي ذلك طلب صورة إباحية لهم أو طلب تصويرهم عن طريق الكاميرات الموصولة لديهم وهم بوضع عارٍ، أما ما يتبع هذا النوع من الاستدراج والتغرير بالأطفال فهو إما التهديد بنشر صورهم أو استغلالهم جنسياً أو مادياً . [1]حيث يبدأ المجرم بأن يوهم ضحاياه من الأطفال برغبتهم في تكوين علاقة صداقة على الإنترنت والتي قد تتطور إلى التقاء مادي بين الطرفين . إن مجرمي التغرير والاستدراج على شبكة الانترنت يمكن لهم أن يتجاوزوا الحدود السياسية فقد يكون المجرم في بلد والضحية في بلد آخر . وكون معظم الضحايا هم من صغار السن ، فإن كثيراً من الحوادث لا يتم الإبلاغ عنها ، حيث لايدرك كثير من الضحايا أنهم قد غرر بهم .[2]

خامسا :الابتزاز والتهديد :

وتتمثل بابتزاز أو تهديد الآخرين عبر الإنترنت من خلال إرسال رسائل بريد إلكترونية للآخرين تتضمن تهديداً أو ابتزازا جنسياً أو مادياً، حيث يتمكن الجاني من الحصول على بعض المعلومات أو الصور الخاصة بالمجني عليه وذلك من خلال تنفيذ أساليب احتيالية عبر شبكة الإنترنت ويقوم بعد ذلك بمراسلته إلكترونياً مهدداً إياه بدفع مبلغ معين أو استغلاله جنسياً نظير عدم بث تلك المعلومات أو الصور عبر شبكة الإنترنت .[3]

1- محمد الصاعدي ، جرائم الانترنت وجود المملكة العربية السعودية في مكافحتها ، ورقة عمل مقدمة في ندوة مكافحة الجريمة عبر الانترنت على المستوى العربي ، شرم الشيخ ، جمهورية مصر العربية ، ابريل 2008.

2- حازم عبدالحميد شبل ،الانترنت والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للاطفال ، المرجع السابق ، ص12.

3- حازم عبدالحميد شبل ، الانترنت والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للاطفال ، المرجع السابق ، ص18.

وهناك حادثة مشهورة جرى تداولها بين مستخدمي الإنترنت في بداية دخول الخدمة للمنطقة حيث قام شخص في دولة خليجية بإنشاء موقع ونشر صور إحدى الفتيات وهي عارية وفي أوضاع مخلة مع صديقها ، وقد حصل على تلك الصور بعد التسلل إلى حسابها الشخصي وحاول ابتزازها جنسياً ورفضت فهددها بنشر تلك الصور على الإنترنت وفعلاً قام بتنفيذ تهديده بإنشاء الموقع ومن ثم وزع الرابط لذلك الموقع على العديد من المنتديات والقوائم البريدية وأدى ذلك إلى انتحار الفتاة حيث فضحها بين ذويها ومعارفها [1].

المطلب الثاني : آثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

إن حياة الأطفال الذين يتم استغلالهم في المواد الإباحية تتغير إلى الأبد ، ليس بسبب التحرش الجنسي فقط ولكن أيضاً بسبب تسجيل وقائع الاستغلال بشكل دائم . فحينها يتم استغلال الطفل جنسياً ، بحيث يوثق المتحرش الجنسي عادة وقائع هذا الاستغلال في فيلم أو فيديو . وقد يصبح هذا التسجيل بالتالي (العتاد) المطلوب لابتزاز الطفل من أجل إخضاعه للمزيد من الاستغلال ، وفي هذه الحالة يكون التوثيق ضرورياً لمواصلة العلاقة والحفاظ على السرية . كما تسمح هذه الصور الموثقة للمتحرشين الجنسيين بإعادة إحياء نزواتهم الجنسية ، وعندما تبلغ هذه الصور الإنترنت ، لا يمكن إعادة سحبها وقد يستمر تداولها إلى الأبد ؛ لذا يظل الطفل ضحيتها كلما يتم الاطلاع عليها مرة بعد أخرى .[2]

ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول نبين آثار هذه الظاهرة على المجتمع ، أما في الفرع الثاني سوف نبين آثار هذه الظاهرة على الطفل، وذلك على النحو التالي :

1- محمد عبدالله منشاوي ،المرجع السابق من خلال الموقع mohammed@minshawi.com .

2- المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال ، التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، المرجع السابق.

الفرع الأول : آثار هذه الظاهرة على المجتمع

إن هذه الظاهرة رغم الخصائص الذاتية التي تتكون منها وأهمها الخفاء والسرية ، إلا أن البيانات التي تم التوصل إليها حول حجم الظاهرة تنذر بخطر جسيم يحدق بالشعوب و المجتمعات ، حيث ينشأ عن هذه الظاهرة مشكلات وآثار عديدة في المجتمع وسأتناولها كما يلي :

أولا : الآثار الاجتماعية (1) :

ومن أبرز الآثار الاجتماعية السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة ما يلي :

1- اختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان حيث ينتشر الجنس التجاري ، أو الجنس غير التجاري في المجتمع .
2- انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس وتشعب العمليات المتصل بها .
3- استدراج الطفل كسلعة ، واستغلاله بما يخالف القيم الإنسانية .
4- انتشار المثلية الجنسية (السحاق واللواط) وجرائم الاغتصاب .
5- انتشار ظاهرة الانتحار بين الأطفال للشعور بفقدان قيمة الحياة .
6- تباين السلوك الاجتماعي والأخلاقي بين الأطفال في ضوء المتغيرات وتجليات العولمة .

ثانيا : الآثار الاقتصادية :

يعد العنصر البشري أحد الدعامات الأساسية لرفع معدل الإنتاج الاقتصادي الوطني في كل دولة ، وتحرص الدول المتقدمة على تنمية هذا العنصر بشتى الوسائل والسبل بدءاً من التنشئة السليمة وانتهاء بالتأهيل والتدريب ، وبالتالي فإن استغلال الشباب والأطفال وانغماسهم في المواد الإباحية والجنس ينتج عنه تقويض لمقومات

1- ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ،أبوظبي ،24-25 /2005/5، ص 11 و 12.

الأسرة، الذي ينعكس على مقومات المجتمع وقدراته الاقتصادية فلم يعد قادراً على مواكبة هذا التطور الاقتصادي بل عجز أبناؤه على تحقيقه لمجتمعهم ما يطمح له من عزة ورفعة لتطوير اقتصاده . (1)

ومن أهم الآثار الاقتصادية السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة ما يلي :

1- انتشار الأمراض السرية بين أبناء المجتمع خاصة فئة الشباب بما ينعكس على قدراتهم الإنتاجية وإسهاماتهم في التنمية .
2- زيادة الأعباء التي تتحملها الدولة في توفير الرعاية الطبية والاجتماعية للأشخاص ضحايا هذا الاستغلال .
3- تمويل تجارة الاستغلال الجنسي للأطفال الأنشطة غير المشروعة حيث تغذي أنشطة الجريمة المنظمة ولقد لوحظ وجود ارتباط وثيق بين التجارة غير المشروعة وبين منظمات إجرامية وتجارة الأسلحة والمخدرات .

ولعل أسوأ الآثار الاقتصادية لهذه الظاهرة هو الطابع التجاري لهذه الجريمة ، لاعتبار الطفل سلعة يتم التداول بها .(2)

الفرع الثاني : آثار هذه الظاهرة على الأطفال

إن المواد الإباحية على شبكة الإنترنت التي تعمل على تجريد الطفل من إنسانيته في مناظر جنسية؛ تشكل أداة قوية تعمل على إحداث تغييرات مدمرة في اتجاهات الأطفال، بحيث يصبح المستغل جنسياً في صغره لايمكن أن يكون عضواً سليماً في المجتمع ، بل سيشكل عضواً عانى الكثير في صغره ، مما يترك تشوهات في نفسيته

1- خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والاطفال وعقوباتها في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص62.

2- سوزي عدلي ناشد ، الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005، ص60 إلى 62.

وسلوكه، وبالتالي قد يؤثر في غيره بطبيعة الحال في صغره وكبره ، وعليه سوف تنشأ عن هذه الظاهرة آثار عديدة على الطفل سوف أتناولها كما يلي :

أولا : الآثار الاجتماعية على الطفل[1] :

ومن أبرز الآثار الاجتماعية السلبية الناتجة عن هذه الظاهرة ما يلي :

1- حدوث الانشطار الاجتماعي بين الطفل ومجتمعه أو بينه وبين أسرته لكونه تورط في نشاط جنسي .
2- الميل للعنف، والسلوك الإجرامي، وربما ارتكاب الجرائم المباشرة كردة فعل.
3- الانخراط في جماعات السوء والعصابات الإجرامية خاصة ما إن يتم تهديده بإعادة استغلاله من جديد.

ثانيا : الآثار النفسية على الطفل :

تعد الآثار النفسية الناتجة عن الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت ، من المسائل التي يصعب قياسها وتحديدها ، حيث إن أكثر ما يشعر به هؤلاء الأطفال هو بالخجل والذنب بل وتدني مستوى تقدير الذات ، بل إن بعضهم يعتقد بأنه لا يستحق الحياة ، حيث يعاني الكثير من الأطفال الكوابيس ، والأرق ، واليأس ، وفقدان الأمل ، والاكتئاب والبعض منهم يتحول إلى الإدمان على المخدرات والكحول لاعتقاد الواحد منهم بأنه أصبح عنصراً غير صالح في هذا المجتمع ولا يستحق العيش فيه، بل إن بعضهم قد يصل إلى مرحلة محاولة الانتحار للتخلص من هذا الواقع . [2]

1- عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص ، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ندوة في 15-2004/3/17 ،ص6.

2- خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، المرجع السابق ، ص57الى ص 66.

إن هذه الصور التي تنشر على شبكة الإنترنت لاتختفي أبداً ، مما يخلف آثاراً مدمرة على الضحايا ، فيلوم الطفل نفسه دائماً على الاعتداء الذي تعرض له ؛ ويشعر بصدمة نفسية أقوى ؛ و يحس بالعار عندما يفكر في أن الآخرين سيشاهدون الصور على شبكة الإنترنت . وبالإضافة إلى ذلك ، يجبر عدد كبير من المعتدين ضحيتهم على التظاهر بأنه يستحلي التجربة . لذلك ، قد يخشى الضحية أن تعتقد الشرطة أنه استلذ الاعتداء فعلاً .[1]وهناك عواقب وخيمة أخرى، فقد أظهرتها الدراسات التي أجريت على الأطفال المعتدى عليهم وأسرهم أن عدداً كبيراً من المشاكل النفسية التي يعانيها هؤلاء الأطفال ، فمقارنة بغيرهم يعاني الأطفال المعتدى عليهم مصاعب أكبر في التحصيل الدراسي والسيطرة على الذات وبناء الشخصية وتكوين العلاقات الاجتماعية، فنفسية الطفل المعتدى عليه غالباً ما تكون مرتعاً للاضطرابات العاطفية، فهو عادة ما يشعر بنقص الثقة في النفس والإحباط وربما انعكس ذلك في مظاهر نشاط مفرط أو قلق زائد. والكثير من هؤلاء الأطفال الضحايا يبدون سلوكاً عدوانياً تجاه أشقائهم أو الأطفال الآخرين، وقد يتحولون نتيجة للضغوط النفسية إلى مجرمين يحاولون الإيقاع بمن حولهم . [2]

كذلك يتسبب الترويج المتواصل لصور الأطفال المستغلين جنسياً في تعاظم ما يواجهه الضحايا من صعوبة في طي الصفحة والتعافي . وحتى عندما يصبح الاعتداء شيئاً من الماضي ، يعيش الضحايا صدمة نفسية متواصلة مردها أن تلك الصور لا تزال تتداول وتستخدم لإشباع الشهوة . ويتفاقم هذا الواقع جراء الخشية من أن تظهر عناصر شخصية للغاية من ماضيهم في أي مكان وفي أي لحظة ، ويتسبب بالتالي في شعور إضافي بالإهانة عندما يكبرون وهم يعرفون أن تلك الصور أو التسجيلات المرئية ستظل موجودة على شبكة الانترنت بقية حياتهم .[3]

1 – نجلاء معلا مجيد ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، المرجع السابق، ص12.

2 – http://www.almanalmagazine.com. موقع مجلة المنال .

3 – نجلاء معلا مجيد ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان ،المرجع السابق ،ص12.

ثالثا : الآثار السلوكية على الطفل :

بيَّنت كثير من الدراسات أن التعرُّض المبكر – في سن الرابعة عشرة تقريباً – للمواد الإباحية له علاقة بالدخول إلى عالم الممارسات الجنسية المنحرفة وخاصة الاغتصاب. وأوضحت هذه الدراسات أن أكثر من ثلث المتحرشين بالأطفال ومغتصبيهم كانوا قد تعرضوا للتحريض بارتكاب اعتداء ما بعد مشاهدتهم للمواد الإباحية، وأوضح الخبراء أن التعود على مشاهدة المواد الإباحية يمكن أن يؤدي إلى التقليل من حدة الإشباع الذي تحققه المواد الإباحية المعتادة ويدفع بقوة إلى الرغبة في التعامل مع مواد أكثر عنفاً وأكثر انحرافاً.

كما بيَّنت دراسات أخرى أجريت على المتحرشين جنسياً بالأطفال أن المواد الإباحية تعمل على تيسير التحرش بطرائق مختلفة، فعلى سبيل المثال: وجد أن هؤلاء الذين يستخدمون الصور الإباحية يستخدمونها كذلك لشرح ما يريدونه من ضحاياهم، فهم يستخدمونها لإثارة الطفل أو للتقليل من حدة ممانعته ورفضه لما يرغبونه، كما يرون فيها وسيلة لإقناع الأطفال بأن فعلاً جنسياً معيناً لا غبار عليه؛ كأن يقولون له: "هكذا الشخص يستمتع به، وأنت أيضاً ستستمتع به كذلك". (1)

إن الطفل الذي يمارس عليه مثل هذا الاستغلال وأحيانا كثيرة بأساليب عنيفة يتبلد الحس لديه ويصبح قليل التأثر بالأحداث التي يعايشها كما يتولد عنده الإحساس بالدونية الذي يترسخ فيه شيئاً فشيئاً ويصبح متأصلاً في شخصيته وفي سلوكه ويخشى بعدئذ من أن يمارس هو لاحقاً ما عاناه سابقاً إنما بأساليب يختارها هو انتقاما لذاته وانتقاما من المجتمع .(2)

---

1 – http://www.tebyan.net/society/familyworld/2011/10/26/184882.html

2– د. جليل وديع شكور ، الطفولة المنحرفة ، الدار العربية للعلوم ،1996،ص110.

رابعا : الآثار الصحية على الطفل (1) :

1- انخفاض مستوى التركيز مما يضعف الذاكرة، ويجعل عملية الاستيعاب بطيئة جداً، كما تجعل الشخص أكثر عرضة لسرعة النسيان ولاشك في أن ذلك يخفض القدرة الإنتاجية للفرد المدمن على مشاهدة مثل هذه الأفلام.

2- كما تسبب الأفلام الإباحية الأرق وقلة النوم، والسرحان الدائم نتيجة للانشغال بتلك الأفلام، إضافة إلى انشغال الفكر بأفكار بعيدة عن الواقع أو المنطق والعقل.

3- الشعور بالإرهاق العام والخمول والكسل والميل للوحدة والابتعاد عن النشاطات الاجتماعية والأسرية.

4- الإرهاق الذهني والذي يصاحبه عادة عصبية في المزاج وسرعة الغضب والاستثارة والشعور بصداع شديد ومتكرر.

5- يضاف إلى ذلك ظواهر مرضية منها الإصابة بآلام في الظهر ، وكثرة إدمان العينين وتحسسها.

6- وأخيراً ؛ الشعور بالاكتئاب وهو النهاية الحتمية للإدمان على مشاهدة الأفلام الجنسية.

1 – http://www.tebyan.net/society/familyworld/2011/10/26/184882.html

الفصل الثاني
مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال
عبر الإنترنت على المستوى الدولي

تمهيد وتقسيم :

لا شك في أن عالمية نطاق الإنترنت أدى إلى تحولها إلى ساحة مفتوحة لممارسة جميع أنواع الإجرام الممكنة والمحتملة، ومن ضمنها الأعمال المخلة بالآداب العامة والأخلاق ، والتي تتباين من بلد لآخر ، ولا سيما أن كل مستخدم أو مشترك في شبكة الإنترنت يمكنه الحصول على بيانات محظورة في قوانين بلده ، وفي ذات الوقت ، لا تكون محظورة في قوانين مصدر هذه البيانات.

وإزاء الأخطار الناجمة عن نشر وعرض المواد الخلاعية عبر شبكة الإنترنت باستخدام التقنية الرقمية (digital) لعرض صور إباحية مخلة بالآداب والأخلاق العامة ، وجب تدخل المجتمع الدولي سريعا ليكفل حداً أدنى لحماية الأطفال من أن يكونوا عرضة لمثل هذه المواد الإباحية. (1)

وعليه لبيان ذلك سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث يتناول المبحث الأول تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في الاتفاقات والمؤتمرات الدولية ، أما المبحث الثاني فسوف يتناول الأجهزة الدولية المختصة بمكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنت ، وذلك على النحو التالي :

1- محمد امين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)،المرجع السابق، ص115.

المبحث الأول
تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت
في الإتفاقات والمؤتمرات الدولية

إن مشكلة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال من المشاكل المتعددة الأوجه القضائية التي يجب التعامل معها بنهج عالمي موحد ، للتصدي بنجاح للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ولمكافحة استغلالهم جنسيا على النطاق العالمي ، حيث انه على الجميع تبني تشريعات وقوانين موحدة ، فاختلاف القوانين من بلد لآخر يضعف من جهود التصدي تلك ويسمح لمتصيدي الأطفال بتركيز جهودهم في الدول التي يمكنهم فيها استغلال الأطفال على أفضل نحو ، لذا فإن تبني نهج شمولي وموحد هو الطريق الأكثر فاعلية للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال لأن ذلك من شأنه إيجاد نوع من الترابط بين التجريم والعقوبة ، كما يرفع درجة الوعي العام بالمشكلة ويزيد الخدمات المتاحة لمساعدة الضحايا ، كما يحسن جهود فرض القانون بشكل عام على المستويين المحلي والعالمي،ويعد التوافق مع المعايير القانونية الدولية الخطوة الأولى في التعامل مع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال . (1)

ولذلك سوف نبين هذه الجهود الدولية في مطلبين :

المطلب الأول : تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في الاتفاقيات الدولية

إن ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً هي ظاهرة عالمية ؛ من حيث الأسباب أو من حيث النتائج ، لذلك عكفت الدول على محاربة هذه الظاهرة بالتعاون في ما بينها ، وضمن منظمة الأمم المتحدة وخارجها .

1- المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال ، التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، المرجع السابق .

فالقضاء على أسباب استغلال الأطفال الجنسي،لا يتطلب تشريعات وطنية فحسب، إنما أيضا تعاوناً دولياً وتنسيقاً على أكثر من صعيد ، لذلك أتت التشريعات والإتفاقات الدولية تأخذ بعين الاعتبار هاتين الحاجتين ، فنصت المعاهدات على أحكام واجبة الاتباع في تشريعات هذه الدول ، كما نصت على ضرورة التعاون والتنسيق الدوليين.[1]

وهناك الكثير من الإتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع إلا أنه توجد ثلاث أدوات قانونية دولية رئيسة تتعامل مع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال وهي:

1. إتفاقية حقوق الطفل
2. البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة
3. البروتوكول الأول لإتفاقية باليرمو.

حيث تعد هذه الأدوات القانونية فعالة للحد من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال ، حيث تعمل إتفاقية حقوق الطفل و البروتوكول الاختياري للأمم المتحدة ، وكذلك البروتوكول الأول لاتفاقية باليرمو كنموذج شامل للآلية القانونية المطلوب من الحكومات تنفيذها ، كما تقدم خدمات لمساعدة الأطفال الضحايا [2] ، وسوف نبين ذلك بالتفصيل في الأفرع التالية :

الفرع الأول : إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

إنه بعد حوالي ثلاثين عاماً من إصدار إعلان حقوق الطفل لعام 1959، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في 20

1- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، المرجع السابق ، ص 133.

2- المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال ، لتشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، المرجع السابق.

نوفمبر سنة 1989 ، والتي استغرق إعدادها نحو عشر سنوات. وهي ، بعكس الإعلان المذكور ، تعد وثيقة دولية ملزمة قانونا للدول الأطراف التي صدقت عليها .

وقد انطلقت هذه الاتفاقية من التأكيد على مجموعة من المبادئ العامة الأساسية تتعلق بحماية الطفولة ، يمكن إجمالها في ثلاثة مبادئ هي :

(أولا): يجب أن يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل العليا في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، سواء قامت بها السلطة التشريعية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية .

(ثانيا): إن الطفل باعتباره إنساناً يجب أن يتمتع بكافة حقوق الإنسان. ولكن إلى جانب ذلك ، فإن الطفل وكما ورد في ديباجة الاتفاقية ، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي يحتاج إلى إجراءات وقائية ورعاية خاصة بما في ذلك حماية قانونية مناسبة .

(ثالثا) : تقوم الأسرة بالدور البارز في حماية أطفالها ، وإن حماية الطفل تقتضي في المقام الأول حماية الأسرة .

وجاء في الديباجة تعبيراً عن هذا المعنى بأنه: اقتناعا من الدول الأطراف في الاتفاقية بأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع ، وإذ تقر بأن الطفل لكي تتمو شخصيته نمواً كاملاً متناسقاً، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم. [1]

لقد حظيت هذه الاتفاقية بمصادقة أكبر عدد من البلدان في تاريخ معاهدات حقوق الإنسان، حيث صادقت عليها 193 دولة حتى الآن. وعليه تعتبر هذه الاتفاقية الصك الأكثر قبولاً لحقوق الإنسان على المستوى العالمي عبر التاريخ وأول إطار قانوني

1- د. شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للاطفال ، المرجع السابق ،ص53،ص55.

لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، إذ صادقت عليها جميع الدول ما عدا الولايات المتحدة والصومال. وحاليا يتعذر على الصومال الشروع في التصديق لعدم وجود حكومة معترف بها. و بخصوص التوقيع على الاتفاقية، أعربت الولايات المتحدة عن نيتها للتصديق عليها، غير أنها لم تقم بذلك حتى الآن.

حيث تعرف الاتفاقية في المادة (1) "الطفل" بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".[1]

وفي الوقت التي تهدف فيه إتفاقية حقوق الطفل إلى تمتع الأطفال بأكبر قدر من حقوق الإنسان بما في ذلك الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، فإن هناك مواد ضمن الاتفاقية تتعامل مع الاستغلال الجنسي للأطفال . فالمادة (19) من الاتفاقية نصت على أنه:

1. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.
2. ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء. [2]

1- موقع اليونيسيف www.unicef.org

2- المواد الاباحية المتعلقة بالاطفال ، التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، المرجـــع السابق.

فهذه المادة تسعى إلى حماية الطفل ضد أي نوع من أنواع العنف أو الإهمال أو سوء المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية . وتتناول على وجه التحديد واجب الدولة في حماية الأطفال ضد هذه الأنواع من الإساءة التي يمكن أن تستمر زمناً طويلاً ولا يعرف عنها أحد ، وهو ما يعرض الطفل لتدمير حياته ومستقبله (1)

أما المادة (34) من الاتفاقية تحث على اتخاذ إجراءات وقائية للحد من الاستغلال الجنسي للأطفال ،حيث نصت على انه :

"تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ت) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة (2)

حيث يلاحظ في الفقرات الثلاث لهذه المادة أنها ألزمت الدول الأطراف بالتعهد بحماية الأطفال من استعمالهم واستخدامهم بأي وسيلة في أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو الإكراه لأي طفل وحمله على ممارسة أي نشاط جنسي غير مشروع أو الاستخدام في عروض جنسية أو الدعارة . (3)

1- د. فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الخدمات الجامعية ، القاهرة، 2004، ص 263.

2- المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، المرجع السابق.

3- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر ، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2010, ص189.

كما نصت المادة (35) من الاتفاقية ذاتها على منع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض ، واتخاذ ما يلزم من تدابير على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي للحيلولة دون حدوث ذلك .[1]

لذلك فان هذه الاتفاقية جرمت أي نشاط جنسي غير مشروع يمارس على الأطفال سواء حمل الطفل على ارتكابه بوسائل تقليدية أم غير تقليدية، مشروعة أم غير مشروعة. فلا يعتد في ذلك برأي الطفل الضحية طالما لم يجاوز الثامنة عشرة سنة.[2]

ولكن كما هو ملاحظ أن الأحكام الواردة في نصوص هذه الاتفاقية أتت بشكل عام بحيث تترك الإجراءات الحمائية لاستنساب الدول ، ولا تتناول الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو العروض والمواد الداعرة بالتعريف ، بل أتت النصوص تقارب المسألة بشكل واسع.

لذلك ، وإزاء تفاقم هذه المشكلة في جميع أنحاء العالم ، واعتماد بعض اقتصادات الدول على صناعة الجنس التي تتضمن ، في ما تتضمنه ، استغلال الأطفال جنسياً لتوفر الطلب بشكل كبير على هذه الخدمات ، رأى المجتمع الدولي نفسه مضطراً إلى صياغة نصوص مركزه بشكل أكثر ، فبرزت الحاجة بشكل ملح إلى إعداد بروتوكول اختياري لإتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية وهو ما أسفر عن إصدار البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية .[3]

1- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، المرجع السابق ، ص35.

2- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص190.

3- بسام عاطف المهتار ، استغلال الأطفال تحديات وحلول ، المرجع السابق ، ص 137.

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002

يعتبر هذا البروتوكول أحد أهم الآليات والصكوك التشريعية الدولية الصادرة في إطار مكافحة عمليات الاستغلال الجنسي وبصفه خاصة الواقعة على الطفل.

حيث اعتمد هذا البروتوكول من جانب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 مايو/ أيار 2000 (قرار الجمعية العامة 54/263) والذي بدأ نفاذه في 18 كانون الثاني اينايير 2002 ، والذي اتفقت الدول الأطراف فيه وانعقدت إرادتهم إلى إصدار هذا البروتوكول. [1]

وقد أقرت ديباجة البروتوكول بمأساة استمرار الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع وبغاء واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية. وكذلك باستمرار الممارسة الواسعة الانتشار للسياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بصورة خاصة لمخاطرها ، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة ، إلى الترويج لبيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية .[2]

وحيث ترى الدول الأطراف في هذا البروتوكول انه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذ أحكامها ، ولا سيما المواد 1و 11 و19 و21و32 و33 و34و35 و36 ، يجدر أن تقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية .

لذلك تتفق الأطراف في هذا البروتوكول على حظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البروتوكول. وهذا ما أكدته المادة الأولى من البروتوكول .[3]

1- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر ، المرجع السابق، ص194.

2- د. فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 239.

3- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر ،المرجع السابق ، ص194.

حيث يتضمن البروتوكول أربع عشرة مادة، منها بعض المواد تختص بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على وجه الخصوص وهي على النحو التالي:

المادة 2 الفقرة (ج) عرفت المقصود "بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال" وذلك بقولها :

"يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً ".

أما المادة 3 الفقرة (1) فقد حثت الدول الأطراف على تجريم استغلال الأطفال في المواد الإباحية في قانونها الجنائي سواء تم ارتكاب ذلك داخلياً أو بشكل متنقل على مستوى الفرد أو المنظمات، حيث نصت على انه:

" تكفل كل دولة طرف أن تغطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو دولياً أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم " .

حيث جاءت من ضمن هذه الأفعال والأنشطة بالفقرة (ج) من المادة ذاتها "إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل كما هو معرف بالمادة 2" ، حيث تحث هذه المادة الدول الأطراف في البروتوكول على تجريم كل مايتعلق بهذه المواد الإباحية للأطفال و كذلك تجريم الحيازة البسيطة بغض النظر عن نية التوزيع . [1]

هذا واتفقت الأطراف على أن تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبه للعقوبات المناسبة ، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة (3) على انه :" تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها ".

1- المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ،المرجع السابق.

وكذلك تقوم عند الاقتضاء كل دولة طرف ، وذلك بأحكام قانونها الوطني باتخاذ الإجراءات الرامية إلى تحديد مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن بعض الجرائم المحددة سلفاً في هذه المادة ، ورهناً بالمبادئ القانونية لتلك الدولة الطرف قد تكون مسؤولية الأشخاص الاعتباريين هذه جنائية أو مدنية أو إدارية. [1]

وهذا النص يدل على أن هذه الجرائم الخطيرة التي ترتكب بشكل منظم محلياً أو عبر الحدود الوطنية تقف وراءها مؤسسات تعتبر من المافيا الدولية التي يجب معرفتها ومحاكمتها جنائياً أو إدارياً أو مدنياً. [2]

ووردت المواد اللاحقة لتبين سبل المساعدات القضائية وإجراءات تسليم المجرمين المرتكبين لهذه الأفعال بين الدول الأعضاء في هذا البروتوكول واتخاذ التدابير الملائمة وتقديم أقصى مساعدة لتحقيق ذلك .[3]

ولاشك في أن هذه المواد تعد خطوة متقدمة في محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها ، حيث إن مبررات تسليم المجرمين غير خافية . فهي تمثل أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام عبر الوطني، لاسيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول وما خلفه من زيادة فرص إفلات الجناة من الملاحقة بالانتقال عبر حدود الدول. كما أن تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكانية محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظرياً على مزية له ، يضاف لهذا أن التسليم يفيد أحياناً الدولة المطلوب منها التسليم ، إذ إنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها[4]، حيث يبين البروتوكول على أن تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات

1- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر، المرجع السابق، ص196.

2- د. فاطمة شحاتة زيدان ، الحماية الدولية للاطفال من الاستغلال الجنسي ،المرجع السابق ، ص207.

3- هاني السبكي، عمليات الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص196.

4- د. سليمان عبد المنعم ، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000، ص88.

المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية ، ولا سيما عن طريق ما يلي :

1- الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة ، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود.
2- إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم.
3- السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية بطريقه تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني .
4- توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طوال سير الإجراءات القانونية.
5- حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب نشر معلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف إلى هؤلاء الأطفال الضحايا.
6- القيام في الحالات المناسبة ، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للإرهاب والانتقام .
7- تفادي التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا. (1)

أيضاً من الأحكام المهمة التي تضمنها هذا البروتوكول المادة التاسعة، حيث تنص على ضرورة أن:"

1- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا

1- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر المرجع السابق ، ص197.

البروتوكول، وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

2- تعزز الدول الأطراف الوعي لدى الجمهور عامه ، بما في ذلك الأطفال ، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة ، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول ، وتشجع الدول في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة ، مشاركة المجتمع المحلي ، ولا سيما الأطفال والأطفال الضحايا في برامج الإعلام والتثقيف تلك ، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي .

3- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة ، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم ، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً .

4- تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول – دون تمييز – على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانوناً عن ذلك .

5- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول". [1]

كذلك نص البروتوكول في المواد اللاحقة على أن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن الأفعال التي تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية ، كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية ، وكذلك تعزيز التعاون

1- د. فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص 245.

الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم .

والتشجيع على تعزيز التعاون الدولي بهدف التصدي لمناهضة الأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية ، وان تقوم الدول الأطراف بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرهما من المساعدات عن طريق البرامج القائمة المتعددة أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج .[1]

الفرع الثالث: البروتوكول الأول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لسنة 2000

يعتبر البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقع في باليرمو في سنة 2000، هو أحد الوثائق الدولية الصادرة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر من قبل الأمم المتحدة ، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم 25 في الدورة الخامسة والخمسين المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

حيث وضع هذا الصك الإطار العام لهذه الجريمة وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية .[2]

فبداية نشير إلى الظروف التي صدر فيها هذا الصك والمتمثلة في إعلان الدول الأطراف فيه إلى انه لاتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ،

1- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر،المرجع السابق، ص197و198.

2- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر المرجع السابق ، ص169.

وبخاصة النساء والأطفال ، فإن ذلك يتطلب نهجاً ومكافحة دولية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير ذلك الاتجار ومعاقبة المتاجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دولياً ، والوضع في الاعتبار انه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، فلا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص ، ومن ثم فغياب صك يتناول هذه التدابير والقواعد ، فسوف يتعذر معه توفير حماية كافية للأشخاص المعرضين للاتجار . (1)

ولذلك صدر قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول /ديسمبر 1998 ، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال ، واقتناعاً من الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة ، فقد اتفقوا في ما بينهم على وضع وثيقة دولية تكون المصدر والأساس الدولي عند مكافحة هذه الجريمة . (2)

والجدير بالذكر أن 111 دولة صادقت على هذا البروتوكول المنبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، منها ثماني دول عربية . (3)

1- د. فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ،المرجع السابق ، ص 249.

2- هاني السبكي ،عمليات الاتجار بالبشر، المرجع السابق ، ص169،ص170.

3- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/53 الصادر في 1998/12/9 الخاص بإنشاء اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

فهذا البروتوكول صدر في 20 مادة وضعت في مجملها الإطار الذي من خلاله سيتم مواجهة هذا الخطر ، وهذا ما سوف نناقشه كالآتي :

تناولت المادة الثانية من البروتوكول الغرض والهدف منه ، بقولها أغراض هذا البروتوكول هي :

أ- منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص ، مع ايلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال .

ب- حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم ، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية .

ج- تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف .

ونلاحظ في هذه المادة أنها تهدف إلى منع جرائم الاتجار بالبشر، فالهدف الأول والأساس الذي أورده البروتوكول هو منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وخصوصا الأطفال والنساء ومن ثم يحمي هذا البروتوكول جميع الأفراد وان كان يولي اهتماماً خاصاً بالنساء والأطفال.

ويهدف البروتوكول أيضا إلى حماية ضحايا عمليات الاتجار بالبشر ووضع السبل والوسائل التي تساعدهم على الخروج من هذا الخطر واحترام كافة حقوقهم الإنسانية والبشرية.

ويهدف كذلك إلى تعزيز سبل التعاون الدولي بين الدول الأطراف وبين أجهزتها الداخلية لتحقيق الأهداف الأخرى . (1)

ومما لاشك فيه أن الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول تنطبق على الاستغلال الجنسي للأطفال بوصفه يشكل جانباً من جوانب الاتجار بالأشخاص كما جاء في المادة الثالثة من هذا البروتوكول . (2)

حيث تناولت المادة الثالثة العديد من المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول فبينت الفقرة الأولى المقصود بتعبير " الاتجار بالأشخاص " بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك

1- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر، المرجع السابق ، ص 170و 171 .

2- د. فاطمة شحاته زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ، المرجع السابق، ص 250.

من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال" .

ويشمل الاستغلال ، كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ؛ وبينت في الفقرة الثانية وأكدت على عدم الاعتداد بموافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة السابقة من هذه المادة ، وإنها ليس لها محل اعتبار وذلك في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى السابقة ؛ واعتبرت الفقرة الثالثة أن تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال يعد اتجارا بالبشر حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ، وأكدت الفقرة الرابعة من هذه المادة أن تعبير الطفل الوارد في هذا البروتوكول ينصرف إلى أي فرد يقل عن 18 عاماً . (1)

ووردت المادة الخامسة التي تعتبر أهم المواد في البروتوكول لكونها المادة المحورية والتي على أساسها تم تحديد الأعمال المجرمة والتي تمثل جرائم اتجار بالبشر.

فتناولت في فقرتها الأولى التزام كل دولة طرف باعتماد مايلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتجريم عمليات الاتجار بالأشخاص في حال ارتكابها عمداً.

وتناولت فقرتها الثانية الأفعال التي تمثل عمليات اتجار بالبشر وهي:

أ- الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة الواردة بالفقرة الأولى من المادة الثالثة.

1- ماهر جميل أبوخوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005،ص166.

ب- المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة.

ت- تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثالثة.

ومما لاشك فيه أن ضحايا الاتجار بالأشخاص يحتاجون إلى المساعدة والحماية في الوقت نفسه ، وهو مانصت عليه المادة السادسة من البروتوكول بقولها :"[1]

1- تحرص كل دولة طرف ، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي ، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم ، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

2- وان تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات التي تقتضي ذلك ، مايلي : معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة ؛ مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة ، بما لا يمس بحقوق الدفاع .

3- تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص ، بما يشمل ، في الحالات التي تقتضي ذلك ، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني ، وخصوصاً في ما يتعلق بحقوقهم القانونية ، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها ؛ المساعدة الطبية والنفسانية والمادية ؛ فرص العمل والتعليم والتدريب.

1- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص172.

4- تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار ، لدى تطبيق أحكام هذه المادة ، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة ، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة ، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم .

5- تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية للضحايا أثناء وجودهم داخل إقليمها .

6- تكفل كل دولة طرف باحتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم" .[1]

وتدعيما لسبل مكافحة الاتجار بالبشر وحماية ضحايا هذه الجرائم تناولت المادة السابعة من البروتوكول حث الدول المستقبلة لهؤلاء الضحايا على اتخاذ التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة والتي تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص ، في الحالات التي تقتضي ذلك ، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة ، وان تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية الوجدانية .

وكذلك ضرورة أن توفر الدول الأطراف أو تعزز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص ، وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا ، بما في ذلك حماية الضحايا من المتاجرين . وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة في ما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس ، كما ينبغي أن يشجع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني .[2]

1- فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص266 ومابعدها.

2- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص176.

والجدير بالذكر أن البروتوكول لم يتناول العديد من الموضوعات منها : الزواج الإجباري ، التبني غير القانوني ، سياحة الجنس ، العمل المنزلي الإجباري ، كما يرى البعض.

ولكن العديد من الآراء ترى أن هذه الأفعال قد تكون مشمولة بعبارة أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا . المنصوص عليها في البروتوكول.

كما أن الدول قد تضيف أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي وغير الجنسي في تشريعاتها الوطنية باعتبار أن التعريف الوارد في البروتوكول يمثل أو يغطي الحد الأدنى من هذه الأشكال.

وان تجريم فعل الاتجار لا يستلزم من الدولة الطرف أن تجرم فعل أوعمل الدعارة ذاته ، لأن البروتوكول لا يجرم الدعارة نفسها وإنما يجرم استغلال دعارة الآخرين وهو ما تقرر في المادة (3) من البروتوكول . (1)

إن هذه الاتفاقات الدولية وما تحمله من رسالة سياسية قوية تشير إلى تصميم المجتمع الدولي على مكافحة ذلك الخطر العالمي مكافحة فعالة. كما أن هذه الصكوك القانونية تزيل الفوارق القائمة في وجهات النظر الثقافية ، وترسي مواضيع ومعايير مشتركة وتوفر الهيكل الملائم والأدوات المطلوبة للعمل التعاوني بين الحكومات وبخاصة في ما بين أجهزة إنفاذ القوانين .وترسي هذه الصكوك أيضا حماية الضحايا ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوصفهما حجري أساس للعمل الدولي الجماعي . علاوة على ذلك فإنها تتضمن أحكاما ترمي إلى تعزيز بناء القدرات والمساعدات التقنية وتقاسم المعلومات في ما بين الدول الأطراف. (2)

1- د. مخلد الطراونة ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق المنعقد في جامعة قطر ، دولة قطر ، 2008

2- د. فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص 52 ومابعدها.

وفي الحقيقة ان البروتوكول الاختياري بشأن بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية ، وبما تضمنه من أحكام ، يعتبر وثيقة دولية مهمه لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ، أضف إلى ذلك أيضا ، بروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 فالالتزام بأحكام هذين البروتوكولين ووضعهما موضع التطبيق الفعلي من شأنه أن يحقق للطفل أكبر حماية ممكنة ضد الاستغلال الجنسي التجاري . (1)

نلخص من كل ما تقدم ، أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على اختلاف أبعادها وصورها تمثل مشكلة تتطلب إجراءات دولية منسقة وتعاونا وثيقا في ما بين الدول ولا يكفي لمكافحة الجريمة الدولية أن تقوم الدول فرادى بالمصادقة على الاتفاقات ، بل الأهم من ذلك أن توضع تلك الاتفاقات موضع التنفيذ والتطبيق الفعال .(2)

المطلب الثاني : تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت في المؤتمرات الدولية

لم يقتصر الاهتمام الدولي لقضية الاستغلال الجنسي للأطفال على وضع الأطر القانونية والتشريعات الدولية اللازمة لتجريمه فحسب . وإنما أصبحت من أكثر القضايا التي حظيت بنقاش على مستوى عال من خلال المؤتمرات الدولية والندوات التي أفردت لها جانباً كبيراً من التقييم والتحليل . (3)

وذلك سعياً إلى محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال ، والى تفعيل كافة المواثيق والنصوص الدولية التي تحظر هذه الظاهرة ، وعليه انعقدت في الفترة الأخيرة العديد

1- د ماهر جميل ابوخوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، المرجع السابق، ص200.

2- د. فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي العام ،المرجع السابق، ص 52 ومابعدها.

3- عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، المرجع السابق ، ص37.

من المؤتمرات الدولية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال بجميع أشكاله ، وتمثلت أهم هذه المؤتمرات في ما يلي :

أولا: المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، في استوكهولم (السويد 1996) :

عقد المؤتمر العالمي الأول لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في استوكهولم بالسويد في أغسطس عام 1996 . وقد شكل هذا المؤتمر الذي ضم ممثلي الحكومات من 122 بلداً ، وممثلي مايزيد عن 400 منظمة غير حكومية ، وممثلي عدد كبير من المنظمات المشتركة بين الحكومات ، مناسبة عرف خلالها حشد العزم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، كامتداد للحملة الدولية للحد من دعارة الأطفال المرتبطة بالسياحة في آسيا، [1] ووضعت على أجندة هذا المؤتمر مجموعة من النقاط الرئيسة لمناقشة وضع حد لاستغلال الأطفال جنسياً ، وقد تمثلت خطة عمل هذا المؤتمر في ما يلي :

- إن الاتجار الجنسي للأطفال يعد انتهاكاً رئيساً لحقوق الأطفال، الأمر الذي يبدو وكأن الطفل يعامل كسلعة تجارية.
- يتعرض كثير من الأطفال للاستغلال الجنسي على المستويين القومي والعالمي.
- من الضروري أن يدخل الطفل في إطار حماية كاملة من جميع أنواع الاستخدام أو الاستغلال الجنسي.
- لا يمكن أن يستمر الفقر السبب الرئيس لاستغلال الأطفال في البغاء.
- إن المجرمين وشبكات الإجرام مشتركون في دائرة الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال من حيث تلقينهم حرفة الجنس واستجلاب الزبائن في غياب القانون أو في ظل وجود قانون قاصر.

1- د. فاطمة شحاتة زيدان ، مركز الطفل في القانون الدولي ،المرجع السابق، ص 25.

- إبراز التبعات الضارة التي يعانيها الأطفال من استغلالهم في البغاء وأهمها الأمراض الجنسية المنقولة بما فيها الايدز وكيفية إعادة تأهيلهم .
- الواجب المبدئي في محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال يرتكز على الأسرة و الدولة معا.[1]

وعليه صدر عن المؤتمر "إعلان وبرنامج عمل استوكهولم ". والذي نص على الالتزامات التالية :

1- إعطاء أولوية كبيرة لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال لإغراض تجارية وتوفير المواد اللازمة لذلك.
2- التعاون بين الدول وكل قطاعات المجتمع من أجل منع الأطفال من الدخول إلى سوق الجنس ، وتقوية دور الأسرة في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري .
3- تجريم الاستغلال الجنسي وإدانة ومعاقبة كل الذين لهم علاقة بهذا الفعل سواء داخل أوطانهم أو في الخارج ، مع التأكيد على أن الأطفال ضحايا هذه الممارسات لن يعاقبوا .
4- إعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج والممارسات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.
5- تقوية القوانين السياسية والبرامج من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري ، أو تقوية التواصل والتعاون بين السلطات المكلفة بتطبيق القوانين .
6- دعم وتفعيل وتطبيق السياسات والبرامج المدعومة بالآليات الإقليمية ، والوطنية والمحلية ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال .
7- إحداث وتفعيل خطط وبرامج شاملة ، تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات بين الجنسين من أجل الحد من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، وكذلك

1- عادل عبادي علي عبد الجواد ، رسالة دكتوراه بعنوان الحماية الجنائية للطفل دراسة تطبيقية مقارنه على استغلال الأطفال في البغاء ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2002، ص188.

لحماية ومساعدة الأطفال الضحايا ، ولتسهيل وإعادة تأهيلهم وإدماجهم للمجتمع.

8- تقوية دور الآباء وبقية الأولياء الشرعيين للأطفال وضمان ممارسة واجباتهم، ومسؤولياتهم في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي.

9- تفعيل دور جميع الشركاء السياسيين والمنظمات الوطنية والدولية ، الحكومية منها وغير الحكومية ، من أجل مساعدة الدول في القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

10- تشجيع دور المشاركة الشعبية بما فيها مشاركة الأطفال من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.[1]

نجح مؤتمر استوكهولم عام 1996 في تسليط الضوء على قضية الاستغلال الجنسي للأطفال ومناقشتها بروح من الشفافية حيث أثمر المؤتمر عن صياغة أجندة عمل دولية تلتزم بمبدأين أساسيين :

الأول: وضع خطط على المستوى الوطني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

الثاني: إنشاء قاعدة معلومات على المستويين الدولي والوطني تركز على الأشكال الثلاثة للاستغلال الجنسي وهي:(الدعارة، ومواد الأطفال الإباحية، وبيع الأطفال والمتاجرة بهم لأغراض جنسية).[2]

ثانيا : المؤتمر الدولي الخاص بمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الانترنت (مؤتمر فيينا 1999) :

حيث انه نتيجة لظهور الإباحية والخلاعة على الانترنت عبر المواقع الإباحية ، وغرف الدردشة ، ومجموعات الأخبار ، والبريد الالكتروني ، والتي تناولت عرض

1- د. ماهر جميل ابوخوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ،المرجع السابق، ص 202و203.

2- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، المرجع السابق، ص38.

أفلام إباحية وصوراً خلاعية منها ما يتعلق بالأطفال القاصرين ، فإن المجتمع الدولي سعى للتدخل لوقف هذا التدفق للإباحية ، والذي يزداد بازدياد أعداد مستخدمي الشبكة، وقد تمثلت هذه المساعي بعقد المؤتمر الدولي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام 1999 بمدينة فيينا في النمسا ، وكان يهدف إلى توعية المستخدمين لمواجهة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت ، حيث أكد المؤتمر مبدأ أساس يتمثل في تدعيم التعاون الدولي في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت.[1]، وذلك من خلال تكثيف الجهود الدولية في الأخذ بالمبادئ التي تؤكد وتؤطر هذا المبدأ من خلال عدة توصيات ، تتمثل في :

1- تشجيع وضع قواعد للسلوك من قبل مزودي خدمة الانترنت.
2- تشجيع إنشاء خطوط ساخنة للمواطنين، للإبلاغ عن المواقع الإباحية للأطفال عبر الانترنت .
3- ضرورة محاربة الاستغلال التجاري للأطفال عبر الانترنت ، مما يتطلب تدخل المشرع الوطني لتجريم التجارة الجنسية على الانترنت ، وذلك تحت إطار الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الطفل .
4- تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال إنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم ، وإعداد برنامج تدريب خاص للتأهيل في هذا المجال .
5- يتعين على الدول المختلفة أن تضع قواعد تتناول تعريفاً وتحديداً مقارباً لهذه الجريمة ؛ بحيث يؤخذ في عين الاعتبار الحيازة العمدية لصور الأطفال ، وإنتاج وتوزيع ، واستيراد وتصدير ، ونقل صور الأطفال الإباحية والإعلان عنها بطريق الكمبيوتر أو وسائل التخزين الالكتروني واعتبارها من الجرائم المعاقب عليها.

1- محمد امين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية)، المرجع السابق ، ص 117.

6- من الناحية الإجرائية ، يتعين اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة للمحافظة على البيانات المتحفظ عليها ، بما فيها البيانات الموجودة تحت يد مزود الخدمة – ولو كان في بلد آخر – مع الأخذ بعين الاعتبار المشكلات الخاصة بالتخزين وحجمه والأوامر القضائية ومقتضيات حماية البيانات ، والتي قد تكون محلاً للمطالبة بتعاون متبادل بشأن كل تفتيش أو قبض أو إفشاء لمحتوى هذه البيانات . كما أنه يتعين اتخاذ إجراءات مشتركة تسمح بتجاوز الحدود لتفتيش وضبط أجهزة الكمبيوتر ، بالإضافة إلى إقامة وسائل الاتصال الدائم لتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال . (1)

ثالثا : المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، في يوكوهاما (اليابان 2001) :

من أجل تحقيق المزيد في مجال تعزيز حقوق الطفل ، ومن أجل توطيد الإجراءات الرامية إلى القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال . استضافت حكومة اليابان المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، الذي انعقد في مدينة يوكوهاما في الفترة من 17 الى 20 ديسمبر 2001 ، بالتعاون مع اليونيسيف ، والمنظمة الدولية للقضاء على بغاء الأطفال في السياحة الآسيوية Ecpat ، وعدد كبير من المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل. (2)

وبمشاركة ممثلي 159 دولة . وكان هدف المؤتمر هو تعزيز وتحقيق ما جاء في مؤتمر استوكهولم كما وعدت بذلك الدول قبل خمس سنوات ، ولأجل التعرف إلى مستجدات المشكلة عالمياً وإقليمياً ، حيث تمثلت خطة عمل هذا المؤتمر في ما يلي :

---

1 – د. مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 2000، ص130.

2 – موقع الشبكة العالمية لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال www.ecpat.net

- الوقوف على التعديلات والتحسينات التي قامت بها عدد من الدول في مجالات مختلفة منذ انعقاد المؤتمر الأول لمكافحة الاستغلال الجنسي والتجاري للأطفال.
- تركيز اهتمام أكبر على حقوق الطفل وطلب تنفيذ أوسع لاتفاقية حقوق الطفل في الدول .
- تحسين المواجهة ضد بغاء الأطفال بما تحويه من استراتيجيات وخطط قومية ودولية واستحداث تشريعات وطنية ودولية جديدة لتجريم هذه الظاهرة .
- استمرار الوعي التحذيري من تلك الجريمة وتكاتف الجهات المعنية في ذلك الاستمرار .
- زيادة المرونة داخل حكومات دول العالم، والمنظمات الحكومية ، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية لحماية اكبر للطفل .[(1)]

وعليه تبنى المشاركون بالإجماع في الجلسة الختامية للمؤتمر إعلاناً بعنوان "إلتزام يوكوهاما العالمي لعام2001 " اتفقوا على عدة بنود ، نذكر منها :

1- أهمية قيام الدول الأطراف بالتنفيذ الفعال لاتفاقية حقوق الطفل ، والصكوك ذات الصلة ودعوتها إلى عمل ذلك .
2- بذل مزيد من الجهود لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وخاصة عن طريق التصدي للمسببات الكامنة التي تؤدي إلى تعريض الأطفال لمخاطر الاستغلال ، بما في ذلك الفقر وعدم المساواة والتمييز والاضطهاد والعنف والصراعات المسلحة ، وفيروس نقص المناعة البشرية /الايدز ، والتفكك الأسري ، والاتجاهات الإجرامية .

1- عادل عبادي علي عبد الجواد، المرجع السابق ، ص190.

3- تخصيص الموارد الكافية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية ، وزيادة الوعي ونشر المعلومات من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي ، بما في ذلك برامج التثقيف والتدريب بشأن حقوق الطفل.

4- التصدي للجوانب السلبية للتكنولوجيا الحديثة ، وخاصة استخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية على الانترنت .[1]

رابعا : المؤتمر الدولي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، ريودي جانيرو(البرازيل 2008) :

عقد المؤتمر الدولي الثالث لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل الذي عقد في الفترة من 25 إلى 28 نوفمبر عام 2008، وذلك لاستعراض التطورات والإجراءات المتخذة في متابعة إعلان وبرنامج عمل استكهولم لعام 1996 والتزام يوكوهاما العالمي لعام 2001 ، كذلك يمثل هذا المؤتمر فرصة ليجدد العالم التزامه مرة أخرى، ويترجم الإرادة والدعم الدوليان إلى تحركات ملموسة في هذا المجال . كما هو فرصة للفت اهتمام العالم لمشكلة محددة هي "الاستغلال الجنسي للطفل". وللعاملين في الميدان لتحليل برامج عملهم ومراجعتها وتحديثها، وتجديد التزامهم بها، وتحديث أدوات العمل في مكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة والمواد الإباحية. وهو فرصة لتقييم التقدم المحرز، ومراجعة ما جد من تغيرات، وتطورات للوصول لتحرك عالمي طويل المدى يهدف لحماية الطفل حيث شارك في هذا المؤتمر قرابة 3000 مشارك من 125 دولة و كذلك شارك في هذا المؤتمر 282 مراهقا من 96 دولة وذلك للمساهمة في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال على مستوى العالم .[2]

1- د . ماهر جميل ابوخوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، المرجع السابق ، ص203.

2- موقع www.crin.org شبكة معلومات حقوق الطفل

وعليه صدر عن المؤتمر "إعلان ونداء عمل ريودي جانيرو لعام 2008 " . والذي نص على الكثير من الالتزامات ، ونذكر أهمها :

1- أنه يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لتنفيذ البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية .

2- تجريم إنتاج المواد الإباحية التي يستخدم فيها الأطفال، وتوزيعها وتلقيها وحيازتها عمداً، بما فيها الصور الافتراضية والتصوير الذي يستغل الأطفال جنسياً، فضلاً عن الاستهلاك العمد لهذه المواد والحصول والاطلاع عليها حيثما لا يوجد أي اتصال مادي بالأطفال؛ وينبغي أن تمتد المسؤولية القانونية إلى الكيانات من قبيل الشركات في حال مسؤوليتها عن إنتاج و/أو نشر هذه المواد أو ضلوعها فيه.

3- التعهد باتخاذ إجراءات محددة وواضحة الهدف لمنع ووقف استغلال الأطفال في الأعمال الإباحية واستخدام شبكة الإنترنت والتكنولوجيات الجديدة بغرض تهيئة الأطفال للاستغلال على الإنترنت وخارجها وبغرض إنتاج ونشر المواد الإباحية وغيرها من التي يستغل فيها الأطفال. وينبغي إيلاء أولوية عليا لتحديد هوية الضحايا وتقديم الدعم والرعاية لهم على أيدي موظفين متخصصين.

4- اتخاذ التدابير التشريعية الضرورية لإلزام مقدمي خدمة الإنترنت، وشركات الهواتف المحمولة، وآلات البحث، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بالإبلاغ عن مواقع الإنترنت التي توجد بها مواد إباحية يستخدم فيها الأطفال وصور تمثل الإساءة الجنسية للأطفال وإزالة هذه المواد، وإعداد مؤشرات لرصد النتائج وتعزيز الجهود المبذولة في هذا الصدد.

5- مطالبة مقدمي خدمة الإنترنت، وشركات الهواتف المحمولة، وآلات البحث، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة بوضع وتنفيذ مدونات طوعية لقواعد

السلوك وآليات أخرى للمسؤولية الاجتماعية للشركات إلى جانب استحداث أدوات قانونية للتمكين من اعتماد تدابير لحماية الطفل في هذه المؤسسات التجارية التصدي للطلب الذي يؤدي إلى استغلال الأطفال في البغاء بجعل شراء الجنس أو أي شكل من أشكال التعامل من أجل الحصول على خدمات جنسية من الأطفال تعاملاً إجرامياً بموجب القانون الجنائي، حتى عندما لا يكون البالغ غير مدرك لسن الطفل[1].

6- حظر إنتاج ونشر المواد التي تعلن عن الاستغلال الجنسي للأطفال في السياحة، وتنبيه المسافرين إلى الجزاءات الجنائية التي سيتم تطبيقها في حالات الاستغلال الجنسي للأطفال.

7- تعريف وحظر وتجريم جميع أفعال الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين التي ترتكب داخل ولاياتها القضائية وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية القائمة، وبغضّ النظر عن أي سن محددة للقبول أو الزواج أو الممارسة الثقافية، حتى في حالة عدم علم الشخص البالغ بعمر الطفل .

9- ضمان عدم معاقبة الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال الجنسي أو معاقبتهم على أعمالهم المرتبطة مباشرة باستغلالهم، بل منحهم مركز الضحية في القانون ومعاملتهم وفقا لذلك.

10-الاطلاع بتدابير منسقة على الصعيدين الوطني والدولي لكبح جماح اشتراك الجريمة المنظمة في الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ووقفه وتقديم الأشخاص و/أو الكيانات الاعتبارية المسؤولة عن هذا الشكل من أشكال الجريمة المنظمة للعدالة. [2]

ولاشك في أن هذه المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال ، كان لها تأثير كبير على محاربة هذه الظاهرة ، وفي لفت أنظار الرأي العام

1- موقع منظمة اليونيسيف www.unicef.org

2- موقع الشبكة العالمية لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال www.ecpat.net

العالمي تجاهها . والأمل هو أن يتم عقد المزيد من المؤتمرات لمتابعة الالتزامات الدولية الرامية إلى وضع حد للاعتداءات على حقوق الطفل . [1]

المبحث الثاني
إنشاء أجهزه دولية مختصة بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

أدرك المجتمع الدولي خطورة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت فاتخذت الدول العديد من الوسائل لمكافحة هذه الآفة مستندة إلى الاتفاقات والمواثيق الدولية الصادرة في إطار ذلك ، فتعددت الأجهزه الدولية التي تواجه هذه العمليات بحزم والتي تراعي مدى انتشار هذه الجرائم في الدول ، وهنا سوف نستعرض أهم الاجهزه الدولية الخاصة بمكافحة مثل هذه الجرائم في مطلبين هما :

المطلب الأول : دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)

إن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية هي من المنظمات الدولية المتخصصة التي تهتم بالتعاون الدولي بين الدول الأعضاء فيها في مجال مكافحة الجريمة وتعقب المجرمين الذين يستطيعون تجاوز حدود الدول ،[2]وكذلك دورها الفعال في مكافحة الكثير من الجرائم ومنها مايتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال ، ومن أجل تسليط الضوء على دور هذه المنظمة من حيث النشأة والأهداف ودورها في مكافحة الجرائم، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتناول في الفرع الأول نشأة وأهداف واختصاصات الانتربول ، وسنتناول في الفرع الثاني مكافحة الانتربول لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك على النحو التالي :

1- د. ماهر جميل ابوخوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، المرجع السابق ، ص 204.

2- د. منتصر سعيد حمودة ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،2008، ص11.

الفرع الأول : نشأة وأهداف واختصاصات الانتربول

أولا : نشأة الانتربول :

بدأت ((منظمة الانتربول)) كفكرة منذ مطلع القرن العشرين ، عندما عقد أول اجتماع دولي للقانون الجنائي، عقدته (الجمعية الدولية للقانون الجنائي) ، في مدينة (موناكو) الفرنسية، وضم الاجتماع عددا من ضباط الشرطة والمحامين والأساتذة من أربعة عشر بلد، وتمت مناقشة العديد من المواضيع المتعلقة بالتعاون الأمني بين الدول، ومن بينها كيفية تبادل المعلومات وتوثيقها وملاحقة المجرمين وتعقبهم وإلقاء القبض عليهم، وتسليم المجرمين، وبحث الاجتماع أيضا إمكانية إنشاء مركز دولي لتبادل المعلومات الجنائية المتعلقة بالجريمة والمجرمين بين الدول، وبالفعل تم إنشاء هذه المنظمة سنة 1923 تحت مسمى (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) ، إلا أن هذه الجهود قد توقفت بسبب اندلاع الحرب العالمية الأولى. [1]

واستمرت الجهود الدولية المبذولة في سبيل إنشاء منظمة تأخذ على عاتقها تعزيز التعاون الدولي في مجال الأمن الجنائي، فعقدت العديد من المؤتمرات بين الأعوام (1930 – 1956) ، إلا أن نقطة التحول الحقيقية في تاريخ هذه المنظمة جاءت بعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة، وبالتحديد في عام (1956) عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (الخامسة والعشرين) والتي عقدت في العاصمة النمساوية ((فيينا)) للفترة من (7 – 13 / حزيران / 1956)، قراراً خاصاً باعتماد النظام الأساس (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية – International) Criminal Police Organization) –Interpol ، الذي اعتمد هذه التسمية بدلاً عن التسمية السابقة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية ، وأصبح هذا النظام نافذ المفعول ابتداء

1- د. ضياء عبدالله عبود الجابر؛ د.عمار عباس الحسيني ؛ د. أحمد شاكر سلمان ؛ د. صلاح جبير البصبيصي ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، بحث منشور على شبكة الانترنت من خلال الموقع : www.adamrights.org .

من (1956/6/13) ، فأصبحت المنظمة منذ ذلك التاريخ تعمل بشكل دائم ومستقر، إلى أن وصل عدد أعضائها إلى مئة وتسعين دولة لحد الآن.

ولذلك تعد منظمة الانتربول من الأجهزة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعمل تحت رعايتها وإشرافها، كونها أنشئت بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية ((الأمم المتحدة))، حيث أصبحت العاصمة الفرنسية ((باريس)) مقراً رسمياً للمنظمة وذلك بموجب نص المادة الأولى من ميثاق المنظمة والتي جاء فيها ((...ومقرها في فرنسا)) ، وفي عام (1989) انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة ((ليون)) الفرنسية. [1]

في بداية تأسيسها كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) تتكون من عدد محدد من الدول، أما اليوم فقد أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم، فبلغ عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة مئة وتسعين دولة(190) حتى الآن، وهو قابل للزيادة والتوسع، ويوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بالاتصال بالمكتب الرئيس للمنظمة في مدينة (ليون) من خلال شبكة اتصالات حديثة، لطلب المعلومات، أو لتزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة حول جرائم أو مجرمين معينين وتعد دولة الإمارات العربية المتحدة إحدى الدول الأعضاء في المنظمة.

كذلك تعد منظمة (الانتربول) منظمة دولية مستقلة في ماليتها وموازنتها، ويتم تحديد هذه الموازنة من قبل (الجمعية العامة) للمنظمة ،وفقاً لحصص ونسب مئوية تدفع من قبل الدول الأعضاء (190) دولة، استناداً إلى تقديرات يحددها الأمين العام للمنظمة ، وتقوم حكومات الدول الأعضاء بدفع مساهمات مئوية تحسب وفقاً لمعايير وضوابط محددة سلفاً ومتفق عليها، استرشاداً بما تدفعه هذه الدول في منظمة الأمم المتحدة، وميزانية المنظمة تبعاً لذلك تختلف من سنة إلى أخرى ، تبعاً للمساعدات

1- موقع منظمة الانتربول: http://www.interpol.int

والهبات والتركات التي تتلقاها المنظمة ومساهمات الأعضاء المالية والموارد الأخرى التي توافق عليها اللجنة التنفيذية للمنظمة.[1]

بالإضافة إلى ذلك فإن للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، كياناً قانونياً دولياً يتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة عن الدول الأعضاء، وهذه الاستقلالية أكد عليها ميثاق المنظمة ، وبالتالي فهي لا تخضع لأية دولة أو منظمة دولية أخرى، بل تعمل بالتعاون مع تلك الدول والمنظمات الدولية، على تحقيق الأهداف التي نص عليها ميثاقها .[2]

ثانيا : أهداف الانتربول :

إن منظمة الشرطة الجنائية (الانتربول) تهدف للعمل على تأكيد وتشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء، نتيجة لظهور تحديات و تطورات في المجالات كافة على المستوى الدولي، وخاصة في مجال المواصلات والتي كان لها أثرها في سهولة انتقال المجرمين بين الدول، بعد ارتكابهم لجرائمهم في البلدان المختلفة، الأمر الذي يتطلب التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول كافة، لمكافحة مثل هذه الأعمال وهذا التعاون يتم في إطار القوانين النافذة في كل دولة وذلك لمكافحة جرائم القانون العام ، وهي الجرائم المعروفة عالمياً بانتهاكها للقانون الطبيعي في أي مجتمع، فتدخل الانتربول يعود لطبيعة الجريمة التي قد يسهم عنصر أجنبي كونها عابرة للحدود، فقد يقترف شخص ما جريمة على أرض دولة ثم يهرب إلى دولة أخرى، أو عندما تكون الجريمة مرتكبة في عدة دول على مراحل، وهذا التعاون يجب أن يكون في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبعيداً عن الأمور السياسية والدينية والعنصرية[3]، ويمكننا تلخيص أهداف الانتربول بما يأتي :

1- الانتربول: مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع الأتي: http://ar.wikipedia.org/wiki

2- http://www.moiegypt.gov.eg/Arabic

3- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثـاني، دار الـشروق، القاهرة، 2003، ص 135 .

(1) العمل على تأمين وتنمية التعاون الدولي بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء.

(2) إنشاء وتفعيل كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

(3) العمل على منع الجرائم الدولية، أو الحد منها عن طريق مكافحة الإجرام العابر للحدود، عن طريق تعقب المجرمين والجرائم المرتكبة، وتسهيل عمليات إلقاء القبض عليهم وتسليمهم إلى الجهات المختصة.

(4) إن الغاية الأساسية للانتربول، هي العمل على قيام عالم أكثر أمنا وسلاماً بعد أن انتشرت العمليات الإجرامية وامتدت إلى عدد كبير من الدول، هذا من جانب، ومن جانب آخر ضعف أو محدودية الجهود الأمنية المحلية في التحدي للإجرام ولاسيما المنظم منه، وهذه هي أهم الأسباب التي دعت إلى ظهور المنظمة. .[1]

ثالثا : اختصاصات الانتربول :

للانتربول اختصاصات وصلاحيات تقوم بها بواسطة الأجهزة التي تتكون منها، فدور الانتربول يتمثل بتقديم العون لهيئات الشرطة في الدول الأعضاء فيها، ويتم هذا العمل بصورة مباشرة عبر المكاتب المركزية الوطنية في البلدان أل (190) الأعضاء في المنظمة.

واللافت للنظر أن ميثاق المنظمة لم يتطرق في مواده لبيان وظائف واختصاصات الانتربول وهو نقص يجب تداركه بتضمين الميثاق نصوصاً صريحة تشير إلى اختصاصات المنظمة ووظائفها وصلاحياتها[2]، ويمكننا استخلاص هذه الوظائف

1- موقع المنظمة على شبكة الانترنت: http://www.interpol.int

2- راجع ميثاق المنظمة منشور على موقع المنظمـة علـى شـبكة الانترنـت باللغـة الانكليزيـة: http://www.Interpol.int

والاختصاصات من خلال وظائف واختصاصات الأجهزة المكونة لبناء وهيكلية المنظمة، والتي تتلخص بالاتي[1]:

أولا : جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومات التي تتسلمها المنظمة – المكتب الرئيس في ليون – من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة، كالهاتف والفاكس والتلكس والانترنت (البريد الالكتروني، وشبكة اتصالات تتم بواسطة منظومة اتصالات حديثة جداً تدعى (منظومة اتصالات الانتربول العالمية).

ثانيا: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، من خلال إصدار النشرات الدولية بمختلف أنواعها (الحمراء، الصفراء، الزرقاء، الخضراء، البرتقالية)، وتتمثل هذه الأنواع بالتالي:

1- النشرة الحمراء – وتصدر لطلب توقيف شخص يجري البحث عنه أو احتجازه بشكل مؤقت، تمهيداً لتسليمه استناداً إلى مذكرة توقيف.
2- النشرة الزرقاء – وتصدر لجمع معلومات إضافية عن هوية شخص أو نشاطاته غير المشروعة في سياق قضية جنائية.
3- النشرة الخضراء – وتصدر للتزويد بتحذيرات ومواد استخبار جنائي، بشأن أشخاص ارتكبوا جرائم جنائية، ويرجح ارتكابهم جرائم مماثلة في بلدان أخرى.
4- النشرة الصفراء – للمساعدة على تحديد مكان أشخاص مفقودين، لاسيما القاصرين، أو على تبين هوية أشخاص عاجزين عن التعريف بأنفسهم.

1- د. ضياء عبدالله عبود الجابر؛ د.عمار عباس الحسيني ؛ د. أحمد شاكر سلمان ؛ د. صلاح جبير البصبيصي ، المرجع السابق .

5- النشرة السوداء – وتصدر لتحذير الشرطة والهيئات العامة والمنظمات الدولية، من مواد خطرة أو أحداث أو أعمال إجرامية، يمكن أن تمثل خطرا على سلامة الجمهور.

6- النشرة البرتقالية – وتصدر للتزويد بتحذيرات ومعلومات استخبار جنائي.

إضافة إلى (النشرة الخاصة للانتربول – مجلس الأمن) وكذلك إلى النشرات الدولية المخصصة للمخدرات والنقد المزيف ، ومكافحة الإرهاب وتهريب الأسلحة، وغسيل الأموال ، والإجرام المالي المرتكب بواسطة التكنولوجيا المتقدمة.

ثالثا: تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من أجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي.

رابعا: تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع ، والحمض النووي(DNA)، وبيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات الجرائم الدولية.

الفرع الثاني : مكافحة الانتربول لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

تهدف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) إلى تأكيد وتشجيع التعاون المتبادل بين السلطات الأمنية في الدول الأطراف على نحو فعال يحقق مكافحة الجريمة، حيث تقوم المنظمة بتجميع كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء كما أنها تعمل على ضبط وملاحقة المجرمين الهاربين وتسليمهم إلى الدولة التي تطلب تسليمهم، وهي بذلك متخصصة بمكافحة الجرائم ذات الطابع الدولي، وخاصة تلك المتعلقة بالعنف ضد الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، وهي كذلك تختص بمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود بجميع صوره، بما في ذلك المرتبط بجرائم الإنترنت وخاصة ذلك المتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال. (1)

1 – http://www.internationalresourcecentre.org

حيث شاركت الإنتربول في التحقيق في الجرائم التي ترتكب ضد الأطفال بدءاً من عام 1989 في أعقاب تبني معاهدة الأمم المتحدة لحقوق الطفل. ويعد منع وقوع جريمة، وعلى وجه التحديد منع الإساءة للأطفال، هدفاً رئيساً للانتربول. ولتحقيق هذا الهدف، تعمل الإنتربول جنباً إلى جنب مع عدة شركاء، على رفع مستوى الوعي والتركيز على العمل بطريقة عالمية.[1]

لقد أنشأ الانتربول في عام 1992 فريق الإنتربول للمتخصصين في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ، وهو فريق عالمي يتكون من عدد من الفرق الفرعية التي تضطلع بمسائل معينة ويترأسها محققون من جميع أنحاء العالم.[2]

كذلك أنشات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قاعدة بيانات خاصة بصور الإساءة للأطفال تحت مسمى (ICAID) في عام 2001 ، وذلك بهدف مكافحة المواد الإباحية للأطفال على شبكة الانترنت ،حيث تتمثل مهمة الموظفين في قاعدة البيانات في فحص مواد وصور الاعتداء على الأطفال ، ويتم إحالتها إذا أمكن إلى بلد المنشأ للتحقيق في هوية الطفل ضحية الاعتداء ، وإذا لم يكن ذلك ممكنا يتم حفظ المادة في قاعدة البيانات مع إدخال تفاصيل عن مكان اكتشافها ومن اكتشفها وزمن اكتشافها ، حيث تستخدم أدوات استرجاع قوية توضح ما إذا كانت الصور قد شوهدت من قبل أم لا ، وكما يحدث في كثير من الحالات فإن الصور تكتشف في بلد ما يمكن كثيراً أن ينطوي على أدلة تساعد على التعرف إلى قضية اعتداء جنسي في بلد آخر ، وفي بعض الأحيان يمكن مشاهدة وجه المعتدي في الصور ، وهو ما يؤدي إلى القبض عليه [3]

ومنذ إنشاء قاعدة بيانات الانتربول الخاصة بصور الإساءة للأطفال ال (ICAID)، جرى إنقاذ 834 ضحية في 35 بلداً، وتضم قاعدة البيانات ما يربو على500 ألف

1 - http://www.internationalresourcecentre.org

2- موقع المنظمة على شبكة الانترنت: www.intaropl.org

3- راجع وثيقة المبادئ التوجيهية لصانعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الخط ، في موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الانترنت :www.itu.int/cop

صورة إساءة جنسية إلى الأطفال، وتستخدم برنامج التعرف إلى الصور للربط بين الأشخاص والأماكن بحيث يصبح بالإمكان معرفة الأطفال والعثور عليهم .

واضطلعت قاعدة بيانات الانتربول الخاصة بصور الإساءة إلى الأطفال (ICAID) بدور بالغ الأهمية في التحقيقات في هذا الخصوص حيث إنه في عام 2008 ، أسفرت عملية (IDent) على توقيف مجرم مجهول ارتكب اعتداءات جنسية على أطفال في غضون 48 ساعة ، حيث تم إطلاق نداء عام عالمي إلى الجمهور على موقع الانتربول للمساعدة على معرفة رجل شوهد في صور وهو يرتكب اعتداءات جنسية على أطفال ، وكانت الشرطة النرويجية قد اكتشفت الصور التي يعتقد أنها التقطت في آسيا الجنوبية في مارس من عام 2006 ، حيث أسفر الرد السريع من الجمهور بعد يومين عن تبين المدعو (Wayne Nelson Corliss) وهو مواطن كندي يعيش في الولايات المتحدة الأمريكية وتم توقيفه من قبل عناصر جهاز الهجرة والجمارك الأمريكي في نيوجرسي ، حيث اعترف هذا الرجل بذنبه في خمس تهم أمام المحكمة الأمريكية ، منها إنتاج وحيازة صور تظهر عمليات اعتداء جنسي على الأطفال والسفر إلى بلدان أجنبية للقيام بأعمال جنسية غير مشروعة ، حيث تعتبر عملية IDent ثاني نداء عالمي عام لطلب المساعدة في معرفة معتد جنسي على أطفال ، وكانت العملية الأولى المسماة فيكو Vico قد أسفرت عن توقيف المدعو Christopher Paul Neil في تايلاند عام 2007. [1]

لقد أتاحت المعلومات المتبادلة عبر شبكة الانتربول على تحديد هوية مجرمين ضالعين في الاستغلال الجنسي للأطفال في العالم أجمع ، ومن الأمثلة على دور الإنتربول في ذلك القبض على شخص هولندي الجنسية ارتكب اعتداءات جنسية ضد الأطفال يعرف باسم روبرت م ، حكم عليه مؤخراً بالسجن 18 عاماً لإعتدائه جنسياً على أكثر من 60 طفلاً لم تتجاوز أعمار بعضهم بضعة أشهر ، في حضانتين في أمستردام وفي بيوت حيث كان يعمل جليساً للأطفال .

1- تقرير النشاط السنوي للانتربول لعام 2008 .

والتحقيقات التي أجريت لاحقاً سمحت للمحققين في العالم أجمع بتوقيف 37 شخصاً إضافياً من مقترفي الجرائم الجنسية ، ارتكبوا معظمهم إعتداءات جنسية على ضحايا عدة ، وفي سياق هذه العملية وحدها ، بلغ عدد الأطفال الذين ابعدوا عن الخطر حتى الآن 128 طفلاً . (1)

ومن بين الانجازات التي قامت بها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) العملية التي قامت بها بالاشتراك مع المباحث الفيدرالية الأمريكية والشرطة الانكليزية، والتي أحرزت فيها انجازات كبيرة عام 1998، إذ حققت من خلالها تفكيك موقع منشور عليه أكثر من (75000) صورة سلبية لدعارة الأطفال، وكذلك القبض على عشرات الأشخاص. (2)

وكذلك من أشهر العمليات التي نفذت على الصعيد العالمي في عام 2010، عملية (لامينار) التي استهدفت 55 مشبوهاً رئيساً من 20 بلداً وتم توقيف عدد منهم، كانوا يستخدمون شبكات التواصل الاجتماعي لتبادل مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال ، وقد نسق هذه العملية فريق المتخصصين في مكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في الانتربول بعدما أطلقتها وزارة الداخلية في نيوزلندا ، وذلك بمساعدة شعبة التحقيقات في شؤون الأمن الداخلي في الولايات المتحدة الأمريكية ، وأسفرت هذه العملية عن تحديد هوية 12 طفلا وإبعادهم عن الخطر. (3)

كذلك تمكن المحققون من الكشف حتى تاريخه عن هوية 2511 ضحية من 46 بلداً وهوية 1388من الجناة وذلك بفضل قاعدة بيانات الانتربول الدولية لصور

---

1 – موقع المنظمة على شبكة الانترنت: www.interpol.int

2 – د. حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص164.

3– موقع المنظمة على شبكة الانترنت:www.interpol.int

الاستغلال الجنسي للأطفال ، وتم تدريب 238 محققا على استخدام قاعدة البيانات هذه ولدى 34 بلداً وحدات متخصصة موصولة بها . [1]

وفضلا عن ذلك، تقوم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بإصدار النشرات الدولية وهي من الأدوات المهمة في مجال مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ومن بين هذه النشرات هي(النشرات الصفراء) حيث يقوم الإنتربول، بناء على طلب أحد البلدان الأعضاء، بإصدار نشرة صفراء للمساعدة على تحديد مكان وجود أشخاص مفقودين، من القُصَّر بشكل خاص. وهذه النشرات تُعمَّم على الصعيد الدولي وتُسجَّل في قاعدة بيانات الإنتربول الخاصة بالأطفال المفقودين والمختطفين . و كذلك تقوم المنظمة بإصدار(النشرات الخضراء) وهي أداة وضعها الإنتربول للمساعدة على تحديد هوية مرتكبي الجرائم الجنسية المتنقلين، ولمنع ارتكاب هذه الجرائم في جميع أنحاء العالم .

وإلى جانب ذلك، تعمل المنظمة على نحو وثيق مع العديد من الأجهزة الأخرى الحكومية وغير الحكومية، وتشارك في العديد من برامج التدريب والمشاريع في العالم أجمع. ولقد أقامت المنظمة بشكل خاص شراكة مع CIRCAMP (مشروع المواد المتعلقة باستغلال الأطفال على الإنترنت التابع لشبكة COSPOL (التخطيط الاستراتيجي الميداني الشامل للشرطة) ومع القوة الافتراضية العالمية VGT .[2]

ويبدو لنا أهمية (الانتربول) باعتباره من أجهزة الضبط القضائي على المستوى الدولي من خلال الإحصاءات الصادرة عن الأمانة العامة لها، وذلك عن قيامها بجهود كبيرة في مجال نشر أوصاف المجرمين وكشف كثير من القضايا الدولية وضبط مرتكبيها. وبعد أن أصبحت المنظمة تظم معظم دول العالم فقد عدت إنجازاتها وشهرتها الدولية مثار احترام وتقدير المنظمات الدولية الأخرى . [3]

1- تقرير النشاط السنوي للانتربول لعام 2011

2- موقع المنظمة على شبكة الانترنت: www.intaropl.org

3- د. حسنين المحمدي بوادي، الارهاب الدولي بين التجريم والمكافحة،المرجع السابق، ص164.

المطلب الثاني : دور القوة العالمية الافتراضية (VGT)

القوة العالمية الافتراضية (VGT) – Virtual Global Taskforce– هي تحالف دولي يضم وكالات قانونية تنفيذية ومؤسسات تكرس جهدها العام للعمل معا على توفير الحماية للأطفال على شبكة الانترنت .[1] ومن أجل تسليط الضوء على دور هذه القوة العالمية من حيث النشأة والأهداف ودورها في مكافحة الجرائم ، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، حيث سنتناول في الفرع الأول نشأة وأهداف القوة العالمية الافتراضية ، أما في الفرع الثاني سنتناول مكافحة القوة العالمية الافتراضية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : نشأة وأهداف القوة العالمية الافتراضية

لقد أُنشئت القوة العالمية الافتراضية (VGT) في عام 2003 لمكافحة الاعتداءات الجنسية على الأطفال عبر شبكة الإنترنت، وهي تهدف إلى تفكيك الشبكات العالمية الضالعة في الاستغلال الجنسي للأطفال على الشبكة، وتنسيق التحقيقات السرية المتعلقة بالإنترنت، وتبادل المعلومات الاستخبارية وتطويرها، واستهداف مرتكبي الجرائم الجنسية على الأطفال .

حيث تعد (VGT) واحدة من أكبر التنظيمات الدولية لحماية الطفل في العالم ، بحيث تتكون قائمة أعضاء القوة العالمية الافتراضية من تسعة أعضاء تشكل حضوراً متميزاً على مستوى العالم ، في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وهي كل من الشرطة الاتحادية الاسترالية، ومركز مكافحة استغلال الأطفال عبر الإنترنت (المملكة المتحدة)، والمركز القومي لتنسيق مكافحة استغلال الأطفال (شرطة الخيالة الكندية الملكية)، ودائرة الهجرة والجمارك (الولايات المتحدة الأمريكية)، وإدارة البريد والاتصالات الشرطية الإيطالية، والإنتربول، وشرطة

1- من موقع القوة الافراضية العالمية :www.virtuallobaltaskf.co

نيوزيلندا ، ومنظمة اليوروبول، و وزارة الداخلية لدولة الإمارات العربية المتحدة وهي العضو العربي الوحيد في هذه القوة.(1)

حيث تعمل هذه القوة على بناء شراكة دولية فعالة بين المؤسسات القانونية التنفيذية والمنظمات غير الحكومية لتوفير الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي على شبكة الانترنت و تهدف القوة العالمية الافتراضية بشكل أساس إلى :

1- جعل الإنترنت مكانا أكثر أمناً .
2- تحديد هويات وأماكن الأطفال المعرضين للخطر ومساعدتهم .
3- تقديم مرتكبي الجرائم ضد الأطفال للعدالة .

حيث تتميز القوة العالمية الافتراضية بشعار يبين الطفل والعين بحيث يؤكد هذا الشعار هدف الـقوة العالمية الافتراضية المتمثل في أن "الطفل" هو المحور الرئيس لاهتمام القوة العالمية الافتراضية، وأن "العين" دائماً ترصد وتراقب فضاء الإنترنت وعبر الحدود الدولية لحراسة الأطفال وتأمين سلامتهم وأمنهم على شبكة الإنترنت.(2)

الفرع الثاني : مكافحة القوة العالمية الافتراضية لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

لقد قامت القوة العالمية الافتراضيةVGT بإنشاء موقع إلكتروني لها على شبكة الانترنت في عام 2005 ، وذلك لتسهيل مهمة التبليغ عن التحرش بالأطفال ، مما يسمح لأي شخص في أي مكان في العالم للتبليغ عن أي تحرش مشبوه ضد الأطفال عبر الانترنت من خلال ربطه مباشرة بصفحة البلاغات أو البريد الالكتروني الخاص بالوكالة العضو في القوة العالمية الافتراضية.

---

1 – http://www.middle-east-online.com/?id=137871

2 – موقع مؤتمر القوة العالمية الافتراضية ، أبوظبي : http://www.vgtconference2012.ae/vgt/ar/informatio.

حيث يعتبر هذا الموقع بوابة لمجموعة واسعة من المعلومات عن كيفية استخدام الانترنت بأمان وروابط لمجموعة من الوكالات التي يمكن أن توفر المشورة والدعم بشأن كيفية البقاء بأمان على شبكة الإنترنت، وكذلك يقدم الدعم للضحايا والأطفال المعرضين للخطر و تفاصيل عن كيفية الإبلاغ عن سوء المعاملة.

كذلك يعطي هذا الموقع أيضا رسالة واضحة إلى أولئك الذين يستخدمون الانترنت للبحث عن صور الاعتداء على الأطفال أو مواد إباحية للأطفال ، بأن الإنترنت ليس مكاناً مجهولاً حيث يمكنهم القيام بأنشطتهم وأن تطبيق القانون هو نشط على الانترنت.[1]

ومنذ تأسيس القوة العالمية الافتراضية في عام 2003 ، وإنشاء موقعها الالكتروني على شبكة الانترنت ، تم إنقاذ المئات من الأطفال في جميع أنحاء العالم من الاستغلال الجنسي عبر شبكة الانترنت ، حيث أجريت العديد من العمليات لمكافحة هذه الجرائم والتحقيق مع الآلاف المشتبه فيهم والتي أدت إلى القبض على المئات من مرتكبي هذه الجرائم الجنسية على الأطفال ، ومن أشهر هذه العمليات ما يلي :

1- عملية السلة (ديسمبر2010) ، أسفرت هذه العملية من إنقاذ ما يقارب 230 طفلاً في أوكرانيا يتم استغلالهم في إنتاج مواد إباحية للأطفال بهدف الاستغلال الجنسي التجاري لهم ، وتم إلقاء القبض على هذا التنظيم الإجرامي وتفكيك هذه الشبكة.
2- عملية الإنقاذ (مارس 2011) ، أسفرت هذه العملية على تحطيم أكبر شبكة عالمية تهدف لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية إذ تتكون من 70 ألف عضو على مستوى العالم ، حيث تطلبت هذه العملية كتابة حوالي 4آلاف تقرير مباحثي وتوزيعها في 30 دولة حول العالم ، حيث تم إلقاء القبض على

1- من موقع القوة الافراضية العالمية www.virtuallobaltaskf.com

184 من الجناة وإنقاذ 200 طفل في جميع أنحاء العالم ، وذلك من خلال التعاون بين الأعضاء في VGT .(1)

ولقد أقامت القوة العالمية الافتراضية شراكات مع أهم المؤسسات العالمية في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والتي لها دور حيوي في التصدي لإساءة معاملة الأطفال على شبكة الانترنت ، وذلك بهدف الحد من حالات الاعتداء على الأطفال عبر الشبكة المعلوماتية ،(2)

وتشمل هذه المؤسسات كلاً من:

1- الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية (ECPAT International) :

هي شبكة من المنظمات والشخصيات التي تعمل معاً للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. وتسعى هذه الشبكة إلى تشجيع المجتمع الدولي على ضمان تمتع الأطفال في كل مكان بحقوقهم الأساسية، بعيدين عن كل أشكال الاستغلال الجنسي. وتضم شبكة (ECPAT)عدداً من الجماعات يبلغ عددها 73 جماعة في 67 دولة. وتتخذ السكرتارية الدولية من بانكوك عاصمة تايلاند مركزاً لها.

وفي عام 1997، بدأت ECPAT الدولية برنامجاً استمر عامين للتحقيق في الإباحية التي يستغل فيها الأطفال وتأثير تقنيات الكمبيوتر. وكان التركيز الأساس للمشروع على تنفيذ التشريعات والقوانين، والصراع بين الحكومات والأفراد والحاجة إلى حماية الأطفال.

وفي أغسطس عام 2001، بدأت بإنشاء مشروع سلامة الأطفال عبر شبكة الإنترنت في عدة دول في آسيا. ويتركز النشاط الرئيس للمشروع على تعديل وترجمة كتيب "حماية الأطفال عبر شبكة الإنترنت". ومنذ بداية عملها، قدمت هذه الشبكة قدراً

1- من الموقع للقوة الافراضية العالمية :www.virtuallobaltaskf.com

2- موقع منظمة الإنتربول على شبكة الانترنت: www.intaropl.org

هائلاً من الموارد والدعم، للدول التي تسعى إلى أن تكافح بجدية إباحية الأطفال والاتجار فيها. كما شجعت الشبكة دولاً أخرى للانضمام إليها بالمساعدة والخبرة. [1]

2- الجمعية الدولية للخطوط الساخنة عبر الإنترنت (INHOPE) :

تتخذ الجمعية الدولية لخطوط الإنترنت الساخنة (INHOPE) من دبلن بإيرلندا مقراً لها. وتقوم الجمعية بدعم الخطوط الساخنة عبر العالم في محاولتها للرد على المحتوى غير الشرعي المحتمل. وتعمل الدول الأعضاء فيها جنباً إلى جنب، ويتبادلون الأفكار للمساعدة على تسهيل مهمة التحقيق في جرائم الإباحية التي يساق الأطفال إليها. كما توفر الجمعية التدريب، وسبق لها أن أجرت عدداً من الأبحاث حول هذا النوع من الإباحية.[2]

3- المركز القومي للأطفال المفقودين والمستغَلّين(NCMEC) :

يتخذ المركز القومي للأطفال المفقودين والمستغلين (NCMEC) في الولايات المتحدة الأمريكية مقراً له . وتتخلص مهمة المركز في المساعدة على منع اختطاف الأطفال واستغلالهم جنسياً؛ والمساعدة على استعادة الأطفال المفقودين؛ وأيضاً مساعدة ضحايا الاختطاف والاستغلال الجنسي من الأطفال وأسرهم ، والمحترفين الذين يقومون بخدمتهم.

وقد بدأت حكومة الولايات المتحدة عدداً من البرامج المتعددة أثناء السنوات التي واكبت إطلاقCyberTipline ، حيث قدمت تدريباً خاصاً على تطبيق القانون، وذلك عن طريق قوات المهام الخاصة بجرائم الإنترنت ضد الأطفال، وأيضاً عن طريق Netsmartz وتعتبر Cyber Tipline آلية إبلاغ عن أي مواد أو أنشطة غير مشروعة موجودة على الإنترنت، بينما تقوم Netsmartz بتقديم إرشادات السلامة

1- www.ecpat.net

2- www.inhope.org

للأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة والسابعة عشر. وقد أجرى المركز القومي للأطفال المفقودين والمستغلين (NCMEC) عدداً من الأبحاث المختلفة حول سقوط الأطفال ضحايا للإباحية، وخصائص هذه الإباحية، وذلك بمساعدة مكتب عدالة الأحداث ومنع التقصير والإهمال ومركز أبحاث الجرائم ضد الأطفال التابع لجامعة نيوهامبشر . [1]

4- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغَلّين(ICMEC) :

تم تأسيس المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMEC) في عام 1998 كمنظمة شقيقة للمركز القومي للأطفال المفقودين والمستغلين(NCMEC) ، بمساعدة وزارة الخارجية الأمريكية، بهدف تعزيز سلامة الأطفال ورفاهيتهم، وذلك عن طريق الفاعلية وتطوير السياسات والتنسيق بين الدول. وقد طور المركز برامج مختلفة يتم تنفيذها في مختلف أنحاء العالم، كما عقد شراكات مع العديد من جهات تنفيذ القانون والمنظمات غير الحكومية. ومنذ عام 2003، طور مركز (ICMEC) دورة تدريبية دولية متخصصة، تستغرق أسبوعاً واحداً، للعاملين بتطبيق القانون، حيث يتم مشاركة خبرات ومهارات التحقيق الأساسية بين الحضور. ويجرى التدريب بمساعدة Microsoft والإنتربول[2] .

ويبدو لنا أهمية القوة العالمية الافتراضية (VGT) كمنظمة تعمل على تشجيع التعاون الدولي بين سلطات الشرطة في الدول الأعضاء والمنظمات العالمية في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت، ومساعدة الأطفال المعرضين للخطر، والقبض على مرتكبي هذه الجرائم وتقديمهم للعدالة ، وكذلك دورها البارز في توفير الوسائل اللازمة لحماية الأطفال عن طريق إطلاق موقع إلكتروني خاص بها لمساعدة الأطفال الذين يتعرضون لأي تحرش جنسي عبر شبكة الانترنت مما يسمح

---

1 – www.ncmec.org

2 – www.icmec.org

لأي شخص في أي مكان في العالم بالتبليغ عن أي تحرش مشبوه ضد الأطفال عبر الشبكة العنكبوتية .[1]

ونلخص إلى القول بإن الرأي العام العالمي يجب عليه أن يتفهم تلك القوى المختلفة المتورطة في هذا النوع من الاستغلال ، وان على جميع البلدان التي يوجد بها مثل هذه الممارسات أن تضاعف جهودها للقضاء عليها ، ولابد لها أن تتحدى هذه الفئات التي تقف بلا حياء وراء هذه الممارسات التي ترتكب في حق الأطفال . [2]

1- www.intaropl.org

2 – د . ماهر جميل أبوخوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، المرجع السابق، ص 204.

الفصل الثالث
مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال
عبر الانترنت في التشريع الإماراتي

تمهيد وتقسيم:

لقد شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة في السنوات الأخيرة ثورة اقتصادية وتقنية هائلة، وتطورت فيها الأعمال بشكل ملحوظ ، وأصبحت بحسب تصنيف الكثير من الجهات العالمية والعربية من أكثر الدول العربية في مجال استخدام الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت.

ولما كان ظهور الانترنت بالشكل الراهن يرجع الى حداثة العهد به ، وما إن انتشرت إلا وأدى ذلك الى انتشار الجرائم المصاحبة لها ومنها جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت ، وبهذا الوضع أصبح المشرع أمام جرائم لم تكن لتدور بخلده أنها واقعة بأي حال من الأحوال.

وإزاء هذه المشكلة فقد كان الحل متمثلا حسب موقف كل مشرع في صورة من الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى: وضع نصوص تشريعية لمواجهة مثل هذه الجرائم المستحدثة.

الصورة الثانية : التوسع في تفسير النصوص القائمة لمواجهة مثل هذه الجرائم.

الصورة الثالثة: تطبيق النصوص القائمة على هذه الجرائم الحديثة.

ولما كانت الصورتان الثانية والثالثة تعامل معها المعنيون بحذر شديد، وذلك خوفاً منهم أن تمس هذه الحلول مبدأ عانت الإنسانية من أجله الكثير من الآلام وبنت عليه الكثير من الآمال، ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

وبالنسبة للجرائم التي تقع نتيجة الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت وبخاصة في ما يتعلق باستغلال الأطفال في المواد الإباحية فالأمر جد جديد على مسامع المشرع في البلاد الآخذة في النمو مما قد يمس عن قريب أو بعيد هذا المبدأ والذي أصبح ملازما للإنسانية في تقدمها ورقيها .

والسؤال الذي يطرح نفسه وبقوة هنا كيف نتحاشى هذا التصادم ؟ وهل نترك الجناة بعدم الضرب على أيديهم ؟ أم نفتح الباب أمام القضاة للعمل بالقياس أو التفسير الواسع للنص مما يهدر مبدأ الشرعية. [1]

هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال الحديث في المبحثين التاليين:

المبحث الأول : مدى كفاية النصوص التجريمية القائمة.

المبحث الثاني: مدى الحاجة إلى وضع نظام يكفل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت.

المبحث الأول
مدى كفاية النصوص التجريمية القائمة

لقد حرص المشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة على إحاطة الأطفال بحماية قانونية واسعة النطاق، من الإيذاء أوغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الاستغلال الجنسي والاقتصادي بأشكال متعددة ومتنوعة في العديد من التشريعات والقوانين المختلفة ، لكن هل تكفي النصوص القانونية الحالية في التشريع الإماراتي لمواجهة هذه الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت وبالأخص جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال ، وعليه لبيان ذلك نذكر هذه النصوص التجريمية في التشريع الإماراتي في المطلبين التاليين :

1- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة) ،مرجع سابق ، ص 48 و49.

المطلب الأول : النصوص التجريميــة الواردة في قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987

حرص المشرع الإماراتي في قانون العقوبات الاتحادي ليس فقط على تجريم ومكافحة الاستغلال الجنسي بأشكاله المختلفة وإنما تشديد العقوبة على تلك الجرائم خصوصاً إذا ارتكبت بحق من هم دون السن القانونية[1]، ولقد جاء ذلك على النحو التالي:

أولا : الاغتصاب وهتك العرض :

نص المشرع الإماراتي في المادة (354) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه : "مع عدم الإخلال بأحكام قانون الأحداث الجانحين والمشردين ، يعاقب بالإعدام كل شخص استخدم الإكراه في مواقعة أنثى أو اللواط مع ذكر، كما يعتبر الإكراه قائماً إذا كان عمر المجني عليه أقل من أربعة عشر عاماً وقت ارتكاب الجريمة ".

حيث نرى من هذا النص أنه جرم اللواط مع ذكر ، مثلما جرم اغتصاب الأنثى وجعلها جناية في كلتا الحالتين ، إذ افترض المشرع توافر الإكراه إذا كان عمر المجني عليه أو المجني عليها أربعة عشر عاماً أو أقل وقت ارتكاب الجريمة دون حاجه لإثباته.[2]

أما المادة (356) نصت على انه " يعاقب على جريمة هتك العرض بالرضا بالحبس مده لا تقل عن سنة ، فإذا وقعت الجريمة على شخص ذكراً كان أم أنثى تقل سنه عن أربعة عشر عاما ، أو إذا وقعت الجريمة بالإكراه كانت العقوبة السجن المؤقت ".

1- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مرجع سابق ، ص46.

2- د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت ، المرجع السابق ، ص147و148

فقد اعتبر المشرع أن جريمة هتك العرض بالرضاء هي جنحة معاقب عليها بالحبس ، لكن متى كان المجني عليه أقل من أربعة عشر عاما أو وقعت الجريمة بطريقة الاكراه كانت العقوبة هي السجن المؤقت من (3-15) سنة ، وبالتالي يكون المشرع قد اعتبر سن المجني عليه ظرفاً مشدداً حتى مع توافر رضاء المجني عليه الذي يقل عن أربعة عشر عاما .[1]

من خلال النصين السابقين يتضح أن المشرع الإماراتي أعطى حماية لمن هم دون سن الرابعة عشر عاما ، وعلة ذلك ترجع إلى رغبة المشرع في حماية صغير السن لعدم تمتعه بوعي كامل وإدراك واف ، بالإضافة إلى ضعفه بدنياً ومعنوياً مما يجعله غير قادر على المقاومة ، والحقيقة أن هذه السن غير كافية للإعتداء بإدارة المجني عليه نظراً لضعفه وقلة خبرته وعدم إدراكه الوعي لكل ملابسات الأمور التي تحيط به ، مما يؤثر في قراراته الخاصة بالتمتع بغريزته الجنسية ، [2]

لذا كان من الأفضل رفع السن إلى الثامنة عشرة وهي سن الطفولة في التشريع الإماراتي .

ثانيا :الفعل الفاضح والمخل بالحياء :

نجد أن المشرع الإماراتي في المادة (358) نص على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من أتى علنا فعلا فاضحا مخلا بالحياء ، ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى أو صبي لم يتم الخامسة عشر ولو في غير علانية ".

إذ يتضح من هذه المادة أن المشرع عاقب على جريمة تعريض الطفل أو الحدث للانحراف، حيث تتوافر هذه الجريمة في حق الجاني بمجرد تعريض الطفل الذي لم

1- د.عبدالفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والانترنت ، المرجع السابق، ص148و149.

2- د. جودة حسين جهاد ، قانون العقوبات الاتحادي ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ، أكاديمية شرطة دبي ، 2007، ص 272ومابعدها

يتم الخامسة عشر من عمره للانحراف سواء انحراف بالفعل أو بات معرضاً للانحراف . ويعد الطفل معرضاً للإنحراف متى قام بأعمال تتصل بالدعارة كما لو قام بتوزيع صور أو أسماء أو أماكن تتعلق بممارسة هذه الأفعال أو كان محلا لها .

وقد يقوم الجاني بممارسة أعمال تتعلق بالفسق وإفساد الأخلاق وذلك بحض الآخرين على ممارسة هذه الأفعال ، وبيان الأماكن التي يمكن ممارستها فيها ، وذلك بقصد دفع الأطفال للإنحراف والإنخراط في أعمال الدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق .[1]

ثالثا : التحريض على الفجور والدعارة :

نجد أن المشرع في المادة (360) نص على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من وجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بالقول أو الاشارة "

حيث بين هذا النص طريقة التحريض على الفسق بأن يكون بالقول أو بالإشارة ، فالتحريض الشفهي بالأقوال ينتج مثلا بالتفوه أمام المارة بعبارات تهدف إلى سلوك سبيل الغواية ، أما مجرد التفوه بعبارات قبيحة أو بذيئة فلا يعد تحريضاً على الفسق ولو كان لها أسوأ الأثر في نفس من سمعها .[2]

والتحريض على الفجور أو الدعارة هو محاولة أحد الأشخاص لدفعه أو إقناعه على ارتكاب الفاحشة ، ويقوم التحريض في حالة أن يقوم أحد الأشخاص بتحريض غيره على ممارسة الفجور أو الدعارة ، أما لو قامت إحدى النساء بتقديم نفسها لأحد

1- د.عبدالفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2009 ، ص518ومابعدها .

2- محمد محرم محمد ؛ خالد كدفور المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي ، الفتح للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، الإسكندرية ، 1999، ص272 ومابعدها.

العملاء فلا تقوم جريمة التحريض هنا ، وقد يقع التحريض بواسطة القول أو الإشارة، ويجوز إثبات التحريض بكافة الوسائل القانونية . [1]

كذلك نص المشرع في المادة (361) على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من جهر علانية بنداء أو أغان أو صدر عنه صياح أو خطاب مخالف للآداب وكل من أغرى علانية بالفجور بأية وسيلة كانت ".

هذه المادة قد جرمت من يجهر علانية بالنداء أو الأغاني أو الصياح أو خطاب مخالف للآداب أو إغراء الغير علانية بالفجور بأي وسيلة كانت وهنا المشرع فتح المجال أمام أي وسيلة يستخدمها الجاني لارتكاب جريمته ، وذلك كفيل بتجريم كل من تسول له نفسه باستحداث أي طريقة لم تشر إليها نص المادة السابقة ، وهي أن تعميم العلانية يتحقق بكافة وسائل الإعلان التي تدعو إلى التحريض على الفجور والدعارة أو الفسوق .[2]

أما المادة (362) " فقد نصت على أنه: " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صورا أو أفلاما أو رموزا أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب ، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة ".

حيث يلاحظ أن المشرع الإماراتي في المادة السابقة جرم صناعة واستيراد وتصدير وحيازة وإحراز ونقل كل من الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الأفلام أو الرموز ثم أورد عبارة أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالآداب

1- د. إيمان محمد الجابري ، جرائم البغاء دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديده ، الاسكندرية ، 2011، ص 54.

2- د. إيمان محمد الجابري ، جرائم البغاء دراسة مقارنة ، المرجع السابق ، ص 62.

العامة.[1]والآداب العامة يقصد بها ما تعارف عليه الناس من خروج على الاحتشام مما تجرح رؤيته أو سماعه شعور الجمهور ، كالصور والأفلام والمسجلات الجنسية أيا كانت درجة الفحش الذي تمثله أو تنطوي عليه .[2]

كذلك يشمل التجريم في هذه المادة الإعلان عن أية مواد مخلة بالآداب العامة أو عرضها في محل عام أو السماح بعرضها للجمهور ، كمن يعرضها على الشاشات في إحدى المقاهي على سبيل المثال فإن التجريم يطول مثل هذه الأفعال .

ولكننا نرى أن المشرع لا يعاقب على إحراز أو حيازة مواد مخلة بالآداب إلا إذا اتجهت النية إلى الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير، أما إذا كانت حيازة أو إحراز الشخص لهذه المواد دون أن تتجه نيته إلى بيعها أو توزيعها أو عرضها على الغير فإنه لايعد مرتكبا لهذه الجريمة ، فحتى يستلزم العقاب لا بد له من بيع هذه المواد أو إحرازها بقصد البيع أو توزيعها ، على اعتبار أن المشرع استلزم قصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير لقيام الجريمة. [3]

أما المادة (363) نصت على أنه:"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة من حرض ذكرا أو أنثى أو استدرجه أو أغواه بأي وسيلة على ارتكاب الفجور أو الدعارة و ساعده على ذلك ، فإذا كان سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة عوقب الجاني بالحبس مدة لاتقل عن سنتين وبالغرامة.

إذ يتضح من هذه المادة أن المشرع عاقب على فعل التحريض أو الاستدراج أو الإغواء أو المساعدة على الفجور أو الدعارة ، فمن يجمع ذكورا أو إناثا لمشاهدة ما يأتونه من أعمال الفحش سواء أكان غرض الجاني من ذلك إثارة

1- د.محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ، ص132.

2- محمد محرم محمد على ؛ خالد كدفور المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي ، مرجع سابق ، ص277.

3- د.محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص132ومابعدها.

شهوات الغير أو إرضاء شهوته الشخصية ، يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في هذه المادة . كذلك أعمال الإغواء الشخصي المباشر تقع أيضا تحت طائلة هذه المادة ، فمن يرتكب أعمال الفحش على نفسه على مرأى من ذكر أو أنثى منفردين بقصد إفساد أخلاق المجني عليه يرتكب جريمة التحريض أو الإغواء أو المساعدة على الفجور ، لأن من ضروب التحريض أو الإغواء أو الاستدراج أو المساعدة على الفجور إيقاظ شهوات المجني عليه أنثى كان أو ذكرا وإفساد تصوراته بمثل هذه الأعمال . [1]

كذلك نصت هذه المادة على ظرف مشدد يتعلق بسن المجني عليه وذلك في حالة ما إذا كانت سن المجني عليه تقل عن الثامنة عشرة من عمره ، إلا أنه يلاحظ أن نص هذه المادة هو نص عام ، ولم يتكلم عن التقنيات الحديثة ، ولكنه تكلم عن الأطفال ، حيث حدد سن المجني عليه بأنه لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، وهذه السن هي سن الطفولة وفقا للقانون الإماراتي. [2]

أما المادة (364) نصت على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من حض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة ، وتكون العقوبة مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان سن من وقعت عليه الجريمة تقل عن الثامنة عشرة ، ويحكم بالعقوبات السابقة حسب الأحوال على كل من استبقى شخصا بغير رضاه عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة في مكان بقصد حمله على ارتكاب فعل أو أكثر من أعمال الفجور والدعارة ".

1- محمد محرم محمد على ؛ خالد كدفور المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي، مرجع سابق، ص280.

2- د . أحمد عيد المنصوري ، مدى كفاية النصوص الجزائية في التشريع الاتحادي للتصدي لجرائم تقنية المعلومات الواقعة على الاطفال ، ورقة مقدمة لملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، مركز البحوث والدراسات ، أكاديمية شرطة دبي ، 2010.

يشترط لتوافر هذه الجريمة أن يكون حض الجاني للمجني عليه – ذكرا كان أم أنثى – على ارتكاب الفجور أو الدعارة بطريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة .[1]

كذلك نصت المادة (365) على أنه: " يعاقب بالسجن المؤقت كل من أنشأ أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته ، ويحكم في جميع الأحوال بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة ".

نجد أن المشرع في هذه المادة عاقب على إنشاء محل للفجور أو الدعارة أو إدارة هذا المحل أو المعاونة في إنشائه أو إدارته ، حيث يقصد بالمحل هنا كل مكان يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره ، ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصا واحدا . أما المعاونة على إنشاء أو إدارة محل للفجور أو الدعارة فتعني المساعدة على إعداد المحل واستغلاله كمشروع ، وتقتضي الاشتراك في تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذي خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك .[2]

بالإضافة إلى أن استعمال المال للفجور أو الدعارة هو نوع من أنواع البغاء أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسهيله ، وبالتالي فهو يدخل في أعمال القوادة ، وقد وضع المشرع قواعد ونصوصاً منظمة تكافح جميع صور استغلال البغاء ، وفرض عقوبات وتدابير وقائية إلى غلق المحال المستعملة للبغاء ومصادرة الأمتعة الموجودة بها .[3]

أما المادة (366) نصت على أنه: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره ".

1- محمد محرم محمد علي ؛ خالد كدفور المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي ، مرجع سابق ، ص287.

2- محمد محرم محمد علي ؛ خالد كدفور المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي ، مرجع سابق ، ص287.

3- د. إيمان محمد الجابري ، جرائم البغاء دراسة مقارنة، مرجع سابق ، ص 63

قصد المشرع في هذه المادة أن يمد العقاب إلى طائفة المستغلين للبغاء والفجور بأية وسلية دون قيد بأن يكون الاستغلال مصحوبا بأي فعل يدل على حماية الشخص الذي يمارس البغاء أو تحريضه أو مساعدته ، فكل وسائل الاستغلال المباشر وغير المباشر معاقب عليها دون اعتداد بقيام أية صلة بين الجاني المستغل ومرتكب البغاء ودون أهمية لما إذا كان فعل الاستغلال قد وقع مرة واحدة أو عدة مرات . [1]

وكما هو واضح من نصوص قانون العقوبات الاتحادي ، فإن المشرع الإماراتي عاقب على الجرائم الواقعة على العرض، وقد شدد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم خصوصاً إذا كان المجني عليه أقل من سن الثامنة عشرة ، والأكثر من ذلك إن القانون لا يعتد بمسألة عدم معرفة الجاني بعمر الضحية حيث نصت المادة (370) على أنه " يفترض علم الجاني بسن المجني عليه في المواد المنصوص عليها في هذا الفصل "، وذلك حماية للضحية من جهة ، وقطع الطريق أمام مرتكبي هذه الجرائم للادعاء بأنهم لم يكونوا على علم بعمر الضحية الأصلي .[2]

لكننا نجد أن المشرع قد وسع من نطاق التجريم عندما أورد عبارة : بأي وسيلة كانت ؛ في العديد من النصوص السابقة وذلك بهدف أن تشمل كافة الوسائل التي يمكن أن يستخدمها الجناة ، إلا أن هذه النصوص لا يمكن التوسع بها لتنطبق على التعرض للأخلاق والآداب العامة عبر الانترنت ؛ بحيث لايجوز القياس في النصوص الجزائية أو التوسع بها ، وذلك حفاظا على مبدأ الشرعية الجنائية .[3]

هذا ما تضمنه قانون العقوبات الاتحادي بشأن الأطفال أو مايتعلق بالمواد الإباحية، ولم يتكلم عن التقنيات الحديثة و كذلك لم ينص على جرائم تقنية المعلومات

1- محمد محرم محمد على ؛ خالد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي ،مرجع سابق، ص299ومابعدها .

2- عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للاطفال كاحد نماذج الاتجار بالبشر، مرجع سابق ، ص48.

3- أمين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والأنترنت (الجريمة المعلوماتية) ، مرجع سابق، ص110ومابعدها .

والاتصالات ، لذا يتضح أن هذا القانون غير كاف من وجهة نظري في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر شبكة الانترنت .[1]

المطلب الثاني : النصوص التجريمية الواردة في القوانين الجزائية الخاصة

أولا: القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين :

لقد نصت المادة (1) من هذا القانون على أنه :" يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد".

كذلك اعتبر هذا القانون الأطفال الذين يقومون بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار والمخدرات ، أطفالا مشردين في المادة رقم (13) وقد شدد القانون العقوبة على كل من يعرض الطفل لمثل تلك الحالات أو يسهل له الانخراط فيها أو يحرضه على القيام بها ، وهي العقوبة المنصوص عليها في المادة رقم (42) التي نصت على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن الفي درهم ولا تجاوز خمسة الآف درهم لكل من عرض حدثا لإحدى حالات التشرد بأن أعده لها أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التشرد قانونا.

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعد حدثا لارتكاب جريمة أو القيام بعمل من الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها أو حرضه عليها ولو لم يرتكبها الحدث فعلا.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر إذا استعمل الجاني مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أومن المتولين تربيته أو ملاحظته أو كان الحدث مسلما إليه طبقا للقانون.

1- د.أحمد عيد المنصوري ، مدى كفاية النصوص الجزائية في التشريع الاتحادي للتـــصدي لجـــرائم تقنية المعلومات الواقعة على الأطفال ، مرجع سابق.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا ارتكب الجاني هذه الأفعال مع أكثر من حدث ولو في أوقات مختلفة . وذلك كله مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ". (1)

ودلالة هذه المادة في هذا الموضع من البحث ان مانراه الآن في الكثير من مواقع الانترنت هو عبارة عن تحريض ومساعدة ودفع للحدث لإرتكاب أفعال التشرد تلك . ومن يضع الحدث في خانة التشرد هذه يعد مجرماً ، ويلاحق أمنياً ، ويقدم للمحاكمة وفق ما نصت عليه هذه المادة .(2)

ثانيا : القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1991 في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات :

تضمن القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1991 المتعلق بتنظيم عمل مؤسسة الإمارات للاتصالات مسألة في غاية الأهمية في المادة (46) وهي تجريم المواد الإباحية ،

إذ جاء نص المادة (46/ب)- من القانون على أنه " يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف درهم :-أ-

ت- كل من يستغل الأجهزة أو الخدمات أو التسهيلات التي تقدمها المؤسسة في الإساءة أو الإزعاج أو إيذاء مشاعر الآخرين أو أي غرض آخر غير مشروع ..."

وعلى ذلك فالسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في أن الجاني يسيء للآخرين عن طريق وسائل الاتصالات ويقوم بإزعاجهم ومضايقتهم من خلال المكالمات الهاتفية أو إرسال الصور أو النصوص التي تؤذي مشاعرهم عبر تقنيات الاتصالات الحديثة ، كما لو أرسل صورة من الصور الخلاعية إلى البريد الإلكتروني

1- عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مرجع سابق ، ص48.

2- د . أحمد عيد المنصوري ، مدى كفاية النصوص الجزائية في التشريع الاتحادي للتصدي لجرائم تقنية المعلومات الواقعة على الأطفال ، مرجع سابق.

لأحدهم أو عن طريق جهاز الهاتف المحمول مستخدما تقنية البلوتوث – ومما لاشك فيه أن هذه التصرفات تنطوي على إخلال واضح بالأغراض النبيلة التي يجب استعمال تقنيات الاتصال الحديث فيها . [1]

وعليه يتضح أن هذا القانون منع استخدام وسائل الاتصال المختلفه التي توفرها مؤسسة الإمارات للاتصالات بهدف إيذاء مشاعر الآخرين أو استخدامها في أغراض غير مشروعة ، وذلك سعياً لحظر عرض و تداول أي مواد مرئية أو مسموعة تشجع على انتشار السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع. [2]

ثالثا: القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر :

يعتبر القانون الاتحادي رقم 51 الصادر في نوفمبر من العام 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر هو الأول من نوعه على مستوى العالم العربي وقد صدر هذا القانون متسقاً مع القوانين الاتحادية النافذة ،[3] إذ حرص المشرع الإماراتي في إصدار هذا القانون على تبني روح بروتوكول

منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، وهو الأمر الملاحظ في ديباجته التي استعانت في توضيح المصطلحات القانونية ذات الصلة بالاتجار بالبشر بتلك التي وردت في البروتوكول الدولي كمصطلح الاتجار بالبشر ، والجماعة الإجرامية ، والجريمة عبر الوطنية ، والطفل . [4]

1- د.عبدالفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مرجع سابق ، ص 450.

2- عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص48.

3- موقع وزارة الخارجية الاماراتية http://www.mofa.gov.ae

4- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص49.

حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على أنه : "يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك :

الاتجار بالبشر : تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أوالاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة حالة الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال .

ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

الطفل : أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره ".

حيث يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الإماراتي وضح المقصود بالاتجار بالبشر، وجرم فيه سلسلة من الأفعال التي تقود في النهاية لاستغلال المجني عليهم وعدد الوسائل التي يتحقق بها هذا النشاط الإجرامي ، بحيث لو تحقق النشاط بغيرها لإنتفت جريمة الاتجار بالبشر ، ومن ثم وضح غاية هذا النشاط الإجرامي وهي تحقيق الإستغلال ، وعدد صوراً للاستغلال المترتب على السلوك الإجرامي ، ويمكن إجمالها في الاستغلال الاقتصادي والذي يشمل أشكال الاستغلال المتصلة بالعمل والاستغلال الجنسي وتجارة الأعضاء ، ومن أفعال الاستغلال الجنسي أن يتصور إستخدام النساء في ارتكاب أعمال البغاء ، واستغلال الأطفال ذكورا أو إناثا جنسيا ، من ذلك استخدام الأطفال في إنجاز صور فوتوغرافية أو أفلام ، أو رسومات أو غيرها تظهرهم في أوضاع جنسية مخلة وذلك لغرض تسويقها ، ويتحقق الإكراه بكل صورة من صور الضغط على إرادة المجني عليه كالضرب الذي لايلزم أن يترك أثراً بجسم المجني عليه أو غيره من صور التهديد أو الاحتجاز .

كذلك وضحت هذه المادة المقصود بالطفل وهو أي شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره يعد طفلاً في تطبيق أحكام هذا القانون ، وهذا التعريف يتوافق مع تعريف الطفل الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.[1]

وقد شدد قانون الاتجار بالبشر العقوبة على كل من يقوم بتلك الجرائم خصوصاً إذا كان المجني عليه أنثى أو طفلاً أو من المعاقين حيث نصت المادة (2) من القانون بإنزال عقوبة السجن المؤبد إذا وقعت جريمة الاتجار بالبشر على أنثى أو طفل أو من المعاقين .[2] إذ يتبين أن أسباب التشديد تتعلق بجسامة الجريمة ذاتها ، أو أنها تكشف عن خطورة إجرامية كبيرة لدى الجاني تقتضي التصدي لها بتشديد العقوبة على كل من تسول له نفسه القيام بها .[3]إلا أنه يلاحظ أن هذا القانون لم يشترط استخدام وسائل معينة للقيام بهذا الاستغلال بل مجرد فعل الاستغلال للحدث يعتبر جريمة ، كذلك لم يتطرق بشكل صريح لاستخدام الإنترنت لارتكاب مثل هذه الجرائم. [4]

حيث إنه من الضروري الإشارة إلى أن الإحصاءات العالمية تشير أيضاً إلى أن حوالي 53% من الأطفال المشاركين في صناعة المواد الإباحية هم في الأصل ضحايا جريمة الاتجار بالأطفال داخل وخارج الدول . لكن قليل من الدول تربط بالفعل بين ظاهرتي الاتجار في الأطفال وصناعة المواد الإباحية للأطفال ، وذلك على الرغم من

1- د. فتيحة محمد قوراري ؛ د. غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات الاتحادي (القسم الخاص) ، الطبعة الاولى ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، 2011، ص 229ومابعدها .

2- عائشة الخضوري، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، مرجع سابق ، ص49.

3- د. فتيحة محمد قوراري ؛ د. غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات الاتحادي (القسم الخاص) ، مرجع سابق، ص 269.

4 – د. محمد الركن ، حماية الطفل من الاعتداء والاتجار على الانترنت في ظل تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والتحديات ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر **الاستراتيجيات الفعالة لحماية الأطفال من الاعتداء والاتجار على الانترنت** ، المنعقدة في جمعية البحرين النسائية للتنمية الإنسانية، المنامة ، في الفترة من 8-10 مايو ، 2009.

أن كافة المعايير الدولية تربط بين الظاهرتين ، ولكن آليات الإنفاذ ما زالت عاجزة في ظل تزايد الطلب على صناعة المواد الإباحية للأطفال . [1]

رابعا : المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات :

يعتبر المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات من أحدث التشريعات في دولة الإمارات العربية المتحدة ، وقد تضمن هذا المرسوم بقانون تعديلات لما ورد في القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي ألغي بصدور هذا المرسوم ، الذي تضمن على العديد من المواد التي من شأنها توفير الحماية القانونية لخصوصية ما يتم نشره وتداوله على الشبكة المعلوماتية.

حيث جاءت المادة الأولى بتعريفات لكلمات وعبارات وردت في هذا المرسوم بقانون تجنباً لما قد تثيره من خلاف عند تفسيرها ، إذ نصت على أنه :" يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

المعلومات الإلكترونية : أي معلومات يمكن تخزينها ومعالجتها وتوليدها ونقلها بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والأرقام والحروف والرموز والإشارات وغيرها.

الشبكة المعلوماتية : ارتباط بين مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات .

الموقع الإلكتروني: مكان إتاحة المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية، ومنها مواقع التواصل الاجتماعي، والصفحات الشخصية والمدونات.

1- خالد محيي الدين أحمد ، الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر ، ورقة عمل مقدمة للندوة الإقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر، الدار البيضاء ، يونيو 2007.

وسيلة تقنية المعلومات : أي أداة إلكترونية مغناطيسية ، بصرية ، كهروكيميائية ، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية ، أو الوظائف التخزينية ، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر ، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو ايصالها للآخرين.

مواد إباحية الأحداث : أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها مثيرة جنسيا لأعضاء جنسية أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث لايتجاوز الثامنة عشر من عمره ".

حيث يلاحظ من هذه المادة أن المشرع الإماراتي وضح المقصود بالمصطلحات التقنية التي تستخدم بواسطة الحاسب الآلي وشبكة الإنترنت ، كذلك وضح المقصود بمواد إباحية الأحداث وبين فيها الصور الأساسية لهذه المواد من صور وتسجيلات ورسومات وأفعال حقيقية أو مفترضة أو محاكاة للأحداث الذين لايتجاوزون الثامنة عشر من العمر ، وهذا التعريف يتوافق مع تعريف البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية لسنة 2002.

أما المادة (16) من هذا القانون فقد نصت على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنتين والغرامة التي لاتقل عن مئتين وخمسين ألف درهم ولاتجاوز خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ابتز أو هدد شخصاً آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه وذلك باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتزيد على عشر سنوات إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار" .

جرم المشرع الإماراتي في هذه المادة استعمال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، وشدد العقوبة على الجاني إذا كان التهديد بإسناد أمور خادشة للشرف أو

الاعتبار،[1]كأن يقوم الجاني بتهديد المجني عليه من خلال الإيميل بالتشهير به ، أو إفشاء أسرار تمس سمعته . في هذا الفرض ، يفترض أن الجاني يختلق مثل هذه الأمور ، لأنها لم تحدث في الحقيقه والواقع ، وقد يعلم بهذه الأمور عن المجني عليه ، ويرغب في إفشائها إساءة لشرفه أو اعتباره .[2]

إلا أنه يلاحظ أن المشرع هنا لم يتطرق إلى تشديد العقوبة إذا كان فعل التهديد أو الابتزاز في ما يتعلق بإسناد الأمور الخادشة للشرف أو الاعتبار على الأطفال أو من هم دون السن القانونية وإنما جاء النص عاماً .

كما نصت المادة (17) على أنه:" يعاقب بالحبس والغرامة التي لاتقل عن مائتين وخمسين ألف درهم ولاتجاوز خمسمئة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعاً إلكترونياً أو أشرف عليه أو بث أو أرسل أو نشر أو أعاد نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية أو أنشطة للقمار ، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها ، كل من أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير ، عن طريق شبكة معلوماتية ، مواد إباحية أو أنشطة للقمار ، وكل ما من شأنه المساس بالآداب العامة .

فإذا كان موضوع المحتوى الإباحي حدثا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ، أو كان مثل هذا المحتوى مصمما لإغراء الأحداث فيعاقب الجاني بالحبس مدة لاتقل عن سنة واحدة والغرامة التي لاتقل عن خمسين ألف درهم ولاتجاوز مئة ألف درهم ".

يلاحظ من نص المادة السابقة أن المشرع الإماراتي نبه إلى خطورة هذه المسألة وجرم أفعال الإخلال بالآداب العامة أو الحياء العرضي التي تقع عن طريق وسائط

1- د. حسني الجندي ، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات ، الكتاب الثالث ، الطبعة الأولى ، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة ، 2009، ص 26.

2- د. حسني الجندي ، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات ، المرجع السابق، ص 146.

معلوماتية ،[1]بحيث تشمل هذه المادة كل المواد المخلة بالآداب والتي قد تكشف عنها التكنولوجيا والتقنيات الحديثة ، فإنشاء المواقع الجنسية على شبكة الإنترنت بقصد استغلالها أوعرضها على الجمهور وإدراتها أو الإشراف عليها أو القيام ببث وإرسال أو إعادة إرسال محتواها يدخل ضمن نطاق التجريم الذي نصت عليه المادة ، وكذلك من يقوم بتوزيع رسالة تحتوي على صور أو عبارات مخلة بالآداب على الغير ،[2]
كذلك عاقب المشرع بالحبس والغرامة أو واحدة من هاتين العقوبتين كل من:

1- أنتج أو أعد أو هيأ أو أرسل أو خزن – بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير – ما من شأنه المساس بالآداب العامة .

2- ويقع كل ذلك عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

وقد شدد المشرع العقوبة عندما يتعلق الأمر بحدث وذلك نظراً لخطورتها على النظام العام وعلى الآداب العامة بحكم أن الطرف المتضرر منها هم الأطفال .[3]

كذلك نصت المادة (18) على أنه :" يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر والغرامة التي لاتقل عن مئة وخمسين ألف درهم ولاتجاوز مليون درهم كل من حاز عمدا مواد إباحية الأحداث باستخدام نظام معلومات إلكتروني ، أو شبكة معلومات ، أو موقع إلكتروني ، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات ".

إذ يتبين من نص هذه المادة أن المشرع جرم الحيازة العمدية لمواد إباحية الأحداث وذلك باستخدام التقنيات الحديثة ، بغض النظر عن النية في التوزيع أو الإستعمال أو العرض على الغير ، فمن حاز مواد إباحية للأحداث في بريده

1- د.عبدالفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مرجع سابق ، ص521ومابعدها

2- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص132

3- د.عبدالفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، مرجع سابق، ص521ومابعدها .

الإلكتروني الخاص دون أن تتجه نيته إلى بيعها ، أو عرضها على الغير ، فإنه يعد مرتكباً لهذه الجريمة وفقاً لهذه المادة .

أما المادة (19) فقد نصت على أنه :" يعاقب بالسجن والغرامة التي لاتقل عن مئتين وخمسين ألف درهم ولاتجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض أو أغوى آخر على ارتكاب الدعارة أو الفجور أو ساعد على ذلك، باستخدام شبكة معلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات .

وتكون العقوبة السجن مدة لاتقل عن خمس سنوات والغرامة التي لاتجاوز مليون درهم إذا كان المجني عليه حدثا لم يتم الثامنة عشرة من عمره ".

يلاحظ من نص هذه المادة أن المشرع تدخل لحماية الإنسان عند استخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل التقنية إذ عاقب على التحريض أو الإغواء أو المساعدة على ارتكاب الدعارة أو الفجور وذلك باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل التقنية، ومنها ما يقوم به بعض الجناة في نشر الصور الجنسية الفاضحة، والتي غالبا ما يكون محلها الأطفال الصغار – أو الكبار – وذلك عن طريق تصويرهم في أوضاع جنسية مخلة أو استخدامهم التقنية الرقمية الحديثة في تركيب صور أطفال أبرياء على أجساد لعاهرات أو أوضاع جنسية بصورة تتعارض مع الاحترام الواجب لطفولة هؤلاء.[1]

ونصت المادة (39) على أنه :"يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين أي مالك أو مشغل لموقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية خزن أو أتاح متعمدا أي محتوى غير قانوني ، مع علمه بذلك ، أو لم يبادر بإزالة أو منع الدخول إلى هذا المحتوى غير القانوني خلال المهلة المحددة في الإشعار الخطي الموجه له من الجهات المختصة والذي يفيد بعدم قانونية المحتوى وأنه متاح على الموقع الإلكتروني أو شبكة معلوماتية ".

1- د.عبدالفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة، مرجع سابق ، ص516 ومابعدها .

إذ يتضح من هذه المادة أن المشرع عاقب مالك أومشغل الموقع الإلكتروني إذا خزن أو أتاح عمداً على موقعه الإلكتروني أي محتوى غير قانوني مع علمه بذلك ، ولم يبادر بإزالته متعمداً بالرغم من إخطاره بالإزالة من قبل الجهات المتخصصة ، كالقيام بالإعلان عن إباحية ممارسة الدعارة أو الفجور لكل من يرغب في ذلك ، وكذلك نشر معلومات بشأن التحريض على الإجهاض ، وممارسة الأعمال الجنسية مع النساء ، والإغراء والتحريض على الدعارة ، وبخدمة من يقومون بهذه الممارسات.[1]

أما المادة (40) فقد نصت على أنه :"يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة".

حرص المشرع في هذه المادة بالنص على عقوبة الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون، لأن الأصل أن الشروع في الجنح غير معاقب عليه إلا بنص خاص ، فأراد المشرع ألا تكون هناك أي فرصة أو ثغرة للإفلات من العقاب في حالة الشروع في هذه الجنح . أما بالنسبة للجنايات فلم يكن المشرع بحاجة إلى وضع نص خاص يعاقب على الشروع فيها لأنه تطبيقاً للقاعدة العامة يُعد الشروع في الجنايات جناية دون حاجة إلى نص خاص .

كما نصت المادة (41) على أنه:" مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها ، أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها ، كما يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم ، وذلك إما إغلاقا كليا أو للمدة التي تقدرها المحكمة" .

يتضح من هذه المادة أن المشرع لاحظ أن جرائم تقنية المعلومات تستخدم في ارتكابها أجهزة أو برامج أو وسائل يلزم الأخذ بها لإخراج تلك الجرائم . وهذه الأشياء تنطوي على جانب من الخطورة ، يلزم أن تتخذ حيالها تدابير وقائية تحول دون استعمالها مرة أخرى في ارتكاب الجريمة ، ولذلك يحكم بمصادرة هذه الأجهزة أو

1- د. حسني الجندي ، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات ، المرجع السابق ، ص 228.

البرامج أو الوسائل المستخدمة لارتكابها أو الأموال المتحصلة منها أو محو المعلومات أو البيانات ، علاوة على ذلك ، قد يكون المحل أو المكان أو الموقع الذي ارتكبت فيه أي من هذه الجرائم وسيلة تسهل للجاني ارتكابها فيه ، ولذلك يحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم . [(1)]

كذلك نصت المادة (48) على أنه:" لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر".

نجد أن المشرع في هذه المادة سمح بتوقيع عقوبات أشد مما هو منصوص عليه فيه من جرائم وفق أية قوانين أخرى صادرة في الدولة ، بمعنى أن العقوبة الأشد تطبق دائما حيثما وردت . [(2)]

أما المادة (49) من هذا المرسوم بقانون فقد نصت على أنه :"يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قراراً من وزير العدل صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون ، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم ".

يتضح أن المشرع الإماراتي في هذا الخصوص أعطى صفة مأموري الضبط القضائي للموظفين في الجهات المختصة لضبط هذه الجرائم ، مثل موظفي شركات الاتصالات والجمارك ، و مفتشي هيئة الرقابة على الاتصالات وشبكات الانترنت ، بالإضافة لرجال الشرطة لملاحقة وضبط الجرائم المنصوص عليها في القانون ومنها الجرائم الموجهة لإباحية الأطفال . [(3)]

1- د. حسني الجندي ، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات ، المرجع السابق ، ص 270.

2- د. محمد أحمد الحمادي ، حماية الأطفال من جرائم الاعتداء في القوانين المحلية والدولية ، المرجع السابق.

3- د. محمد أحمد الحمادي ، حماية الأطفال من جرائم الاعتداء في القوانين المحلية والدولية ، المرجع السابق.

وعليه نستخلص مما سبق وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الاتحادي وما تحتويه كذلك القوانين الجزائية الخاصة من مواد تتعلق بالمواد الإباحية وكل مايتضمن حماية الأطفال ، أن المشرع الإماراتي على الرغم من اهتمامه بمقاومة كل ما من شأنه مخالفة الأخلاق و الآداب العامة وكذلك حرصه على حماية الأطفال من كافة صور الاستغلال والمعاملة القاسية ، إلاّ أننا نجد أن صور الحماية التي تفرضها النصوص القانونية غير كافية في مواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال في صورته التقليدية والمستحدثة ولا سيما في مواجهة التقنية العالمية الانترنت والتي قد تعرض الطفل لانحراف أو أن يكون الطفل محلا لهذا الاستغلال الجنسي وتمثل بالتالي اعتداء مادياً ومعنوياً على سلامة الأطفال وحقهم في ملكية صورهم والاستغلال المالي لها. [(1)]

وبالتالي يجب على المشرع الإماراتي التدخل بسن نصوص قانونية كافية لمواجهة هذا الإجرام خوفا من أن يفلت المجرمون من العقاب فضلاً عما تفرزه الشبكة من ابتكارات جديدة ووسائل مختلفة لنشر مثل هذه المواقع وأحياناً بإجبار المستخدم العادي للشبكة بالدخول للمواقع الإباحية بواسطة بعض البرامج والفيروسات [(2)].

بالإضافة إلى أننا نلاحظ أن الأسلوب العقابي في دولة الإمارات بالنسبة للطفل قد ميزه المشرع طبقا لدرجة الوعي والإدراك في بعض النصوص القانونية ، إلا أن هذا التمييز لا يجب أن يستفيد منه الجاني ، ففي المادة (356) من قانون العقوبات الاتحادي مثلاً يتم تشديد العقوبة للسجن المؤقت على الجاني إذا هتك عرض طفل بالرضا إذا كان لم يتم من العمر أربعة عشر عاماً ، وبمفهوم العقوبة إنه وعند بلوغ الطفل هذه المرحلة السنية فلن تشدد العقوبة على الجاني ، وهو أمر لا مغزى له ، خاصة وأن سن الطفولة حتى ثماني عشرة سنة ميلادية . وبالتالي فإنه من الأحرى

1- أمين احمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والإنترنت (الجريمة المعلوماتية)، مرجع سابق، ص112

2- د. محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص134.

أن يتم توحيد سن الطفولة في تشديد العقوبة بالنسبة لجميع مواد قانون العقوبات والقوانين الخاصة العقابية وفقا لسن الطفولة في القانون الإماراتي وهي الثامنة عشرة ميلادية .

وأخيراً، يتضح أنه لا يوجد في دولة الإمارات العربية المتحدة قانون خاص لحماية الطفل من الإساءة أو العنف أو الاعتداء الجنسي أو الاستغلال بل جاءت تلك الحماية مبعثرة في عدة قوانين وبشكل غير صريح وغير واضح في ما يتعلق بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت.

المبحث الثاني
مدى الحاجة إلي وضع نظام يكفل حماية الأطفال
من الاستغلال الجنسي عبر الانترنت

سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، حيث سوف نتناول في المطلب الأول الحاجة إلى تجريم خاص بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، أما في المطلب الثاني فسوف نبين الحاجة إلى وضع آليات للوقاية من استغلال الأطفال جنسياً عبر الإنترنت ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : الحاجة إلى تجريم خاص بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

في هذا المطلب سوف نبين في الفرع الأول منه موقف المشرع الإماراتي من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل ومكانتها في النظام الإماراتي ، أما الفرع الثاني منه فنتناول أهم ما جاء في تقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين لعام 2010، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : موقف المشرع الإماراتي من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل ومكانتها في النظام الإماراتي

أولا : المواثيق الدولية المعنية بحقوق الطفل :

انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى عدد من الاتفاقات ذات الصلة بحماية حقوق الطفل بما في ذلك حمايته من الاستغلال الجنسي ، حيث انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في عام 1997 دون تحفظ بخصوص المادتين 34 ، 35 المتعلقتين بحماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي ، كما انضمت دولة الإمارات العربية المتحدة إلى العديد من الاتفاقات ذات الصلة مثل : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (اتفاقية باليرمو) في عام 2007 و بروتوكولها الأول الخاص بشأن منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وذلك في عام 2009 . [1]

كذلك وقعت دولة الإمارات العربية المتحدة على العديد من اتفاقات منظمة العمل الدولية ، ومن ضمنها اتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام وذلك في عام 1998، كذلك اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها وذلك في عام 2001 .[2]

كما عززت الدولة تعاونها الإقليمي في هذا المجال وصادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقرته قمة تونس عام 2004 ، بالإضافة إلى تصديقها على إتفاقيتين من إتفاقات منظمة العمل العربية .[3]كذلك عضويتها في المنظمة الدولية

1- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص46.

2 - موقع دليل حقوق الإنسان في الدول العربية ، التابع للأمم المتحدةhttp://www.arabhumanrights.org

3- موقع وزارة الخارجية الاماراتية www.mofa.gov.ae

للشرطة الجنائية(الانتربول) وإنضمامها إلى القوة الافتراضية العالمية (VGT) باعتبارها أول جهاز أمني في الشرق الأوسط ينظم لعضوية هذا الفريق.[1]

إلا أنه يلاحظ أن دولة الإمارات العربية المتحدة لم تصادق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002 ، وهو من البروتوكولات المهمة في مكافحة المواد الإباحية على شبكة الانترنت ، كذلك لم تشارك في المؤتمرات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال التي عقدت عام 1996 في استكهولم ، وفي عام 2001 في يوكوهاما ، وفي عام 2008 في ريودي جانيرو فهذه المؤتمرات تمثل منبراً حراً لمناقشة قضية حساسة مثل قضية الاستغلال الجنسي للأطفال ، بالإضافة إلى الفرصة التي تخلقها مثل هذه المؤتمرات في الاستفادة من أهم الاستراتيجيات الدولية المتبعة لمكافحة هذا النوع من القضايا .[2]

ثانيا : مكانة الاتفاقات والمعاهدات الدولية في النظام القانوني الإماراتي :

إن المكانة التي تحتلها الاتفاقات الدولية في القوانين الداخلية تشكل عنصراً مهماً من عناصر فاعلية الاتفاقات وتحقيقها للهدف المنشود ، والواقع أنه لكي تكون قواعد هذه الاتفاقات سارية في القوانين الداخلية للدول الأطراف ، فمن الضروري أن تندمج ضمن هذه القوانين ، بحيث تصبح جزءاً لا يتجزأ من التشريع المطبق أمام المحاكم الوطنية. غير أن مشكلة اندماج الاتفاقات في القوانين الداخلية تعد من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة . فهناك بعض الدول التي تعترف دساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي. وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها

1- فيصل علي الشمري ،عرض جهود اللجنه العليا لحماية الطفل بوزارة الداخلية ، ورقة عمل مقدمة لملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والإتصالات ، المنعقد بمركز البحوث والدراسات في أكاديمية شرطة دبي ، 2010.

2- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر، مرجع سابق، ص52.

على عدم إندماج الاتفاقية – حتى ولو كان مصدقا عليها – في القانون الداخلي ، إلا بعد القيام بإجراء خاص من قبل الدولة ، وهذا الإجراء قد يكون نشر المعاهدة وقد يأتي في صورة مرسوم أو قانون ينص على أن المعاهدة تنتج أثرها الكامل ، أو لها قوة القانون ، أو أنها أصبحت نافذة . [1]

وبعد أن يتحقق اندماج الاتفاقية في القانون الداخلي تثور مسألة العلاقة بينها وبين هذا القانون ، وهنا تختلف الدول فيما تأخذ به من حلول باختلاف الوضع الدستوري في كل دولة من الدول الأطراف .[2]

فهناك دساتير بعض الدول تعطي المعاهدة "قوة تعلو على القوانين التشريعية "، ومن ثم تأخذ هذه المعاهدة الأولوية في التطبيق داخل الدولة، وهناك دول أخرى تعطي المعاهدة بعد اندماجها في القانون الداخلي "قوة القانون "، وهذا يعني أن المعاهدة يمكن أن تلغي أحكام قانون سابق يتعارض معها . [3]

وفي ما يتعلق بالدستور الإماراتي نرى أنه لم يتطرق لمسألة سمو المعاهدات والاتفاقات الدولية على القوانين الداخلية ، سواء تمثلت في الدستور أم التشريعات العادية ، حيث سكت عن هذه المسألة ، ولم ينص صراحة على اعتبار المعاهدات والاتفاقيات التي يبرمها نافذة مباشرة في الدولة بمجرد إبرامها واعتبارها في مرتبة القانون الدخلي ، وكذلك لم يتطلب اتخاذ إجراءات معينة ، أو حتى ضرورة صدورها في تشريع داخلي .[4]

1- د.عبدالواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1991، ص419.

2- د.عبدالعزيز سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دار النهضة العربية، 1966،ص201.

3- د. عبدالواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ،مرجع سابق، ص419وما بعدها.

4- فتيحة علي الشرجي ، تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الإماراتي ، المجلس الوطني للإعلام ، الطبعة الأولى ،2011 ،ص 110ومابعدها.

ولكن بالنظر لنصوص الدستور الإماراتي في ما يتعلق بهذا الموضوع نرى أن المادة (47) فقرة (4) من الدستور نصت على أن المجلس الأعلى للاتحاد هو الجهة المختصة بالتصديق على المعاهدات والاتفاقات الدولية ، وكون الدستور اشترط أن يكون هذا التصديق بمرسوم ، وأوضحت المادة (144) أن المرسوم لا يصدر إلا بقرار من مجلس الوزراء ويصادق عليه رئيس الاتحاد أو المجلس الأعلى للاتحاد كل حسب اختصاصه ثم ينشر في الجريدة الرسمية بعد توقيعها من قبل رئيس الاتحاد ، فهذا يعني أن المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تبرمها دولة الامارات ، تعتبر نافذة في القانون الداخلي بمجرد صدور المرسوم الذي يصادق به على تلك الاتفاقية ونشرها في الجريدة الرسمية ، ويترتب على هذا التصديق وفقا للإجراءات المحددة من قبل الدستور في هذه الحالة ، أن تصبح الاتفاقات الدولية المصدق عليها ، جزءاً من النظام القانوني الاتحادي في الدولة .[1]كذلك نرى أن المشرع الإماراتي تبنى نظرية وحدة القانون بالنسبة لبعض الاتفاقات ، ونظرية ثنائية القانون بالنسبة للبعض الآخر ، وذلك حسب المادة (19) فقرة (ب) من قرار مجلس الوزراء الخاص باللائحة الداخلية لمجلس الوزراء ، ووفقا لهذه المادة فإنه :"....

3- يكون إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية بمرسوم وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ، ويبلغ مرسوم إبرام المعاهدة مشفوعاً بنصها وما يناسب من بيان إلى المجلس الوطني الاتحادي بكتاب يوجهه رئيس مجلس الوزراء إلى رئيس المجلس الوطني الاتحادي .
4- يجب استصدار قانون لنفاذ معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة والمعاهدات التي تحمل خزانة الاتحاد نفقات غير واردة في الميزانية أو تلك التي تتضمن تعديلا لقوانين الاتحاد ".

1- علوي أمجد علي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، أكاديمية شرطة دبي ، الطبعة الثانية ، 2004، ص117.

وبالنظر إلى الفقرة (4) من النص السابق فإن الاتفاقات التي تبرم بمرسوم ، تكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية ،ويعني مصطلح (تكون لها قوة القانون) أن المشرع اعتبر هذه الاتفاقات في مرتبة القوانين الداخلية بعد اتباع هذه الإجراءات ومن ثم تعتبر هذه الاتفاقات نافذة في الدولة وتطبق من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية أو من التاريخ المحدد لنفاذها ، وعلى جميع أجهزة الدولة تطبيقها.

أما المعاهدات المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة (5) فإنها لا تكون نافذة ولا تطبقها أجهزة الدولة ولا القاضي الوطني إلا بعد صدورها في صورة قانون . [1]

ووفقا لنص المادة السابقة ، ولما كانت اتفاقات الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان ومنها بالطبع اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري وكذلك بروتوكول باليرمو، تأخذ حكم المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة – إذ إن تنظيم حقوق المواطنين العامة والخاصة وتعديل قوانينها مسألة تتعلق بحقوق سيادة كل دولة – لذلك فإن اتفاقات حقوق الإنسان ، والطفل لايعدو – في نهاية المطاف – سوى إنسان ، يجب أن تصدر في هذه الاتفاقات قانون لنفاذ هذه الاتفاقيات ، وحتى تصبح جزءاً من النظام القانوني للدولة [2]. وبالتالي يرى الباحث أن انضمام دولة الإمارات لهذه الاتفاقات لا يكفي لوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ في القانون الداخلي ، بل يتعين لكي تعد الاتفاقية جزءاً من القانون الداخلي عليها إصدار قانون خاص يتضمن أحكام الاتفاقية ، ومن دون إصدار هذا القانون تظل نصوص الاتفاقية جامدة في الدولة رغم انضمامها لأحكام الاتفاقية.

1- فتيحة علي الشرجي ، تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الاماراتي ، المرجع السابق ،ص 87 ومابعدها .

2- د. عبدالواحد الفار، قانون حقوق الانسان في الفكر الوضعي والشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص420

الفرع الثاني : تقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين لعام 2010

إن المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين(ICMEC) تم تأسيسه في عام 1998 في الولايات المتحدة الأمريكية كمنظمة شقيقة للمركز القومي للأطفال المفقودين والمستغلين(NCMEC) ، بمساعدة وزارة الخارجية الأمريكية، بهدف تعزيز سلامة الأطفال ورفاهيتهم، وذلك عن طريق تطوير السياسات والتنسيق بين الدول وعقد شراكات مع العديد من جهات تنفيذ القانون والمنظمات غير الحكومية لحماية الأطفال ومكافحة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال . (1)

منذ إصدار المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين في الولايات المتحدة الأمريكية لهذا التقرير لأول مرة في إبريل من عام 2006 ، استمر المركز في تحديث أبحاثه التي تتناول التشريعات الحالية الخاصة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في دول العالم من أجل فهم أعمق التشريعات الحالية ولتحديد الوضع الحالي للقضية على الأجندات السياسية والإقليمية . فهو يتطلع على وجه الخصوص ، لمعرفة ما إذا كانت التشريعات القومية :

1. قائمة وتراعي استغلال الأطفال في المواد الإباحية بشكل خاص .
2. تقدم تعريف للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال .
3. تجرم الجرائم التي تساعد الكمبيوتر على ارتكابها بسهولة .
4. تجرم الحيازة المتعمدة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بغض النظر عن نية توزيعها .
5. تشترط على الشركات المزودة بخدمات الانترنت التبليغ عن المواد الإباحية المشبوهة المتعلقة بالأطفال للجهات المنوط بها إنفاذ القوانين أوغيرها من المؤسسات الأخرى المعهود إليها بذلك .

---

1 –www.crin.org

ولذلك أجرى المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين تحديثاً شاملاً لبحوثه التي تتناول التشريعات الخاصة بالمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في عام 2010م ، حيث قام بتوسيع نطاق استعراضه ليشمل 196 دولة على مستوى العالم حيث تضمن العمل إجراء بحوث مستقلة فضلا عن الاتصال المباشر بالسفارات في واشنطن العاصمة لضمان دقة التقرير ، ولكن للأسف جاءت النتائج النهائية صادمة . من بين الدول 196 التي تم استعراضها كان التالي :

- فقط 45 دولة لديها ما يكفي من التشريعات لمكافحة جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية منها 8 دول فقط تستوفي المعايير الواردة أعلاه وهي كل من (الولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا، استراليا ، بلجيكا ، ايطاليا، كولومبيا ، الفلبين ، وجنوب إفريقيا)، و 37 دولة تستوفي كل المعايير باستثناء المعايير الأخيره المتعلقة بإبلاغ الشركات المزودة لخدمات الانترنت عن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال .
- 89 دولة ليس لديها أي تشريع يتناول مسألة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على وجه الخصوص.
- من بين الدول المتبقية التي ليس لديها تشريع يتناول بالتحديد مسألة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على وجه الخصوص :
  - 52 دولة لا تضع تعريفا في التشريع الوطني للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.
  - 18 دولة لاتنص تشريعاتها على الجرائم التي يساعد الكمبيوتر على ارتكابها بسهوله .
  - 33 دولة لا تجرم الحيازة المتعمدة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية توزيعها.[1]

1- المواد الإباحية المتعلقة بالاطفال ،التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، المرجع سابق.

حيث يبين التقرير أن دولة الإمارات العربية المتحدة من ضمن الدول 89 التي ليس لديها أي تشريع يتناول مسألة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على وجه الخصوص ، كذلك لا يوجد في التشريع الوطني لدولة الإمارات العربية المتحدة تعريف للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، ولا يوجد نص بضرورة التبليغ من قبل الشركات المقدمة لخدمة الإنترنت عن هذه المواد ، ولاتنص على تجريم الحيازة المتعمدة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية التوزيع ، ولم تنص كذلك على تجريم تنزيل أو دخول مواقع تعرض هذه المواد الإباحية بالأطفال أو مشاهدة الصور الإباحية للأطفال على شبكة الانترنت. (1)

وقد حرص المشرع الإماراتي على استيفاء المعايير الدولية الواردة في هذا التقرير، حيث صدر المرسوم بقانون إتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والذي حاول أن يتلاءم مع بعض هذه المعايير خاصة تلك التي تتعلق بتعريف مواد إباحية الأطفال ، و تجريم الحيازة المتعمدة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية التوزيع ، وتنزيل المواد الإباحية . وبناء عليه نرى أن موقف دولة الإمارات العربية المتحدة قد تغير بصدور هذا المرسوم بقانون ، حيث نرى أنها الآن من ضمن الدول التي تستوفي كل المعايير باستثناء المعايير الأخيرة المتعلقة بإبلاغ الشركات المزودة لخدمات الانترنت عن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

ولتوضيح وتفسير محتوى هذا التقرير الصادر عن المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين سوف نبين الجوانب التالية :

أولا : في ما يتعلق بالتعريفات :

تعريف المواد الإباحية المتعلقة بالطفل وتضمين المصطلحات الخاصة بالكمبيوتر والانترنت :

1- د. محمد أحمد الحمادي ، حماية الأطفال من جرائم الاعتداء في القوانين المحلية والدولية ، المرجع السابق.

حيث انه يجب وضع تعريف واضح للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ضمن التشريع الوطني ، كي لا يحدث أي خلط للمفاهيم لدى مرتكب الجريمة أو لدى وكالات إنفاذ القوانين ، أو القاضي ويجب أن يشمل التعريف في حده الأدنى ، التصوير المرئي أو الصور التي تمثل طفلاً مشاركاً في عرض ، أو نشاط ، أو استعراض جنسي (حقيقي أو تمت محاكاته) . بالإضافة إلى ذلك قد تكون هناك كلمات أو عبارات في إطار تعريف " المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال " تحتاج إلى الشرح أيضا . على سبيل المثال ، تستحق العبارات الاصطلاحية التالية وضع تعريفات لها : (فعل جنسي محاك)،و(فعل جنسي صريح)، و(العرض الخليع) ، و (الدعارة للأعضاء الجنسية) . علاوه على ذلك ، فمن الضروري ، مع حلول عصر الانترنت والتكنولوجيا الجديدة ، أن يتم ذكر كل الأشكال التي يمكن أن تتخذها المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر : الأفلام – أقراص الفيديو الرقمية DVD – والأقراص الحاسوبية المدمجة CD– ROM – والأقراص المرنة –والأقراص المضغوطة CD– R ، وغيرها من الوسائط الالكترونية ؛ وسائر الوسائل التي يمكن من خلالها توزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال كالانترنت ؛ إلى جانب كل الوسائل التي يمكن من خلالها حيازة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بما في ذلك مجرد الاطلاع بشكل متعمد على صوره من الانترنت أو تنزيل صوره من الكمبيوتر بشكل متعمد [1].

ثانيا : في ما يتعلق بالجرائم :

تجريم الحيازة المتعمدة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بصرف النظر عن نية توزيعها :

تشجع كل صور إباحية الطفل على نمو هذه الصناعة غير القانونية وازدهارها ، فتبدأ في التحول من مواد إباحية تصور طفلا حسب الطلب – (أي بيع صور اغتصاب

1- وثيقة المبادئ التوجيهية لصانعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الخط من خلال موقع الاتحاد الدولي للاتصالات www.itu.int/cop

طفل تم التقاطها حسب طلب المستهلك) – إلى مواد إباحية "حية" لطفل ، حيث يدفع المشتركون مبلغا من المال لمشاهدة وقائع اغتصاب الأطفال على الهواء من الانترنت مباشرة.

وهناك دراسات أجرتها الولايات المتحده الأمريكية ، حيث تشير هذه الدراسة إلى أن 83% من المقبوض عليهم بتهم حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال كان بحوزتهم صور لأطفال تتراوح أعمارهم بين 6 و12 سنة ؛ و 39% منهم كان بحوزتهم صور لأطفال تتراوح أعمارهم بين 3 و 5 سنوات ؛ و 19% منهم كان بحوزتهم صور للرضع وأطفال صغار تقل أعمارهم عن 3 سنوات . وكان بحوزة 92% من المقبوض عليهم صور لأطفال قصر تركز على أعضائهم التناسلية أو تصورهم في أوضاع جنسية صريحة ؛ وكان بحوزة 80% منهم صور لمشاهد تتم فيها مضاجعة الأطفال ، بما في ذلك ممارسات الجنس الفموي ؛ كما كان بحوزة 21% منهم مواد إباحية خاصة بالأطفال تصور مشاهد مفعمة بالعنف مثل الاغتصاب والتقييد والتعذيب. وشملت معظم هذه الصور أطفالا مقيدين أو معصوبي الأعين أو خاضعين للجنس السادي. كما أظهرت هذه الدراسة أن 40% من حائزي مواد الأطفال الإباحية الذين القي القبض عليهم كانوا من "المجرمين المزدوجين " أي أنهم اعتدوا جنسيا على الأطفال وكانت بحوزتهم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال في الوقت نفسه ، مما قد يدل على وجود صلة بين الحيازة البسيطة المتعمدة والاعتداء الجنسي على طفل.

حيث إن تجريم الحيازة المتعمدة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال لا يساعد على كبح جماح هذه الصناعة فحسب ، بل إنه يحول دون وقوع المزيد من حالات الإساءة الجنسية [1].

1- مشار إليها لدى: المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال ،التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، مرجع سابق .

تجريم التنزيل أو المشاهدة المتعمدة للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال الموجودة على الانترنت واستعمال الانترنت لتوزيع المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال :

يستخدم مرتكبو الجرائم المتعلقة بمواد الأطفال الإباحية الإنترنت يومياً لمشاهدة المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، وتنزيلها ، وتوزيعها ، والحصول عليها ، وتبادلها ، لذا فإنه من الضروري الإشارة بشكل محدد إلى الكمبيوتر أو تكنولوجيا الإنترنت المستخدمة في إعداد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، أو عرضها ، أو حيازتها ، أو توزيعها ، أو استخدامها بأية طريقة أخرى تقود إلى ارتكاب جريمة تتعلق بمواد الأطفال الإباحية .

معاقبة من يرشد الآخرين إلى الأماكن التي يمكن العثور فيها على مواد إباحية المتعلقة بالأطفال :

حيث إنه يجب معاقبة من يرشد الآخرين إلى الأماكن التي يمكن العثور فيها على المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال بتقديم عنوان موقع الكتروني على سبيل المثال ، ويجب معاقبة الشخص الذي يساعد على ارتكاب جريمة (مثل الحيازة المتعمدة أو التنزيل المتعمد للمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال) من خلال تقديم المشورة أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل حيازة المحتوى غير القانوني أو تنزيله بشكل متعمد. (1)

وجوب تجريم جرائم استمالة أو تهيئة الأطفال:

تمثل الاستمالة أو التهيئة المرحلة الأولى التي يتخذها مرتكب الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال لتحضير الطفل لعلاقة جنسية . وهناك عادة نوعان من التهيئة : الإغراء على الانترنت لإغراء الطفل و توزيع المواد الإباحية أو إظهارها (المتعلقة بالبالغين والأطفال) لطفل .

1- المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال ،التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، المرجع السابق .

ويحدث النوع الأول من التهيئة عندما يستخدم مرتكب جريمة جنسية متعلقة بالأطفال الانترنت لإغراء الطفل أو استدعائه أو إقناعه باللقاء لممارسة أعمال جنسية. ويستخدم مرتكبو الجرائم الجنسية المتعلقة بالأطفال العديد من الوسائل مثل البريد الالكتروني ، والرسائل الفورية ، ولوحات البلاغات، وغرف الدردشة لاكتساب ثقة الطفل ثم تدبير اللقاء به وجها لوجه .

وقد يساعد سن تشريع حول الاستماله \التهيئة أو الإغراء على الانترنت على التعرف إلى مرتكبي الجرائم الجنسية الكامنة المتعلقة بالأطفال وإنقاذ الأطفال من الوقوع كضحايا لهذه الجريمة . [1]

معاقبة محاولات ارتكاب الجرائم :

الفكرة في وراء تجريم محاولة إيذاء طفل تتلخص في معاقبة فرد أظهر ميلا إلى ارتكاب جريمة دون الحاجة لانتظار تنفيذه لهذه الجريمة بشكل كامل ، فمعاقبة محاولات ارتكاب الجرائم بمثابة تحذير مبكر للشخص الذي يحاول ارتكابها ، حيث سيدرك بعد خطوته الأولى الفاشلة انه لن يسمح بارتكاب الجرائم حتى إن كانت غير كاملة .[2]

ثالثا : التبليغ الالزامي :

حيث إنه يجب إلزام العاملين بقطاعات الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والمدرسين ومسؤولي الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين والعاملين بتحميض الصور والعاملين بتكنولوجيا المعلومات والشركات المقدمة لخدمات الانترنت وشركات

1- كيم كوانج ، استمالة وتهيئة الاطفال عن طريق الانترنت ،2009، تقرير على الموقع الالكتروني www.aic.gov.au/documents/3/c/1

2- المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال ،التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، المرجع السابق.

بطاقات الائتمان والمصارف بتبليغ الجهات المنوط بها إنفاذ القوانين أو غيرها من المؤسسات عن أي مواد إباحية مشبوهة متعلقة بالأطفال .

وبالتالي هناك ثلاث فئات من الأفراد والهيئات التي يجب إلزامها بالتبليغ وهي :

1. الأفراد الذين يكونون بصفتهم اليومية المهنية على اتصال بالأطفال ويؤدون واجبا معينا يتضمن عناية هؤلاء الأطفال ، مثل :(العاملين بقطاع الرعاية الصحية والاجتماعية ، والمدرسين ، ومرشدي المدارس).
2. الأفراد الذين لا يكونون بصفتهم المهنية اليومية على اتصال بالأطفال لكنهم قد يتعرضون لمواد إباحية متعلقة بالأطفال نتيجة مسؤوليات عملهم ، مثل : (العاملين بتحميض الصور ، والعاملين بتكنولوجيا المعلومات الذين قد يكتشفون عرض صور إباحية للأطفال أثناء تحميض الأفلام ، أو تصليح كمبيوتر تم جلبه لهم ، أو صيانة كمبيوتر في مكتب موظف شركة).
3. الهيئات أو المؤسسات التي تستعمل خدماتها لنشر مواد إباحية متعلقة بالأطفال والتي يجب أن تتحلى نتيجة ذلك بقدر معين من المسؤولية الصناعية والوطنية والاجتماعية في عملياتها التجارية اليومية ، مثل: (الشركات المقدمة لخدمات الانترنت ، وشركات بطاقات الائتمان ، والمصارف التي سهلت من مهمة شراء هذه المواد الإباحية). [1]

رابعا :العقوبات والأحكام [2]:

موضوع المسؤولية الجنائية للأطفال المشاركين في المواد الإباحية :

يجب ألا يكون هناك أي مسؤولية جنائية للأطفال المشاركين في المواد الإباحية ، ويجب النص على ذلك صراحة في التشريع الوطني . فبصرف النظر عما إذا كان الطفل ضحية متعاونة أو شاهدا غير متعاون ، تبقى حقيقة أنه (طفل ضحية)

1- وثيقة المبادئ التوجيهية لصانعي السياسات بشأن حماية الأطفال على الخط من خلال موقع الاتحـاد الدولي للاتصالات www.itu.int/cop .

2- إيفاج كلين ، بغاء الأطفال والسياحية الجنسية المتعلقة بالاطفال ، الطبعة الاولى ، 1999، ص47.

تشديد العقوبات على المداومين على ارتكاب جرائم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، والمشاركين في الجرائم المنظمة والعوامل الأخرى التي يمكن مراعاتها عند إصدار الأحكام :

يجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار العوامل والظروف المشددة عند إصدار أحكامها ، وقد تشمل العوامل المشددة عدد الصور المصنوعة والمنتجة والموزعة والمملوكة وخطورة السجل الجنائي القائم لمرتكب الجريمة والعنف الجنسي ضد الأطفال الذي تكشف عنه الصورة وأي تهديد أو خطر محتمل قد يشكله مرتكب الجريمة على المجتمع عند الإفراج عنه .

حيث انه أشارت الجهات الإعلامية حول العالم أن هناك زيادة في اتجاه مرتكبي الجرائم المنظمة والإرهابيين للعمل في المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال لتحقيق دخل يمكنهم استخدامه في أنشطتهم ، وهناك أسباب عديدة لهذه الظاهرة : فالأطفال كثيرون ويسهل الوصول إليهم ، والمواد الإباحية للأطفال سهلة الإنتاج وغير مكلفة وهناك سوق استهلاك ضخم لها وهي تدر أرباحا طائلة ولا يوجد تقريبا أي خطر وإن وجد فهو أقل من الأسلحة والمخدرات . وتشديد الأحكام الصادرة لنشاط الجرائم المنظمة قد يخلف أثراً مانعاً أو قد يعوق عمل المنظمة بشكل سلس إذا صدر حكم فعلي بوضع مرتكب هذه الجريمة في السجن .

وجوب مصادرة الأموال والممتلكات :

يجب أن يخضع المدعى عليهم الذين تمت إدانتهم لأحكام المصادرة التي تسمح بمصادرة الممتلكات أو المكاسب أو الأصول التي تم اكتسابها بممارسة أنشطة تتعلق بمواد الأطفال الإباحية ، وفي المقابل يمكن استعمال الأموال المصادرة لدعم برامج للأطفال الذين سبق أن تعرضوا للاستغلال الجنسي ، والأطفال المعرضون لخطر الاستغلال الجنسي ، والأطفال الضحايا المحتاجين لعناية خاصة.

المطلب الثاني : الحاجة إلى وضع آليات للوقاية من استغلال الأطفال جنسياً عبر الانترنت

إن التجريم وحده لايمكنه من القضاء تماماً على هذه النوعية من الجرائم الموجه ضد الأطفال بوصفها انتهاكاً خطيراً للطفولة وللقيم الأخلاقية ، بل ينبغي من وضع آليات ووسائل كافية ووقائية تساعد على حل هذه المشكلة ، بمساعدة جميع أفراد ومؤسسات المجتمع ، وإن ذلك لن يتم إلا بالتطبيق المسؤول للتكنولوجيا والتنشئة الاجتماعية المسؤولة ووضع البرامج الوقائية لمواجهة هذه الصورة الإجرامية المستحدثة عبر شبكة المعلومات ،[1]ولبيان ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سوف نتناول في الفرع الأول منه دور الوسائل التقنية في الوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت أما في الفرع الثاني فسوف نتناول دور مؤسسات المجتمع في الوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت ، وذلك على النحو التالي :

الفرع الأول : دور الوسائل التقنية في الوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

إن مقاومة جرائم الإنترنت قد تأخذ شكلين إما الحماية وذلك عبر الوسائل التقينة ، أو الردع وذلك باستعمال الوسائل القانونية . وعليه سوف نبين في هذا الفرع الوسائل التقنية المتوفرة للحماية من هذه الظاهرة، وذلك على النحو التالي :

أولاً : دور ومسؤولية مزودي خدمات الإنترنت في الوقاية من هذه الظاهرة:

مزود الخدمة هو من يقوم الأفراد عن طريقه بالاتصال بشبكة الإنترنت ، إذ يعد وسيطاً بين مستخدم الإنترنت ومورد الخدمات التي يتعهد بها عبر عقود الاشتراك التي يبرمها ، وعن طريقه يتم اتصال مستخدمي الإنترنت بالمواقع التي يرغبون في

1- د. سهير العطار الجرائم المستحدثة ضد الاطفال عبر النظم المعلوماتية ، المرجع السابق .

الدخول عليها،[1] فهو إذاً لا يقدم المعلومات ولكن يحقق اتصال الغير بالشبكة ، وليس له سيطرة على المادة محل البث ، لكن يمكن تدخله لقطع هذا الاتصال إذا لاحظ مخالفات تتعلق بمحتوى تلك المادة .[2]

حيث تبرز أهمية التعاون مع مزودي خدمات الإنترنت في إيجاد الحلول المناسبة لتحقيق أكبر قدر من التنسيق بهدف القضاء على المواد الإباحية عبر الإنترنت ، من خلال التبليغ عن المواد الإباحية، ومنع نقل هذه المواد الإباحية عبر خدماتها، وكذلك وضع مدونات سلوك أخلاقية تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع عن المواد الإباحية عبر شبكة الإنترنت.

ولما كان دور مزودي خدمات الإنترنت أمراً بالغ الأهمية في السيطرة على المحتويات عبر شبكة الإنترنت ، أصبحت مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن العبارات والاتصالات والمحتويات المعروضة على الجمهور موضع تساؤل ، لاسيما المتعلق بالمحتويات غير القانونية كالمواد الإباحية للأطفال ، فالمسؤولية الجنائية لمقدمي خدمات الإنترنت تقوم على السلوك المخالف للقوانين الوطنية فضلاً عن الاتفاقات الدولية ؛ لمساهمتهم في توزيع الصور الإباحية للأطفال عبر الإنترنت ، واختصاصهم بمراقبة المعلومات التي تبث أو التي يتم تخزينها . [3] وعليه ثار هذا التساؤل في عدة دول حول مسؤولية مزود الخدمة عما يتم بثه وتداوله من مواد مخلة بالآداب العامة ، الأمر الذي حدا ببعض الدول إلى وضع ما يسمى ب (البروكسي) [Proxy] عن طريق الشركة التي تزود المشتركين بخدمة الإنترنت ، وذلك كي يقوم بالرقابة على المواقع التي تبث مواد مخلة بالآداب العامة.

1- د. محمد عبدالظاهر حسين ، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت ، دار النهضة العربية، 2002 ، ص37.

2- د.جميل عبد الباقي الصغير ، الإنترنت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار النهضة العربية ، 2001، ص115.

3- أكمل يوسف السعيد ، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت ، بحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، 2011، ص2.

وأثارت المسؤولية الجنائية لمزود الخدمة – أو مايطلق عليه البعض متعهد الوصول – الكثير من الجدل في الفقه ، والذي انقسم إزاؤها إلى عدة آراء ، حيث يرى البعض عدم قيام المسؤولية الجنائية في أي حال من الأحوال ، بينما ذهب آخرون إلى قيام المسؤولية الجنائية ضد مزود الخدمة . (1)

وبالنظر للقانون المقارن نجد أن كثيراً من الدول المتقدمة شعرت بما قد يسفر عن الإنترنت من جرائم تمس بالمجتمع والأفراد ، فسارعت إلى سن التشريعات لمواجهة الخطر القادم ، وتحميل مزود الخدمة أو مقدمها في بعض الأحيان المسؤولية الجنائية، إذا ما أخل بالالتزامات المفروضة عليه،(2)في ما يتعلق بالتزاماته بعدم نقل المواد الإباحية أو القيام بالتبليغ عنها ، حيث يمكن الوقوف على مدى قيام مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن نقل المواد الإباحية للأطفال من خلال التعرض لقضية Doe v. (America Online) ، وتتلخص في قيام والدة الطفل Jane Doe (الذي يبلغ من العمر11عاماً) في الادعاء ضد شركة أمريكا أون لاين بأنها أنشأت منتدى لمشتهي الأطفال والمولعين بهم جنسياً من المنزل من خلال خدماتها المتاحة عبر شبكة الإنترنت . وقد أدينت الشركة جنائياً وقامت مسؤوليتها عن محتوى المواد المتاحة عبر خدماتها ؛ لفشلها في فرض نظامها وقواعدها فضلاً عن تقاعسها في مراقبة تعاملات مشتركيها تجاه خدماتها . مما دفع الادعاء إلى تأسيس المسؤولية على أساس إهمال الشركة في اتخاذ واجبات الحيطة والحذر لضمان الرقابة المعقولة والفعالة على خدماتها ، بما لايمكن معه استخدام تلك الخدمات لأغراض بيع وتوزيع المواد الإباحية للأطفال ، وقد قضت المحكمة بأن تأسيس مسئولية الشركة عن رسائل التخاطب والصور والمواد الإباحية يجعلها تبدو كناشر ، مما يتعين عليها خضوعها لمبادئ المسؤولية التي تحكم الناشرين التقليديين (الصحف والمجلات) . كما أن قيام

1- د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والإنترنت ، المرجع السابق ، ص 134.

2- د.محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، مرجع سابق،ص138

تلك المسؤولية يفرض على الشركة – تطبيقا للقانون – مستوى من الرقابة والإشراف على الكم الكبير من المعلومات المنقولة عبر نظامها من قبل أطراف أخرى ، وبالتالي فإنه يقع عليها عبء اتخاذ إجراءات فعالة لحماية الأطفال والجمهور من انتشار الأنشطة الضارة غير المشروعة وتحديد مصدر المواد الإباحية للأطفال والإعلان عنه وتسليمه إلى الهيئات المختصة قانوناً.

أما في ما يتعلق بمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت عن التبليغ عن المواد الإباحية فبالنظر إلى التشريع الأمريكي نجد أنه نص على تقرير المسؤولية الجنائية في حالة عدم الإبلاغ عن المواد الإباحية للأطفال ، والذي يوجب على مزودي خدمات الإنترنت تقديم تقارير بعد معرفة الحقائق والظروف التي تشكل انتهاكا وإرسالها إلى الخط الساخن في أقرب وقت ممكن وفي حدود المعقول عن حالات الاستغلال الجنسي للأطفال – وإلى المركز الوطني للمفقودين والمستغلين ، والذي بدوره يقدمها إلى جهات تنفيذ القانون ، ويعاقب على عدم الإبلاغ من قبل مزودي خدمات الإنترنت بالغرامة التي لاتقل عن 50ألف دولار ولاتزيد على 100ألف دولار تمشياً مع توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالتجارة الإلكترونية .[1] أما الوضع الذي هو عليه في دولة الإمارات العربية المتحدة أنه توجد برامج لمنع المواقع المخلة بالآداب العامة من قبل مؤسسة الاتصالات والتي تزود المشتركين بخدمة الإنترنت في الدولة ، إلا أننا نرى بضرورة تدخل المشرع لسن قانون يسري على هذه المؤسسة وعلى جميع المؤسسات والشركات القائمة والمستقبلية الرئيسة والفرعية المرخصة من قبل الدولة ، لتقديم خدمات الإنترنت للمشتركين ، يلزمها بتركيب وتشغيل أنظمة الرقابة الكفيلة بمنع المواد والمواقع الإباحية ، والمخلة بالآداب والأخلاق ، بالوسائل المختلفة على صفحات الانترنت ، أو برامج المحادثات ، أو البريد الإلكتروني أو سواها ، مع إلزامهم بالتحديث المستمر لمواكبة التغيير في المواقع ، والعناوين الجديدة ، ووضع

1- أكمل يوسف السعيد ، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت ، المرجع السابق ، ص26 ومابعدها.

مدونات سلوك أخلاقية على الانترنت توضح المعايير والقوانين المحلية ومواد السلامة على شبكة الانترنت ، على أن يتم اعتماد كفاءة النظام من قبل الأجهزة المختصة بالدولة ، ويوقع جزاء على هذه الشركات في حالة الإخلال بالالتزامات المفروضة عليها .[1]

ثانيا: إنشاء خط ساخن وطني للإبلاغ عن مواد إباحية الأطفال عبر الإنترنت :

إن إنشاء خط ساخن وطني و مركز للشكاوى خاص بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت ، سوف يقوم على تسهيل مهمة الإبلاغ عن المواد المسيئة للأطفال في أنحاء الدولة وهو عبارة عن نظام تبليغ لشكاوى الناس ضد مواد إباحية الأطفال عبر الانترنت ، وذلك بواسطة استمارة للشكاوى مرسلة عبر الانترنت لفريق من الموظفين والمحللين تعمل على التحقيق في مثل هذه الجرائم . حيث يوجد مثل هذا المركز في العديد من الدول المتقدمة ومثال ذلك مركز الشكاوى (IC3) في الولايات المتحدة الأمريكية حيث نشأ هذا المركز في عام 1988 من قبل مكتب التحقيقات الفيدرالي الذي أراد التمييز بين جرائم الإنترنت والنشاطات الإجرامية الأخرى، [2] وبالتالي إنشاء مثل هذا الخط الساخن أو المركز للإبلاغ في دولة الإمارات العربية المتحدة سوف يسهل من عملية التبليغ والوقاية من هذه المواد الإباحية على شبكة الإنترنت.

ثالثا: وضع برامج حماية للأطفال :

إن وضع برامج لتنقية محتوى شبكة الإنترنت لحماية الأطفال من المواقع الإلكترونية غير اللائقة يمكن أن يساعد الأطفال على عدم الدخول إلى المواقع

1- د.محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص138.

2- بحث بعنوان جرائم الانترنت الوجه القبيح للتكنولوجيا ، من خلال موقع قانون الإمارات www. theuaelaw.com

المحظورة أو التي تحتوي على مواد إباحية تعمل على استغلالهم جنسيا ، ومثال ذلك برنامج (Anti – porn) هو برنامج شامل لتنقية محتوى الانترنت لحماية الأطفال من المواقع الإباحية ، إذ يمكنه تنقية محتوى ما يقرب من مئة ألف موقع إلكتروني إباحي، ويمكنه أيضا بسهولة إضافة المواقع التي لا يرغب أولياء الأمور بأن يشاهدها الأطفال. كذلك يقوم البرنامج بمنع ظهور الكلمات الجارحة ، كذلك يمكن التحكم في تحديد مواعيد دخول الأطفال على الإنترنت بالوقت والتاريخ ، كذلك يحتفظ بسجل كامل لكل المواقع التي تم زيارتها ويحتفظ أيضا بمسار كل المواد التي تم عرضها على الكمبيوتر بما في ذلك الملفات والصور والموسيقى وغير ذلك .[1]

رابعا: تفعيل ضبط محركات البحث لحماية الأطفال من المواد الإباحية :

إن شبكة الإنترنت تموج بطوفان من المواقع التي تشكل خطورة على الأطفال والمراهقين، وهو ما يسبب قلقاً بالغاً للجميع وخصوصاً أولياء الأمور . لذا فإنه يجب تفعيل ضبط محركات البحث على شبكة الإنترنت بحيث لا يتم إظهار أي من هذه المواقع في نتائج عمليات البحث، وذلك من قبل شركات محركات البحث العالمية .

وهذا ماقامت به شركة (غوغل) من خلال توفير إمكانية ضبط محرك البحث من قبل الآباء ، ولهذا دشنت الشركة الأمريكية الموقع الإلكتروني Family Safety) " (Center مركز أمان الأسرة"، الذي يتيح للآباء إمكانية تخزين أوضاع الضبط الآمنة بشكل دائم، بحيث يتطلب ذلك امتلاك الآباء لحساب مستخدم(User Account) .

إذ يستطيع الآباء الذين يمتلكون حساب مستخدم اختيار البند SafeSearch» «Lockفي إعدادات عملية البحث. وإذا كانت هذه الوظيفة فعالة سيقوم موقع غوغل بإظهار نقاط كبيرة ملونة أعلى الجانب الأيمن لقائمة نتائج البحث. وبالتالي يتمكن الآباء من مشاهدة هذه النقاط الملونة والتأكد من أن أبناءهم يتصفحون الإنترنت بأمان،

1- تقرير بعنوان برامج لحماية أطفالك من المواقع الاباحية والجنسية من خلال الموقع الإلكتروني http://www.brnameg.com

حتى إذا كانوا جالسين في نهاية الغرفة . وبالإضافة إلى ذلك تقدم شركة غوغل في مركز أمان الأسرة العديد من النصائح والإرشادات التي تساعد الآباء على جعل خدمات غوغل وتصفح الإنترنت بشكل عام أكثر أماناً للأطفال. [1]

خامساً : تطبيق نظام رصد استغلال الأطفال "CETS" في دولة الإمارات :

نظام رصد استغلال الأطفال "CETS" وهو اختصار ل (Child Exploition Tracking System) وهو نظام أنتجته شركة مايكروسوفت بأكثر من 4 ملايين دولار حتى الآن بهدف مكافحة أولئك الذين يستخدمون الانترنت لاستغلال الأطفال جنسيا . وهو نظام تقني يساعد أجهزة الشرطة على تطوير أساليب عملها ليواكب التغيير المستمر في طبيعة ونوعية جرائم استغلال الأطفال عبر الشبكة الدولية ، حيث يتكون هذا النظام من قاعدة بيانات محسنة الأداء يمكن تشغيلها على مجموعة متنوعة من أنظمة الكمبيوتر ويستخدم معايير مفتوحة للسماح لأنظمة الكمبيوتر من مختلف البلدان ومع تقنيات مختلفة للتواصل مع بعضها البعض . إذ يعطي هذا النظام المحققين القدرة على تقديم وتلقي المعلومات من أي وكالة لإنفاذ القانون في العالم بغض النظر عن نوع الأجهزة أو البرامج التي يستخدمونها ، وبالتالي يعتبر أداة قوية تجمع بين المجتمع العالمي في الشراكة والتحقيق في جرائم الحاسوب التي تخص استغلال الأطفال .حيث يتم استخدام هذا النظام في معظم دول العالم. [2]

الفرع الثاني : دور مؤسسات المجتمع في الوقاية من الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

إن الوقاية من جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الإنترنت ، لايمكن أن تتحقق إلا بتكاتف الجهود والتعاون المشترك بين جميع مؤسسات المجتمع وعلى

---

1 – www.Google.com

2 – www.microsoft.com

كافة المستويات ، ولكي يتم تفعيل هذا الدور ، فإنه لابد من العمل على التوعية بالأخطار التي تنتج من سوء استخدام التكنولوجيا، وتثقيف الأسرة التي تشكل ركناً أساساً في عملية التنشئة الاجتماعية وتعديل السلوكيات والقيم ، والعمل على تهيئة المؤسسات الدينية والتعليمية بأن تلعب دوراً مهماً في توجيه وتعليم الشباب السلوكيات القويمة ، وكذلك توجيه الإعلام والأجهزة الأمنية في توعية المجتمع من خطورة انتشار المواد الإباحية على شبكة الإنترنت وآثارها على المجتمع ، وعليه سوف نبين ذلك على النحو التالي:

أولاً : دور المؤسسات التعليمية في الوقاية من الظاهرة :

يجب العلم أن شبكة الانترنت لا تعرف عبارة – للكبار فقط – فالمواقع المتاحة للكبار ، يمكن للصغار كذلك الدخول إليها ، وإن هذه اللافتة التي توضع على أبواب السينما لمنع الصغار من مشاهدة الأفلام التي لا تناسبهم لا تنطبق حتى الآن على مواقع الإنترنت . وإن التطور الهائل لشبكة الإنترنت وانتشار المواقع الضارة وتحايل أصحاب هذه المواقع المستمر لتخطي أنظمة الوقاية والحماية يجعل من تقوية مناعة الأطفال وتعزيز رفضهم الذاتي للمخاطر التي تتضمنها الشبكة هو الوسيلة المثلى والفعالة لحماية ووقاية الأبناء من الأضرار .[1]

ولذلك فإن نشر ثقافة الإنترنت يتطلب من الجهات التعليمية التي تملك الخبرة المعلوماتية المتقدمة، ونظم أمن المعلومات ، أن تعد العدة لمواجهة المخاطر المترتبة على المعلوماتية ، ويتعين تضافر الجهود بين شرائح وفئات المجتمع المختلفة بالتعاون مع كل الوزارات المعنية مثل التربية والتعليم والتعليم العالي والجامعات وغيرها ، وأن يكون هذا التعاون هدفه نشر ثقافة الإنترنت من خلال توعية الآباء ،وحماية الأبناء من المخاطر الكامنة في شبكة الإنترنت . ويجب أن ترتكز عملية نشر ثقافة الإنترنت أو المعلوماتية على المحاور الآتية :

1- ضاحي خلفان تميم، أبناؤنا والإنترنت ، ضمن منشورات مركز بحوث شرطة دبي ، ص 17.

1- تحذير الأبناء من إعطاء معلومات شخصية عن أنفسهم مع الذين يتم التعارف بينهم عن طريق الإنترنت ، لاسيما عن طريق غرف الدردشة.
2- تحذير الأبناء من مخاطر تنظيم لقاء مع أحد الأشخاص من معارف الإنترنت وجهاً لوجه دون استشارة الوالدين أولاً.
3- إرساء قواعد واضحة تنظم استخدام الأبناء لشبكة الإنترنت .
4- تعليم الأبناء عدم الرد على ما يتلقونه من رسائل إلكترونية مريبة .
5- وضع جهاز الكمبيوتر في غرفة المعيشة أو أية منطقة مفتوحة في المنزل ، واستخدام هذا الجهاز في صحبة الوالدين أو من خلال مكتبة عامة أو مدرسة أو نادي.
6- استخدام أنظمة حماية – برامج– تتيح للآباء معرفة المواقع التي زارها الأبناء عند انشغال أو غياب الآباء ، أو تمنعهم تلقائياً من الدخول إلى المواقع المحظورة .[1]

ومن ناحية أخرى فإنه يتوجب أيضاً على الجهات التعليمية والمؤسسات التربوية المساهمة في تعليم الطفل عن التالي :

- الاستخدام الآمن للتقنيات الحديثة ، مثل البريد الإلكتروني والبرامج الحوارية.
- الإعدادات الأمنية عند إنشاء حسابات إلكترونية .
- آداب استخدام التقنيات الإلكترونية .
- كيفية حماية أجهزة الحاسب الآلي من مخاطر الإنترنت .
- برامج التشفير وحماية معلوماتهم السرية .[2]

1- د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، الأحداث والإنترنت ، المرجع السابق ، ص 291
2- علي محمد العمادي ، حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، ورقة عمل مقدمة لملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، مركز البحوث والدراسات ، أكاديمية شرطة دبي ، 2010.

ثانيا : دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من هذه الظاهرة :

إن الوقاية من جرائم الإنترنت بصفة عامة ، والجرائم التي تقع على الأطفال بسبب الإنترنت بصفة خاصة لابد من وضع سياسة جنائية تستند إلى تدريب أجهزة العدالة لمكافحة مثل هذه الجرائم ، وذلك من خلال إعداد المحققين ورجال الضبط في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت ، لأنهم يواجهون أنشطة إجرامية معقدة وتنفذ بطريقة دقيقة ، حيث يجب أن تشمل خطة التدريب على تدريس الأساليب الفنية المستخدمة في ارتكاب الجريمة ، أو الأساليب التي تتعلق بالكشف عنها والقرائن والأدلة المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم وكيفية إثباتها ومعاينتها والتحفظ عليها ، وكيفية فحصها فنياً ، وذلك حتى يتم قبول الأدلة الناشئة عنها في الإثبات وتقديرها ، وحتى يمكنهم في النهاية الفصل وبجدارة في هذا النوع من الجرائم .[1] كذلك من ضمن الوسائل الكفيلة التي تقوم بها الأجهزة الأمنية للوقاية من المواد الإباحية على شبكة الإنترنت هي تعميم فكرة (دوريات الشرطة الإلكترونية) التي تبنتها القيادة العامة لشرطة دبي من خلال فرق عمل من إدارة الجرائم الإلكترونية ، وهي دوريات تجوب الإنترنت على مدار الساعة لرصد أي تجاوزات أو جرائم تحدث على الشبكة العنكبوتية بشكل مستمر للتحقق من عدم وجود أعمال منافية للآداب أو تجاوزات تمس أمن الدولة ، حيث تعمل هذه الدوريات بشكل متخف وتستهدف غرف الدردشة والمنتديات والمواقع التي يحتمل وقوع جرائم معينة فيها ، والعمل على القبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة .[2]

ثالثا : دور الأجهزة الإعلامية في الوقاية من الظاهرة :

مع تطور المجتمعات وازدياد الحياة العصرية تعقيداً ، ارتقى مفهوم الإعلام ، من تزويد الجمهور بأكبر قدر من المعلومات الدقيقة والحقائق الواضحة ، إلى الدور

1- د. جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص118.

2- راجع في هذا الصدد مقالة تحت عنوان "دوريات شرطة دبي تجوب الإنترنت 24ساعة"، جريدة الإمارات اليوم ، الصادرة في 2012/3/12.

التوعوي والتنويري ، لمواجهة الظواهر السلبية المستجدة ، ومنها الجريمة الإلكترونية التي تستهدف الأطفال ، وبالتالي فإنه يجب تسليط الضوء على ظاهرة انتشار المواد الإباحية للأطفال على صفحات الإنترنت وذلك باستخدام كافة وسائل الإعلام المختلفة بهدف توعية المجتمع بخطورة التساهل في استعمال التقنية الحديثة ، وذلك من خلال إنتاج برامج تلفزيونية وأخرى برمجية ذات رسالة ومحتوى توعوي ، تراعي خصوصية الطفل وتجذبه بشخصيات عربية وإسلامية تنشر القيم النبيلة ، بالإضافة إلى إعداد حملات إعلامية منسقة بين مختلف وسائل الإعلام في الدولة برعاية وزارة الداخلية تبث وتنشر وتذاع على مدار العام على أن تتضمن هذه الحملات مخاطبة الأهالي لتوعيتهم بشأن السبل المثلى لمراقبة وتوجيه أبنائهم ، وكذلك توضيح العقوبات المترتبة على من يقوم باستغلال الأطفال عبر شبكة الإنترنت .(1)

رابعا : دور الأسرة في الوقاية من الظاهرة :

الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع ، وتمثل الأساس الاجتماعي الأول في تشكيل وبناء شخصيات الأطفال ،وتوجيه سلوكهم ورعايتهم ، وعليه يكون للأسرة دور مهم في تعليم الأبناء الإدراك الصحيح للتكنولوجيا وفلسفة وجودها في المجتمع ومدى تأثيرها الإيجابي إذا أحسن استخدامها وما الأخطار والسلبيات التي تنتج عن استخدام هذه التكنولوجيا استخداماً سلبياً على حياتهم ، وبالتالي فإنه يجب على الأسرة تعليم الأبناء السلوكيات السليمة لاستخدام التكنولوجيا والبيانات والبعد عن أخطار استخدامها ووضع ضوابط لها وذلك من خلال :

- القيام بوضع جهاز الحاسب الآلي في مكان واضح في المنزل لكي يسهل معرفة من يستخدمه.

1- خالد أبوكريم ، دور وسائل الإعلام في التعامل مع ظاهرة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال وتسليط الضوء عليها ، ورقة عمل مقدمة لملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، مركز البحوث والدراسات ، أكاديمية شرطة دبي ، 2010.

- تزويد جهاز الحاسب الآلي ببرامج خاصة تمنع المواقع المسيئة وغير المرغوب فيها .
- فتح حوار متعدد من قبل أولياء الأمور مع أبنائهم عن أضرار الإنترنت.
- غرس القيم والسلوكيات الأخلاقية داخل الأسرة .
- غرس القيم الدينية ومراقبة الله في السر والعلانية .
- عدم الإسراف في استخدام التكنولوجيا وتعديل سلوكهم في ترشيد استخدامها.
- تنبيه الأطفال بعدم إعطاء أي بيانات شخصية عن طريق الإنترنت لأي شخص لا يعرفونه ، وكذلك عدم مصادقة من لا يعرفونه ، وعدم محاولة لقاء أشخاص تعرف عليه عن طريق الإنترنت من دون علم أهله .[1]

1- فاطمة سجواني ، دور الأسرة في حماية الأطفال من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، ، ورقة عمل مقدمة لملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، مركز البحوث والدراسات، أكاديمية شرطة دبي ، 2010.

الخاتمـــة

بالوقوف على ما تقدم من طرح للجرائم الجنسية ضد الأطفال تظهر الخطورة البالغة لمثل هذه الجرائم لأنها تجعل من جسد الطفل مصدراً للتكسب والإثراء على حساب حرمته الجسدية و سلامته النفسية و تتجسد هذه الخطورة سواء في الأشكال التقليدية لجرائم الاستغلال أو في الأشكال الحديثة لها.

فأمّا الشكل التقليدي فقد أطره المشرع الإماراتي بنصوص تجريمية حاول من خلالها التصدي لمثل هذه الظاهرة غير أنه وعلى الرغم من الجهود المبذولة أبرز التطبيق بعض النقائص خصوصاً في ما يخص حماية الأطفال ضد استغلالهم في شكل تنظيم إجرامي محكم باستعمال الإكراه المادي والمعنوي بهدف عرض أجسادهم لطالبي اللّذة الجنسية من المنحرفين ذوي الميولات الجنسية نحو الأطفال، هذا إضافة إلى كون المشرع لم يخص استغلال الأطفال في إطار هذه الجريمة بنص خاص بل جعل حمايتهم تدخل في إطار النص التجريمي العام واكتفى بجعل سنّ المتضرر ظرفاً من ظروف التشديد. أما في ما يخص الأشكال الحديثة والتي جاءت نتيجة للتطور الاجتماعي والتكنولوجي فتتمثل أساساً في جرائم الاستغلال عن طريق الانترنت فقد جاء المشرع الإماراتي وأطرها في بعض القوانين الجزائية ومن أهما المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وذلك تماشياً مع الاتجاه الحديث في العالم الذي يجعل من الطفل هدفه الرئيس . إلا أننا نرى أن هذا القانون غير كاف من وجهة نظرنا في مكافحة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت بشكل فعال ، وذلك بالنظر إلى ما جاء في توصيات وقرارات المؤتمرات الدولية في هذا الخصوص وكذلك ما جاء في تقرير المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين لعام 2010 ، حيث إنه لم ينص على تجريم بعض صور الاستغلال الجنسي للأطفال ، ولم يشدد العقوبة في حالة العود لارتكاب جرائم إباحية الأطفال

وفي حالة ارتكابها عبر جماعة إجرامية منظمة، كما أنه لم ينص على التبليغ الإلزامي لجهات الاختصاص القانونية ومزودي خدمات الإنترنت عن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال .

وعليه يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع الإماراتي لسن قانون شامل كامل يعنى بحماية الطفل من كافة صور وأشكال الاستغلال ومنها الاستغلال الجنسي في المواد الإباحية لمواجهة هذه الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت ، خاصة أن القواعد التقليدية كما رأينا لا تستطيع الوقوف أمام هذه الجرائم وإن انطبقت في بعض الأحيان بعض النصوص عليها ، ولكنها ليست إلا أحكاماً استثنائية ، وإعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وابتعاداً عن اللجوء إلى القياس والذي يتعارض مع هذا المبدأ ، فيجب على المشرع التدخل وبسرعة بنصوص تشريعية تواجه هذا النوع من الجرائم .

وأخيراً، ما تجدر الإشارة إليه هو أن هذا الجانب التجريمي وحده لا يمكنه التصدي وردع الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال فهذه الترسانة من النصوص التشريعية في حاجة إلى هيئة اجتماعية ومؤسسات خاصة لتنزل بها إلى أرض الواقع وتجعلها تحقق الهدف من وضعها.

وخلصنا من هذه الدراسة بعدد من التوصيات وهي :

أولا : على الصعيد الدولي :

1-الدعوة إلى تصديق دولة الإمارات العربية المتحدة على الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية، ولاسيما البروتوكول الاختياري

الملحق بإتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

2- ضرورة التعاون على المستوى الدولي في مجال مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال ، وتبادل الخبرات ، وتأهيل وتدريب العاملين في الجهات المختصة للتصدي لجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال المرتكبة عبر الانترنت.

3- الدعوة إلى التعاون الدولي لإعداد قائمة عالمية بمواقع الإنترنت التي تتضمن صوراً للاعتداء الجنسي على الأطفال يجري تحديثها باستمرار وتبادلها بين الدول. وستمكن هذه القائمة سلطات الشرطة ومقدمو خدمات الإنترنت من منع الاطلاع على المواقع التي يتعلق بها الأمر.

4- مشاركة دولة الإمارات العربية المتحدة الفعالة في أية مؤتمرات دولية تعقد لمناقشة قضية الاستغلال الجنسي للأطفال ، فالملاحظ أن دولة الإمارات لم تشارك في المؤتمرات الدولية لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال التي عقدت عام 1996 في استوكهولم ، وفي عام 2001 في يوكوهاما ، وفي عام 2008 في ريودي جانيرو فهذه المؤتمرات تمثل منبراً حراً لمناقشة قضية حساسة مثل قضية الاستغلال الجنسي للأطفال .

ثانيا : على المستوى المحلي :

1- الدعوة إلى اعتماد قانون وطني واضح وشامل لحماية الطفل يضمن احترام حقوق الطفل وحمايته من الجريمة التي يشكلها الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الانترنت، وينبغي لهذا القانون:

- أن يتم تجريم كافة صور الحيازة البسيطة للمواد الإباحية بغض النظر عن نية التوزيع ، سواء تمت عبر الوسائل التكنولوجية أو بشكلها التقليدي .
- تجريم مشاهدة صور إباحية الأطفال على الإنترنت ودخول وتصفح مواقع عرضها.

- النص على التبليغ الإلزامي لجهات الاختصاص القانونية وإلزام أصحاب مهن الرعاية الصحية ، والخدمات الاجتماعية ، والمدرسين ، والشرطة ، ومظهري الصور ، وأصحاب مهن تكنولوجيا المعلومات ، وشركات تقديم خدمات الانترنت ، وشركات بطاقات الائتمان، وأصحاب مقاهي الإنترنت، والمصارف، وغيرها من المؤسسات ، بالتبليغ عن أية مواد إباحية متعلقة بالأطفال.
- النص على إلزام جميع مقدمي خدمات الإنترنت بمنع الاطلاع على المواقع التي تتضمن صور الأطفال المستغلين جنسياً ، وذلك لكفالة حق الضحايا في حرمة خصوصياتهم.
- النص على تشديد العقوبة إذا كان فعل التهديد أو الابتزاز بإسناد الأمور الخادشة للشرف أوالاعتبار باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات على الأطفال.
- وضع نصوص تشدد العقوبات على العودة إلى ارتكاب جرائم إباحية الأطفال، وكذلك على ارتكابها عبر جماعة إجرامية منظمة.
- إعفاء الطفل من العقاب وعدم تحميله المسؤولية الجنائية ، أيا ما كان وضعه (ضحية متعاون أو شاهد غير متعاون) بحيث يبقى في كل الحالات ضحية ، كما يجب حماية الطفل الشاهد في إجراءات التحقيق و المحاكمة.
- النص على إمكانية استعمال الأموال المصادرة من ارتكاب جرائم إباحية الأطفال لدعم برامج للأطفال الذين سبق أن تعرضوا للاستغلال الجنسي ، والأطفال المعرضون لخطر الاستغلال الجنسي ، والأطفال الضحايا المحتاجين لعناية خاصة.
- ضرورة توحيد السن التي يتم تشديد العقوبة فيها في حال ارتكاب الاعتداءات الجنسية على الأطفال إلى 18 سنة بدلاً من أن تكون مرة 14 سنة، ومرة

أخرى 15 سنة أو 16 سنة ، وذلك تماشياً مع تحديد سن الطفولة في قانون الأحداث والجانحين وقانون الاتجار بالبشر ، وإتفاقية حقوق الطفل .

2- يجب تعديل القوانين الإجرائية القائمة لتتناسب مع طبيعة جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، وضرورة استحداث قواعد مناسبة تتعامل مع هذا النوع من الإجرام، في جميع الجوانب، كالتحقيق، والضبط، وغيرهما.

3- تفعيل دوريات الشرطة الالكترونية بالشكل المطلوب وتعميمها على مستوى الدولة، بحيث تكون هذه الدوريات مختصة فقط بمكافحة جرائم استغلال الأطفال عبر الانترنت ، من خلال مراقبة شبكة الانترنت والتصدي لمواقع إباحية الأطفال وحمايتهم من الاستغلال الجنسي على شبكة الانترنت .

4- توفير خط ساخن أو مشاركة مباشرة وسريعة بين المستخدم وبين الأجهزة الرقابية (الأمنية والفنية) للإبلاغ الفوري عن التعرض لأي إساءة للأطفال أو عن المداخلات المشكوك فيها (بمجرد الضغط على رقم أو أيقونة أو خلافه).

5- توجيه مقاهي الإنترنت بتخصيص ركن خاص بالأطفال خاضع للرقابة والسيطرة، ولايسمح لهم باستخدام أجهزة البالغين .

6- تطبيق نظام رصد استغلال الأطفال الخاص بمكافحة جرائم استغلال الأطفال جنسياً في دولة الإمارات وذلك بالتعاون مع شركة مايكروسوفت .

7- تفعيل الدور المهم لوسائل الإعلام في تسليط الضوء على هذه الظاهرة من خلال إنتاج برامج تليفزيونية وحملات صحفية وإعلانية لتوعية الأطفال وأولياء الأمور والمجتمع كافة نحو كيفية الاستخدام الآمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وذلك بالشراكة مع وزارة الداخلية .

8- ضرورة نشر الوعي والثقافة المطلوبة لدى الأطفال مستخدمي شبكة الإنترنت ، حتى لا يكونوا صيداً لجرائم الاستغلال الجنسي ، وحتى لايكونوا بصفة عامة ضحايا لجرائم تستخدم فيها هذه الشبكة ، وتوعيتهم بعدم نشر بياناتهم الخاصة

وصورهم ، كما يجب التأكيد على استخدام البريد الإلكتروني بصورة سليمة ، وعدم فتح الرسائل مجهولة المصدر أو الغريبة .

9- قيام هيئة الامارات للاتصالات ومقدمو خدمات الإنترنت في الدولة ، بوضع وتطبيق مدونات سلوك خاصة بمواد السلامة على الانترنت عند تصفح الشبكة ، حيث توضح هذه المدونة المعايير والقوانين المحلية والعقوبات وصياغة مواد تؤكد على ما الجوانب الايجابية للانترنت للاطفال وصغار السن.

10- وأخيراً، لابد من تدريب وتأهيل أفراد الضبط القضائي وأفراد وضباط الشرطة ، وأعضاء النيابة العامة ورجال القضاء ، وإعداد كوادر متخصصة لديها الكفاءة والقدرة على كيفية التعامل مع هذا النوع من الإجرام ، وتحقيق التعاون مع الفنيين والخبراء في مجال التكنولوجيا .

قائمة المراجع والمصادر

أولا :المراجع العربية :

أ- المراجع العامة:

1- د. جودة حسين جهاد، قانون العقوبات الاتحادي، جرائم الاعتداء على الأشخاص، أكاديمية شرطة دبي، 2007.

2- د. حسني الجندي ، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات ، الكتاب الثالث ، الطبعة الأولى ، أكاديمية العلوم الشرطية بالشارقة ، 2009.

3- د. سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2000.

4- علوي أمجد علي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، أكاديمية شرطة دبي ، الطبعة الثانية ، 2004.

5- د.فتيحة محمد قوراري ؛ د. غنام محمد غنام ، شرح قانون العقوبات الاتحادي (القسم الخاص) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت ، 2011.

6- د. محمد محرم محمد ؛ خالد كدفور المهيري ، قانون العقوبات الاتحادي ، الفتح للطباعة والنشر ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، الإسكندرية ، 1999.

7- د.هشام محمد رستم ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسيوط ، 1994.

ب- المراجع المتخصصة:

1- د.إبراهيم عيد نايل،الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي،دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري،ط1،دار النهضة العربية،2001.

2- د.إيمان محمد الجابري ، جرائم البغاء دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011.

3- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، بيروت ،2008.

4- د. جميل عبد الباقي الصغير :

- أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001.
- الإنترنت والقانون الجنائي ، الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت ، دار النهضة العربية ، 2001.

5- د. جليل وديع شكور ، الطفولة المنحرفة ، الدار العربية للعلوم ،1996.

6- د. حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

7- سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي ، الإسكندرية ،دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2005.

8- د.شريف سيد كامل ، الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 2006 .

9- د.عبدالعزيز سرحان ، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، دار النهضة العربية، 1966.

10- د. عبدالفتاح بيومي حجازي:

- الأحداث والانترنت ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ،2002.
- الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2009.

11- عائشة الخضوري ، الاستغلال الجنسي للأطفال كأحد نماذج الاتجار بالبشر ، مركز البحوث والدراسات الأمنية ، القيادة العامة لشرطة ابوظبي ،2006 .

12- فتيحة علي الشرجي ، تنفيذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الإماراتي ، المجلس الوطني للإعلام ، الطبعة الأولى ،2011 .

13- فاطمة بحري ، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007.

14- د. فاطمة شحاتة زيدان :

- الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي ،المجلة القانونية الاقتصادية ،جامعة الزقازيق ، كلية الحقوق ،العدد15 ، 2003 .
- مركز الطفل في القانون الدولي العام ، دار الخدمات الجامعية ، القاهرة ، 2004.

15- محمد علي العريان ، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنه) ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2011.

16- د.محمد عبيد الكعبي ، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2005 .

17- محمد أمين أحمد الشوابكة ، جرائم الحاسوب والانترنت (الجريمة المعلوماتية) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،2004.

18- د. محمد عبدالظاهر حسين ، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الانترنت ، دار النهضة العربية ، 2002 .

19- د .مليكة آخام بن عوده زواوي ، المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاتجار به "الاستغلال الجنسي للأطفال على شبكة الانترنت" ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب ، البليده ، الجزائر، موقع منتدى د. شيماء عطا الله .

20- د. محمود شريف بسيوني، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003.

21- ماهر جميل أبوخوات ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005.

22- د.مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والانترنت ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية 2000.

23- د. منتصر سعيد حموده ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ،الإسكندرية ،2008.

24- منير محمد الجنبيهي ، ممدوح محمد الجنبيهي ، جرائم الانترنت والحاسب الآلي ووسائل مكافحتها ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004.

25- ناطق خلوصي ، الإنترنت شبكة معلومات العالم،الموسوعة الصغيرة، دارالشؤون الثقافية،بغداد،1999.
26- د. نسرين عبدالحميد نبيه ، السلوك الإجرامي الجنسي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2012.
27- هاني السبكي ، عمليات الاتجار بالبشر ، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وبعض التشريعات العربية والأجنبية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2010.

ثانياً: الدراسات والبحوث والمقالات :

1- د. أحمد عيد المنصوري ، مدى كفاية النصوص الجزائية في التشريع الاتحادي للتصدي لجرائم تقنية المعلومات الواقعة على الأطفال ، ورقة مقدمة لملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، مركز البحوث والدراسات ، أكاديمية شرطة دبي ، 2010.
2- أحمد محمد مخيمر ، مواجهة جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت بين الواقع والمأمول ، ورقة عمل مقدمة لندوة الواقع الأمني "مسؤوليات وانجازات "، والمنعقدة في يناير 2011 ، في أكاديمية الشرطة ، بالقاهرة .
3- أكمل يوسف السعيد ، المسؤولية الجنائية لمقدمي المواد الإباحية للأطفال عبر الإنترنت، بحث في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة المنصورة ، 2011.
4- د. جاسم علي سالم الشامسي ، المسؤولية المدنية الناتجة عن التجارة الالكترونية ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات ، مايو 2000 ، العين .
5- جون كار، استخدام الأطفال في الأعمال الإباحية ، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، المنعقد في الفترة من 17-20 ديسمبر/كانون الأول 2001 ، يوكوهاما اليابان .

6- حازم عبد الحميد شبل، الانترنت والاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة في 20 يونيو 2010، في أكاديمية الشرطة بالقاهرة.

7- حمد البدراني ، مركز دولي جديد لمكافحة الترويج لدعارة الأطفال عبر الانترنت ، تحقيق منشور في جريدة الجزيرة العدد 9987 في 1/ 2/2000 ضمن الموقع http://www. suhuf .net .sa/2000 Jaz/feb:

8- خالد محيي الدين أحمد ، الجرائم المتعلقة بالرغبة الإشباعية باستخدام الكمبيوتر ، ورقة عمل مقدمة للندوة الإقليمية حول الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر، الدار البيضاء ، يونيو 2007

9- خالد أبوكريم ، دور وسائل الإعلام في التعامل مع ظاهرة الجرائم الإلكترونية التي تستهدف الأطفال وتسليط الضوء عليها ، ورقة عمل مقدمة لملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، مركز البحوث والدراسات ، أكاديمية شرطة دبي، 2010.

10- ريم عبد اللطيف؛ شاهيناز عبد الغفور ، الاستغلال الجنسي لجسد الطفل، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي لحماية الطفل المنعقد في الأردن، عمان 2004.

11- د. سهير العطار الجرائم المستحدثة ضد الأطفال عبر النظم المعلوماتية ، بحث مقدم للمؤتمر الإقليمي الأول (الطفل العربي في ظل المتغيرات المعاصرة) ، والمنعقد في الفترة 24-25 يناير 2004 في جمهورية مصر ،2004.

12- د. سعد رياض محمد ، الانترنت والأطفال ، ورقة عمل مقدمه لمؤتمر جمعية إنسان المستقبل العلمي الأول حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية المنعقد خلال الفترة من 6و7 مارس 2010 بالقاهرة .

13- سمية سعد الدين، اغتيال البراءة، تحقيق نشر في جريدة أخبار الحوادث العدد 501، السنة 9، الخميس 8/ 2001/11 صفحة حوادث الأسبوع، منشور على (الانترنت) ضمن موقع الجريدة.

14- رشا خليل عبد ،جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال على الانترنت ،مجلة الفتح ، العدد 27،جامعة ديالي كلية القانون ، 2006.

15- ضاحي خلفان تميم، أبناؤنا والإنترنت ، ضمن منشورات مركزالبحوث والدراسات شرطة دبي.
16- عبدالحافظ عبدالهادي عبدالحميد ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ،المنعقدة في 15-2004/3/17، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .
17- علي محمد العمادي ، حماية الطفل من جرائم تقينة المعلومات والاتصالات ، ورقة عمل مقدمة لملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، مركز البحوث والدراسات ، أكاديمية شرطة دبي ، 2010.
18- فاطمة سجواني ، دور الأسرة في حماية الأطفال من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، ورقة عمل مقدمة لملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، مركز البحوث والدراسات ، أكاديمية شرطة دبي ، 2010.
19- فيصل علي الشمري ،عرض جهود اللجنة العليا لحماية الطفل بوزارة الداخلية ، ورقة عمل مقدمة لملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات ، المنعقد بمركز البحوث والدراسات في أكاديمية شرطة دبي ، 2010.
20- كيم كوانج ، استمالة وتهيئة الأطفال عن طريق الانترنت ،2009، تقرير على الموقع الالكتروني: www.aic.gov.au/documents/3/c/1
21- د. محمد أحمد الحمادي ، حماية الأطفال من جرائم الاعتداء في القوانين المحلية والدولية ، ورقة عمل مقدمة لندوة حقوق الطفل المنعقدة بتاريخ 26/يونيو، أبوظبي ، 2012 .
22- د. محمد عبدالرحيم سلطان العلماء ، جرائم الانترنت والاحتساب عليها ، بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، جامعة الإمارات ، العين ، مايو 2000.
23- محمد الصاعدي ، جرائم الانترنت وجهود المملكة العربية السعودية في مكافحتها ، ورقة عمل مقدمة في ندوة مكافحة الجريمة عبر الانترنت على المستوى العربي ، شرم الشيخ ، جمهورية مصر العربية ، ابريل 2008.
24- ممدوح عبدالحميد عبدالمطلب ، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر ، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ،أبوظبي ،24-25 /2005/5 .

25- د. محمد الركن ، حماية الطفل من الاعتداء والاتجار على الانترنت في ظل تشريعات دول مجلس التعاون الخليجي، الواقع والتحديات ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الاستراتيجيات الفعالة لحماية الأطفال من الاعتداء و الاتجار على الانترنت ، المنعقدة في جمعية البحرين النسائية للتنمية الإنسانية، المنامة ، في الفترة من 8-10 مايو ، 2009.

26- محمد عبدالله منشاوي ، جرائم الانترنت من منظور شرعي وقانوني ، مكة المكرمة ، 2003، بحث من خلال الموقع:mohammed@minshawi.com

27- محمد السيد عرفة ، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقات الدولية ،بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ،المنعقدة في 15-2004/3/17، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض .

28- محمد صفوان محمد، الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للأطفال، ورقة عمل مقدمة لندوة الاتجار بالبشر بين التجريم وآليات المواجهة، المنعقدة في 20 يونيو 2010 بأكاديمية الشرطة، بالقاهرة.

29- محمد وجيه الصاوي، الانترنت وحقوق الطفل وواجبنا نحوه في عصر التكنوفوبيا ، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر جمعية إنسان المستقبل العلمي الأول حقوق الطفل العربي في مجتمع التكنومعلوماتية المنعقد في الفترة من 6و7 مارس 2010 بالقاهرة .

30- د. مخلد الطراونة ، ورقة عمل مقدمه للمؤتمر العلمي الأول لمكافحة الاتجار بالبشر بين النظرية والتطبيق المنعقد في جامعة قطر ، الدوحة ، 2008.

31- د. مشعل بن عبدالله القدهي،المواقع الإباحية على شبكة الانترنت وأثرها على الفرد والمجتمع ، بحث على الموقع الالكتروني: www.saaid.net/mktarat/abahiah/1.htm

32- مقالة تحت عنوان "دوريات شرطة دبي تجوب الإنترنت 24ساعة"، جريدة الإمارات اليوم ، الصادرة في 2012/3/12.

33- نجلاء معلا مجيد ، تعزيز وحماية حقوق الإنسان ، تقرير مقدم لمجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة الدورة الثانية عشرة ،2009.

ثالثاً: الرسائل العلمية :

1- أشرف عبدالعزيز يوسف ، الحماية الجنائية والأمنية للأطفال المعرضين للانحراف ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة بالقاهرة ، 2011.
2- خالد بن محمد سليمان المرزوق ، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،2005.
3- عادل عبادي علي عبد الجواد، الحماية الجنائية للطفل دراسة تطبيقية مقارنة على استغلال الأطفال في البغاء ، رسالة دكتوراه ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2002.

رابعاً: المراجع الشرعية :

1- د. عبدالواحد الفار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، 1991.

خامساً : التشريعات والقوانين :

1- المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.
2- القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.
3- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1991 في شأن مؤسسة الإمارات للاتصالات.
4- القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976 في شأن الاحداث الجانحين والمشردين.
5- قانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987.

سادساً: الاتفاقات والوثائق الدولية :

1- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989

2- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل في شأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية لسنة 2002
3- البروتوكول الأول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) لسنة 2000
4- تقرير النشاط السنوي للإنتربول لعام 2008 .
5- تقرير النشاط السنوي للإنتربول لعام 2011.
6- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/53 الصادر في 1998/12/9 الخاص بإنشاء اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
7- المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال ، التشريع النموذجي والاستعراض العالمي للتشريعات ، صادرعن المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين ، الطبعة السادسة ،2010 .
8- وثيقة المبادئ التوجيهية لصانعي السياسات في شأن حماية الأطفال على الخط ، في موقع الاتحاد الدولي للاتصالات على شبكة الانترنت :www.itu.int/cop

سابعاً :المراجع الأجنبية :

1- Cecilia Von Feilitzen and Ulla Carlsson–Children in the New Media Landscape–Children and Media Violence–Year Book 2000–the UNESCO International Clearinghouse on Children and Violence on the Screen at Nordicom –Sweden.
2- Child Pornography–Issue Summary–p.2 & Charlie Barham–Protecting Children–PadophiliaNo.171.Sep–1998.

ثامناً : المواقع الإلكترونية:

1- www.ecpat.net
2- www.unicef.org
3- www.maroc.reunis.fr
4- www.nesasy.org

5- http://www.internationalresourcecentre.org
6- http://ar.jurispedia.org/index.php
7- http://www.almanalmagazine.com
8- http://www.tebyan.net/society/familyworld/2011/10/26/184882.html
9- www.mofa.gov.ae
10-http://www.interpol.int
11-www.crin.org
12-http://www.moiegypt.gov.eg
13-www.virtuallobaltaskf.co
14-http://www.middle-east-online.com
15-http://www.vgtconference2012.ae/vgt/ar/informatio
16-www.inhope.org
17-www.ncmec.org
18-www.icmec.org
19-www.google.com
20-www.microsoft.com
21-http://www.arabhumanrights.org
22-http://ar.wikipedia.org
23-www.theuaelaw.com
24- http://www.brnameg.com.